

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير من الثاني الى الخامس عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

والتقارير من السادس الى الثامن عشر عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٧ ألف (A/48/7/Add.1-17)



الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير من الثاني الى الخامس
عن
الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

والتقارير من السادس الى الثامن عشر
عن
الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٧ ألف (A/48/7/Add.1-17)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

**تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة**

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	إصدار التقرير الأول بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/48/7)	
١	التقرير الثاني - الترتيبات المؤسسية والإدارية التي تنظم ادماج مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارة خدمات الدعم والإدارة الدعم والإدارة من أجل التنمية	A/48/7/Add.1
٤	التقرير الثالث - وظائف الرتب العليا (يتعلق بالبند ١٢١ من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.2
٧	التقرير الرابع - تمويل البعثة المدنية الدولية في هايتي (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.3
٩	التقرير الخامس - التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.4
١٢	التقرير السادس - تمويل توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا	A/48/7/Add.5
١٨	التقرير السابع - شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية	A/48/7/Add.6
٢١	التقرير الثامن - مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة (البند ١٣٨ أ) من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.7
٢٥	التقرير التاسع - التقديرات المنقحة في إطار البابين ٣ (الشؤون السياسية) و ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) : افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية	A/48/7/Add.8
٢٨	التقرير العاشر - نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة	A/48/7/Add.9
٤٠	التقرير الحادي عشر - توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز	A/48/7/Add.10
٤٢	التقرير الثاني عشر - إعادة التصنيف المقترحة للوظائف	A/48/7/Add.11

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٥٠	التقرير الثالث عشر - استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	A/48/7/Add.12
٥٢	التقرير الرابع عشر - إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم (البند ١٢١ من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.13
٥٥	التقرير الخامس عشر - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.57 (البند ٣١ من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.14
٥٧	التقرير السادس عشر - مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل	A/48/7/Add.15
٦٢	التقرير السابع عشر - الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950 (البند ٣٦ من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.16
٦٥	التقرير الثامن عشر - إنشاء بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.63/Rev.1 (البند ٤٠ من جدول الأعمال)	A/48/7/Add.17
٦٨	التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة	<u>المرفق :</u>

التقرير الثاني

الترتيبات المؤسسية والإدارية التي تنظم إدماج مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/48/502) بشأن الترتيبات التي تنظم إدماج مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة. وتلقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، معلومات إضافية من ممثلي الأمين العام ومكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢ - وقد جرى اقتراح إدماج مكتب خدمات المشاريع في إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية المقدم من الأمين العام في تقريره عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(١). وفي التقرير نفسه، أكد الأمين العام، في جملة أمور، أنه "ينبغي المضي في عملية التحول إلى كيان جديد بطريقة لا تؤدي إلى تعطيل الأنشطة الجارية أو تهدد قواعد زبائننا"^(٢)؛ وتؤكد اللجنة الاستشارية على استمرار صلاحية هذا الحكم. وقد تناولت اللجنة الاستشارية اقتراح الأمين العام في تقريرها الواردين في الوثقتين A/47/7/Add.15 (الفقرات ٣١-٢٨)، و DP/1993/46 (الفقرات ١٧-٢٢)؛ وترى اللجنة أن الآراء المعرب عنها في هذين التقريرين لا تزال صحيحة. وكانت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢١٢ بء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ قد لاحظت أن طرائق الإدماج سوف ينظر فيها أولاً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتُنظر فيها الجمعية العامة بعد ذلك في ضوء تقرير يقدمه الأمين العام عن أعمال فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام لاستعراض الإجراءات التي ستوضع موضع التنفيذ من أجل عملية الإدماج.

٣ - وقد قُدمت مذكرة الأمين العام عن أعمال فرقة العمل (DP/1993/70) إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي المقرر ٤٢/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أحاط المجلس علماً، في جملة أمور، بالمذكرة، ووافق على الطرائق المحددة لنقل مكتب خدمات المشاريع رهنا بالاشتراطات المحددة في الفقرة ٥ من مقرره، وعلى أن يكون مفهوماً أنه سيجري زيادة توضيح الطرائق، وأنه سيتم التوصل إلى حلول قبل تنفيذ النقل. وترد هذه الاشتراطات نفسها في الفقرة ٣ من الوثيقة A/48/502. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعالج، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أوجه القلق التي أعرب عنها مجلس الإدارة في سياق إعداد وتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة، وأن يقدم معلومات تفصيلية، بحلول ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عن الترتيبات التي سيتم وضعها فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالموظفين.

وبالإضافة إلى ذلك، أعلن مجلس الإدارة، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تقريرها (DP/1993/46)، إعتبار موعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تاريخاً مستهدفاً ريثما يتم الاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة.

٤ - وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها، في الوثيقة DP/1993/46، أن التركيز ينبغي أن ينصب على إجراء استعراض بصورة منظمة ووافية، وعلى حسم المسائل التي سيتم تناولها، وذلك قبل تنفيذ اقتراح الأمين العام، كما ذكر أن الاعتبار الغالب لا ينبغي أن ينصب على موعد مستهدف محدد سلفاً.

٥ - ومع أن اللجنة الاستشارية لا تماري في أهمية الأعمال والمفاوضات التي تمت بين الطرفين المعنيين بالأمر في محاولة لحسم القضايا المعلقة، فإنها ترى أن عدداً من القضايا الرئيسية لا يزال يتعين حلها. وفي هذا الصدد، وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية، فقد أبلغت اللجنة بأنه تم إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة لكي تبحث على التوالي حافضة الإدماج، والتعديلات التي يحتمل إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية، والمسائل الإدارية الأخرى، بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين، والمحاسبة، ونظم المعلومات، والموقع المادي، وما إلى ذلك.

٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه من المفترض أن ادماج الحوافظ يمكن القيام به بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأن إدماج المهام المتعلقة بالتوظيف والمشتريات والزمالات يمكن أن يتم أيضاً بحلول ذلك التاريخ. وذكر أنه تم الانتهاء من الترتيبات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين. بيد أنه لا يزال هناك عدد من القضايا التي لم يبت فيها، بما في ذلك مسألة النظام المالي والقواعد المالية، والمشتريات، وترتيبات التسديد، وتوفير الخدمات المركزية، وإنشاء صناديق للاحتياطي، وجميع الترتيبات التي من شأنها أن تكفل استمرار بقاء مكتب خدمات المشاريع بوصفه كيانه يعتمد على التمويل الذاتي، ومستقلاً عن الميزانية العادية. وتتوخى مقترحات الأمين العام إمكانية إنشاء آليات للتعيينات والترقيات، ولجنة أو فريق لعقود المشاريع، تختص بشؤون مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة، وتكون مستقلة عن تلك الخاصة بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ولم يتم بعد وضع المقترحات المتعلقة بإنشاء هذه الهيئات. أما القضايا التي لم يبت فيها، والتي تحتفظ اللجنة الاستشارية بتعليقاتها عليها، فتزد من مناقشتها بدرجات متباينة من التحديد في تقرير الأمين العام؛ ونظراً لعدم توافر المعلومات المالية وملاكات الموظفين بالتفصيل، لم تتمكن اللجنة الاستشارية من الاقتناع بأنه تم توفير التدابير المالية والإدارية الكافية والمجدية من حيث التكاليف بما يكفل تيسير الإدماج بين مكتب خدمات المشاريع وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية.

٧ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يجب أن تُحدد القضايا المعلقة بصورة تفصيلية قبل تنفيذ أي إدماج، وإلا فإن عمليات مكتب خدمات المشاريع سيلحقها الضرر لا محالة. وفي ظل هذه الظروف، فإن اللجنة الاستشارية تساورها شكوك فيما يتعلق بإمكانية الوفاء بموعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ولا يمكنها، في المرحلة الراهنة، أن توصي مجلس الإدارة والجمعية العامة بتنفيذ الإدماج في ذلك التاريخ. والأخرى، ونظراً لأن عملية الإدماج ينبغي أن تتم في بداية السنة التقويمية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢)، توصي اللجنة الاستشارية أن يصبح تاريخ الإدماج هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك أن يقدم الأمين العام مرة أخرى تقريراً عن المسألة حينما تحسم جميع القضايا التي لم يُبت فيها على الصعيد المشترك بين المنظمات. وينبغي لهذا التقرير، فضلاً عن تقديم معلومات

كافية عن جميع الطرائق وترتيبات العمل، بما في ذلك تلك التي لم يتم حسمها بعد، أن يشتمل على ميزانية تشغيلية، استناداً إلى الحوافظ المدمجة لمكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الأمين العام لاحظ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أن ٥٥ وظيفة من المحتمل تخصيصها لعملية الإدماج مع مكتب خدمات المشاريع، على أن المستوى الفعلي للموارد وعدد الموظفين سيتم تحديدهما في وقت لاحق بعد الانتهاء من الترتيبات التنظيمية وترتيبات العمل فيما يتعلق بإدماج مكتب خدمات المشاريع^(٣). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها طلبت في الفقرة ٣٠ من تقريرها^(٤) بشأن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المقدمة من الأمين العام أن يتضمن تقرير الأمين العام المتعلق بطرائق الإدماج، في جملة أمور، معلومات عن الحجم المتوقع لحافضة مكتب خدمات المشاريع وتنظيمه الداخلي.

٩ - وإذا ما أخذت في الاعتبار مواعيد انعقاد الدورات العادية لمجلس الإدارة، وأن المجلس سيستمر في الموافقة على الميزانية الإدارية لمكتب خدمات المشاريع، فإنه ينبغي تقديم التقرير في موعد غايته موعد انعقاد الدورة الربيعية لعام ١٩٩٤ للجنة الاستشارية. ومن شأن هذا التوقيت أن ييسر أيضاً عقد المشاورات غير الرسمية التي يجريها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن طرائق الإدماج، على النحو الذي دعا إليه مقرر مجلس الإدارة ٤٢/٩٣، كما سيسمح للمجلس بأن يقدم، في دورته العادية، أي توصية ملائمة بشأن هذه الطرائق.

١٠ - وفي الوقت ذاته، تؤكد اللجنة الاستشارية على أهمية ضمان استمرار الإدارة الفعالة لمكتب خدمات المشاريع خلال عام ١٩٩٤. وتلاحظ أن المكتب يتولى شؤونه حالياً مدير بالنيابة. وإلى أن تتوفر الظروف التي تعد ملائمة لنقل المكتب إلى الأمم المتحدة، ستظل المسؤولية النهائية عن أداء المكتب منوطة بمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١١ - وتدرك اللجنة الاستشارية جيداً الطابع الهام والعاجل لهذه المسألة، ولا تزال على استعداد لتناولها في أقرب فرصة ممكنة بعد تقديم تقرير كامل وواف من الأمين العام.

الحواشي

(١) A/C.5/47/88، الفقرات ١٠١ - ١٠٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢ (ب).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1)، المجلد الأول، الفقرة ١٠ - ٥٤.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)، الوثيقة A/47/7/Add.15.

التقرير الثالث

وظائف الرتب العليا

(البند ١٢١ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن وظائف الرتب العليا (A/C.5/48/9 و Corr 1 و Add.1).

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ من الإضافة إلى التقرير (A/C.5/48/9/Add.1) أن الأمين العام يقترح نقل وظيفة برتبة الأمين العام المساعد، موجودة حالياً في المكتب التنفيذي للأمين العام، والتي يشغلها رئيس دائرة المراسم والاتصال، إلى إدارة عمليات حفظ السلام. ومن شأن ذلك أن يوفر لإدارة عمليات حفظ السلام هيكلًا أقدم مكونًا من وظيفة واحدة برتبة وكيل الأمين العام ووظيفتين برتبة الأمين العام المساعد. وسوف تمارس وظائف رئيس دائرة المراسم والاتصال على مستوى الرتبة مد - ٢ باستخدام وظيفة ضمن الجدول الحالي لملاك موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام. وتشارك اللجنة الأمين العام الرأي القائل أن من الضروري تعزيز الإدارة العليا لإدارة عمليات حفظ السلم لزيادة قدرتها على النهوض بالزيادة الهامة في مدى ونطاق مسؤولياتها. وفيما يتعلق بوظيفة المراسم والاتصال، تستذكر اللجنة أنها في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧^(١) قد أوصت بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة رئيس المراسم من الرتبة مد - ٢ إلى رتبة أمين عام مساعد. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة بالموافقة على هذه الاقتراحات.

٣ - وكما هو مبين في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام (A/C.5/48/9 و Corr.1) فيما يتعلق بإدارة الشؤون السياسية، فإنه "تعزيزًا لتطبيق نهج متكامل، يقترح الأمين العام أن يرأس هذه الإدارة وكيل أمين عام واحد يدعمه أمينان عامان مساعدان". وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الاقتراح. بيد أنه لتنفيذ الاقتراح، توصي اللجنة باستيعاب الوظيفة الإضافية برتبة أمين عام مساعد عن طريق تخفيض وظيفة وكيل الأمين العام المقترح إلغاؤها في الفقرة ٤ من الإضافة لتقرير الأمين العام، ريثما تتخذ الجمعية العامة إجراءً فيما يتعلق بإعادة تشكيل هيكل إدارة شؤون الإدارة والتنظيم (انظر الفقرة ٦ أدناه).

* استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

٤ - وكما هو مبين في الفقرة ٨ من الإضافة لهذا التقرير، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة من رتبة الأمين العام المساعد لتوفير مدير برتبة عالية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). وتستذكر اللجنة الإستشارية الفقرة ٣ (ج) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ التي تنص على ما يلي:

"تقرر تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المقترح الذي قدمه الأمين العام بإلغاء وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتطلب إليه أن يعيد النظر في مقترحه وأن يقدم تقريراً في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، عن ترتيبات دعم الأمانة في المستقبل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل، بما في ذلك مسألة وضع ترتيبات منفصلة لكبار موظفي "الموئل"، آخذاً في اعتباره آراء وتوصيات لجنة المستوطنات البشرية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء".

وترى اللجنة أن اقتراح الأمين العام بشأن الترتيبات المؤسسية في نيروبي هو مسألة سياسة عامة تتطلب اتخاذ قرار حكومي دولي. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يبقّي الاقتراح قيد الاستعراض.

٥ - ويقترح الأمين العام، في الفقرة ١٣ من تقريره، ترك وظيفتين لأمينين عامين مساعدين في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم. وتلاحظ اللجنة الإستشارية أن أحد الأمينين العامين المساعدين سيقوم بمهام منصب المراقب المالي ويشرف على وظائف الإدارة فيما يتعلق بالميزانية وشؤون الموظفين على حد سواء وسيقوم الأمين العام المساعد الآخر بالإشراف على الوظائف المتعلقة بخدمات المؤتمرات والخدمات العامة على حد سواء. وتستذكر اللجنة الفقرة ٣ (أ) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ بـ١٦ أيار/مايو التي تنص على ما يلي:

"تقرر تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المقترح الذي قدمه الأمين العام بإلغاء للوظائف الأربع من الرتب العليا في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، وتطلب إليه، في هذا الشأن، إعادة النظر في مقترحاته المتعلقة بهذه الوظائف بما يضمن أن تكون درجة السلطة التي يتمتع بها الموظفون الذين يشغلون أعلى الرتب في تلك الإدارة معادلة لتلك التي يتمتع بها الموظفون الذين يشغلون أعلى الرتب في أماكن أخرى من الأمم المتحدة".

٦ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الإستشارية أن الأمين العام لم يشرح بالكامل لماذا قرر الاحتفاظ بوظيفتين برتبة الأمين العام المساعد بدلاً من أربع وظائف. وترى اللجنة أنه بتخفيض وظيفة رئيس مكتب تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة إلى الرتبة مد - ٢، فإن الأمين العام لا يفي بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "أن يعزز دور مكتب تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة ويؤكد سلطته وذلك وفقاً للتوصية ٤١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". وعلاوة على ذلك، في حين أنه بموجب اقتراح الأمين العام سيكون للمراقب المالي سلطة تنفيذية على مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية بالإضافة إلى الإشراف على مكتب تنظيم الموارد البشرية، فإن الطابع الدقيق لوظائف الأمين العام المساعد الثاني

غير واضحة للجنة. ولذلك توصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام إعادة تقديم اقتراحاته بشأن هيكل الرتب العليا لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم، مع الأخذ في الاعتبار آراء وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وضرورة الإفاضة في هذه الاقتراحات وشرحها وتبريرها بالكامل.

٧ - ويقترح الأمين العام نقل وظيفتين برتبة مد - ٢ إلى إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، واحدة من الباب ٣ (الشؤون السياسية) والأخرى من الباب ١٠ (إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الفقرتين ٤ و ٧ من الإضافة لتقرير الأمين العام). ويقصد بهذا النقل تعويض الوظيفتين من رتبة الأمين العام المساعد المنقولتين من إدارة شؤون الإدارة والتنظيم. وتوصي اللجنة الاستشارية بأنه، ريثما تتخذ الجمعية العامة إجراء فيما يتعلق بإعادة تشكيل هيكل إدارة شؤون الإدارة والتنظيم (أنظر الفقرة ٦ أعلاه، يظل البابان ٣ و ١٠ دون تغيير (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

٨ - وفي الفقرة ٩ (ج) من الإضافة لهذا التقرير، يقترح الأمين العام نقل وظائف وموارد تشغيلية تتعلق بتوفير خدمات الأمانة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك إلى إدارة شؤون الإدارة والتنظيم. وعند الاستفسار عن ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع "التقارير الموضوعية" المقدمة سواء إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن ستعدها الإدارات الفنية المعنية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه نظرا لعدم نقل خدمات الأمانة العامة لأجهزة حكومية دولية أخرى لصنع السياسة تابعة للأمم المتحدة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن الأساس الوظيفي للنقل لم يطبق على الدوام. وأبلغت اللجنة أيضا بأن عدة مهام يضطلع بها في هذه الوحدة تتضمن مسائل موضوعية وتتطلب، على هذا النحو، توافر المعرفة والخبرة في المجال السياسي. وتوصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام زيادة شرح أسباب هذا الاقتراح.

٩ - ويرد في الفقرة ١٠ من الإضافة لتقرير الأمين العام مجمل للاقتراح المتعلق بمكتب عمليات التفتيش والتحقيق. وترد توصيات اللجنة بشأن هذا الاقتراح في تقريرها (الفقرة ١٨ من مرفق هذا التقرير) المتعلق بتقرير الأمين العام عن مكتب عمليات التفتيش والتحقيق (A/C.5/48/42).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٧ (A/40/7)، الفقرة ١ - ٢٠

التقرير الرابع

تمويل البعثة المدنية الدولية في هايتي
(البند ١٢٢ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/27) الذي يوفر معلومات بشأن أداء تمويل البعثة المدنية الدولية في هايتي للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقديرات التكلفة للبعثة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وأثناء النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية إلى اللجنة.

٢ - ويقدر الأمين العام التكلفة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ بمبلغ ٤٠٠ ٩٣٦ ٥ دولار. ويوفر المرفقان الرابع والخامس من تقرير الأمين العام بياناً موجزاً ومعلومات تكميلية تتعلق بهذا التقدير.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام أنه استناداً إلى اتفاق تم الدخول فيه بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة، تكون الأخيرة مسؤولة بالكامل عن تكاليف الموظفين المحليين الذين تتعاقد معهم الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، بينما تتحمل منظمة الدول الأمريكية المسؤولية الكاملة عن تكاليف جميع أماكن المكاتب والمرافق والاتصالات التجارية اللازمة للبعثة المشتركة. وهذا يوضح السبب في أن عدد الوظائف من الرتبة المحلية الوارد في المرفق الخامس من تقرير الأمين العام تحت الوظائف المؤقتة هو ٢٥٤ وظيفة بدلاً من العدد المأذون به من قبل وهو ١٢٧ الذي يرد في المرفق الأول من نفس التقرير.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام أنه مع أن البعثة قد علقت عملياتها في هايتي منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وقامت بإجلاء الموظفين الدوليين والوطنيين إلى سانتو دومينغو، (باستثناء مجموعة أساسية صغيرة) فإن تقديرات تكلفة البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ أعدت على أساس افتراض أن الأعمال العادية ستستأنف في هايتي في مطلع كانون الأول/ديسمبر.

* الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن الأحداث التي جرت في هايتي منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ستؤثر في عملية البعثة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. فمن المشكوك فيه مثلاً أن يتم وزع جميع الموظفين الدوليين وعددهم ١٨٨ موظفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ومن المشكوك فيه أيضاً، في ضوء الظروف الراهنة، أن يلزم مستشارون خلال تلك الفترة. كما أن تنفيذ الاعلام والتثقيف بحقوق الانسان يفترض أيضاً قيام البعثة بعملها بصورة عادية وهو أمر مشكوك فيه في هذه المرحلة.

٦ - وإذا تأخذ اللجنة الاستشارية في اعتبارها ملاحظاتها تلك، فإنها توصي بالموافقة على التقدير البالغ ٤ ملايين دولار للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وإذا استمرت البعثة بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و/أو حدثت تطورات فيما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس تتطلب مزيداً من الموارد، يمكن للأمين العام أن يطلب موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في الالتزامات ذات الصلة وفقاً لأحكام القرار بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الذي ستعتمده الجمعية العامة.

التقرير الخامس

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٣
(البند ١٢٢ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/19 و Corr.1)، الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٣. وخلال النظر في التقرير المذكور أعلاه، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات اضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٢ و ٣ من تقرير الأمين العام أن اجمالي الاحتياجات التقديرية الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي يبلغ ١ ٧٥٥ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ١ ٤٢٢ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وبذلك يبلغ المجموع ١ ٦ ١٧٨ ١٠٠ دولار؛ وأن مجموع الاحتياجات يغطي تكاليف خدمة المؤتمرات (٩ ٦٧٣ ٥٠٠ دولار) وتكاليف الأنشطة الموضوعية (٦ ٥٠٤ ٦٠٠ دولار).

٣ - بيد أنه، للأسباب المقدمة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الأمين العام، لم يطلب رصد اعتماد لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات ولا مقابل لإحتياجات عام ١٩٩٣. وفيما يتعلق بالاحتياجات الاضافية الموضوعية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، فإن المبلغ الاجمالي هو ٥ ٦٥٧ ٥٠٠ دولار. ومن هذا المبلغ، سبق أن طلب ١ ٩٠٠ ٩٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبالتالي فإن مجموع الاحتياجات الاضافية للأنشطة الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، هو ٢ ٤٦٦ ٦٠٠ دولار. ويبين الجدول الذي يلي الفقرة ٦ من التقرير أبواب الميزانية التي طلبت تحتها احتياجات اضافية.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٤٤ الى ٥٢ من تقرير الأمين العام أنه طلب مبلغ ٣٠٠ ٥٩٢ ٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٣ المؤرخ

* الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا. وكما ذكر في الفقرة ٥٢ من ذلك التقرير، طلبت مبالغ لبنود من قبيل المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (١٠٥ ٩٠٠ دولار)، والمساعدة المؤقتة العامة (١٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر الممثل الخاص (١٠٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر الموظفين داخل كمبوديا (٧١ ٠٠٠ دولار)، ونفقات التشغيل (٣٠٥ ٤٠٠ دولار). وكما ذكر في الجدول الذي يلي الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام، أدرج مبلغ ٢ مليون دولار للنمو في الموارد تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان)، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، وذلك فيما يتصل بالأنشطة الجديدة التي أصدر المجلس ولايات بشأنها. وعلى ذلك يكون مجموع المبلغ الإضافي المطلوب في إطار الباب ٢١ هو ٢٠٠ ٣١٠٠ دولار.

٥ - بيد أن اللجنة الاستشارية ترى أن التقديرات العامة لهذه البنود عالية؛ وأن من الواضح أنه لم يقدم تبرير مناسب لمبلغ السفر. وترى اللجنة كذلك أن بعض البنود المذكورة، مثل الأماكن والحيز المكتبي، يمكن توفيرها من قبل البلد المضيف. كذلك لم ترد إشارة إلى شروط وأحكام خدمة الممثل الخاص ورتبته وما إذا كانت الوظيفة ستشغل على أساس "حسب الاقتضاء".

٦ - وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها وافقت، بموجب رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على دخول الأمين العام في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٨٨ ٠٠٠ دولار لتمويل الأنشطة في عام ١٩٩٣، كما طلبت إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً يعرض فيه "مقترحات بشأن استمرار وجود الأمم المتحدة ورصدها لحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، واحتياجاتها التشغيلية، ويبين مدى إمكانية ادماج هذه الأنشطة في الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في كمبوديا".

٧ - لذلك توصي اللجنة الاستشارية، في هذه المرحلة، باعتماد مبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة للأشهر الستة الأولى من فترة السنتين لتمويل الأنشطة المتصلة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٣، ريثما يتم تقديم تقرير مطلوب، بما في ذلك تفاصيل عن تكاليف الممثل الخاص، وكذلك تبرير لعدد ورتب كافة الوظائف الأخرى من حيث المهام وعبء العمل.

٨ - وفيما يتعلق بمسألة تسديد تكاليف ممثلي الدول الأعضاء لحضور اجتماعات أفرقة العمل التي تنعقد فيما بين الدورات التابعة للجان الوظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسبما نص على ذلك في الفقرة ٩٦ من تقرير الأمين العام، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا الاجراء اتبع أيضا فيما يتعلق بقرار المجلس ١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه أدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤/١٩٩٥، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لاشتراك أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وللمؤتمر ذاته، وذلك للتمكين من حضور هذا المؤتمر. وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في مقررها ٤٦/٤٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١، قدم الى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن إستعراض/تقييم للنظام الحالي المتعلق باستحقاقات السفر والاستحقاقات ذات الصلة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية^(١). وفي هذا التقرير طلب الى الجمعية العامة توفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسألة تقديم مساعدة استثنائية الى أقل البلدان نمواً لتمكينها من الاشتراك في اجتماعات الهيئات التي لا يحق لأعضائها قبض مصروفات السفر. وقد أجلت الجمعية النظر في هذا التقرير. وفي هذه الأثناء، وريثما يتم اعداد التقرير، قد ترغب الجمعية، عملاً بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ٣٢/١٩٩٣، في منح استثناء مؤداه أن يجري تكبد نفقات السفر لممثلي أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر التاسع، وللمؤتمر ذاته، والموافقة على ذلك.

١٠ - وكما جاء في الجدول الذي يلي الفقرة ٩٩ من تقرير الأمين العام، أعدت التقديرات لاحتياجات اضافية تبلغ ٣٩٧ ٥٠٠ و ٦٦ ٠٠٠ دولار، ناشئة عن مختلف القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار البابين ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) و ٩ (إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات) على التوالي، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولا تعترض اللجنة الاستشارية على هذه التقديرات التي أعدها الأمين العام.

١١ - وتبعاً لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة، في هذه المرحلة، علماً بالمبلغ التقديري ١٠١٣ ٥٠٠ دولار بما في ذلك مبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه، على أن يكون مفهوماً أنه قد يكون من الضروري أن يطلب الأمين العام هذين الاعتمادين في سياق البيان الموحد للأثار والتقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المزمع تقديمه الى الجمعية العامة (أنظر A/C.5/48/63).

الحواشي

(١) A/C.5/47/61 و Corr.1.

التقرير السادس

تمويل توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ شباط/فبراير ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلق بتمويل توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (A/C.5/48/67). وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في هذا التقرير، التقت بممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها مزيدا من المعلومات.

٢ - واللجنة الاستشارية تذكر بأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا قد شكلت في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بعدد إجمالي يبلغ ٥٠ مراقبا مدنيا و ١٣ موظفا من موظفي الدعم. وفي شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أذن المجلس بزيادتين مقدارهما ١٠ و ٤٠ مراقبا، على التوالي، مما وصل بكامل مجموعة المراقبين إلى ١٠٠. وعلى النحو الوارد في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه)، يلاحظ أن ملاك الموظفين الحالي المعتمد يضم ١١٦ موظفا دوليا و ٦٠ موظفا محليا.

٣ - وفيما يتعلق بالمرحلة المبدئية للبعثة، الممتدة من منتصف أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أذن الأمين العام بتعهدات تبلغ مليون دولار بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن المصروفات غير المنظورة والمصروفات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وبعد ذلك، وبالنسبة للفترة من منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رصدت الجمعية العامة مبلغا مقداره ٩٠٠ ١٣٠٤٤ دولار تحت الباب ٢ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٤ - وعقب النظر في التقرير السابق للأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/C.5/48/28)، أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/48/745) باعتماد التقدير البالغ ١٠٠ ٨٩٩٤ دولار للبعثة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، دون مساس بما قد تتخذه الجمعية العامة من قرارات بشأن طريقة تمويل البعثة. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ توصيات اللجنة الاستشارية.

٥ - وفي وقت لاحق، اقترح الأمين العام في تقريره عن مسألة جنوب افريقيا (A/48/845-S/1994/16)، في جملة أمور، توسيع ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا. وذكر مجلس الأمن في قراره ٨٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ما يلي:

"وقد نظر في طلب المجلس التنفيذي الانتقالي، الوارد في تقرير الأمين العام، بأن تقدم الأمم المتحدة أن تقدم عددا كافيا من المراقبين الدوليين لمراقبة عملية الانتخابات ولتنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين ستقدمهم منظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى أولئك الذين ستقدمهم الحكومات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، ووافق على ضرورة الاستجابة لهذا الطلب على وجه السرعة، يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام على الاقتراحات الواردة فيه بشأن ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى تنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين ستقدمهم منظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى أولئك الذين ستقدمهم أية منظمات حكومية دولية أو حكومات أخرى".

٦ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٣/٤٨ الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بالاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/48/845-S/1994/16 و Add.1) والاقتراحات الواردة في الوثيقة A/48/845-S/1994/16 موجزة في الفقرة ٨ من الوثيقة (A/C.5/48/67). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة من الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام A/48/845-S/1994/16 أن البعثة سيكون لها ذراعان تنفيذيان:

"شعبة لتعزيز السلم وشعبة انتخابية. وسيؤسس شعبة تعزيز السلم موظف من رتبة مد - ٢ سيقدم تقاريره إلى نائب الممثل الخاص. وستنسق تلك الشعبة عمل مكاتب "المقاطعات التسعة. وستواصل فرقها تتبع التجمعات وغيرها من الأحداث العامة، وستحقق في حالات الترهيب وما يتصل بها من شكاو، وتستمر في التنسيق مع الهياكل المرتبطة بإقرار السلم، وستوسع شبكة اتصالاتها لتشمل فرع المراقبة التابع للجنة الانتخابية المستقلة".

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا تتسم بالتعقيد، ومن ثم، فإن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/48/67 كان ينبغي له أن يتضمن تفسيراً واضحاً للخطة التنفيذية المتعلقة بالبعثة. ومن رأي اللجنة، في هذا الصدد، أنه كان من الأجدي أن تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن الأحوال المتباعدة في منطقة البعثة، وخاصة فيما يتصل بالهياكل الأساسية والاتصالات والإقامة.

٨ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ٨٩٤ (١٩٩٤)، يعرض الأمين العام في تقريره الحالي بشأن تمويل توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا (A/C.5/48/67) تقديرات تكميلية تشير إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي يبلغ ٩٠٠ ٤٤٠ ٣٣ دولار تحت الباب ٤ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل تغطية متطلبات الولاية والحجم الموسعين للبعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٩ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية على يد المراقب المالي أن الأمين العام يأمل في أن توافق الجمعية العامة على رصد اعتمادات إضافية من أجل الولاية والحجم الموسعين للبعثة. وقد ذكر المراقب المالي أن هذا سيتيح تقرير أنصبة على الدول الأعضاء وفقا للمادة ٥ - ٢ من النظام المالي.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حالة تقرير الجمعية العامة بأن تظل مصروفات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا مقيدة على حساب الميزانية العادية، فإنه سيتم الوفاء بها من الصندوق العام الذي يمول من الأنصبة المقررة التي سبق صدورها على أساس سنوي. وفي ضوء ما ورد في الفقرة ٩ أعلاه، قد تكون هناك حاجة إلى البت على أساس استثنائي فيما يتصل بموعد سداد الأنصبة المقررة الإضافية، في إطار مراعاة حالة التدفق النقدي. ومع هذا، فإنه في حالة تمويل ميزانية البعثة من حساب خاص، استنادا إلى الجدول المتعلق بعمليات حفظ السلام، فإن ثمة أنصبة مقررة سوف تفرض فورا على الدول الأعضاء، تمشيا مع الممارسة الراهنة.

١١ - وفي الفقرات ٢٩ إلى ٣٣ من تقرير الأمين العام قيد النظر (A/C.5/48/67)، يلاحظ أن الأمين العام يجمل الأسباب المتصلة بإجراء يرى وجوب اتخاذ من قبل الجمعية العامة فيما يتعلق بتمويل الولاية والحجم الموسعين للبعثة. واللجنة الاستشارية تذكر بأن الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد طلبت إلى الأمين العام

"أن ينشئ وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقا استثماريا للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات، وأن يقترح مبادئ توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق".

ومن رأي اللجنة الاستشارية أن ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح في مجال السياسة العامة في هذا الشأن.

١٢ - وعلى النحو الوارد في المرفق الأول للتقرير، يلاحظ أن تقديرات الأمين العام لتكاليف الموظفين فيما يخص البعثة، عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، يبلغ ٦٠٠ ٦٦٢ ٢٤ دولار، مما يشمل الموظفين الدوليين (١٠٠ ١٩ ١٤ دولار) والمساعدة المؤقتة العامة (٨٠٠ ١٥٢ ١ دولار) والخبراء الاستشاريين (١٠٠ ٠٠٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (٩٥ ٥٠٠ دولار) والمتطوعين والمراقبين (٢٠٠ ٢٩٥ ٩ دولار).

١٣ - ومبلغ الـ ١٤ ٠١٩ ١٠٠ دولار المتعلق بتكاليف الموظفين يتضمن ٨٦٧ ١٠٠ دولار من أجل مرتبات ٣١١ موظفا دوليا إضافيا (٢٣٢ موظفا فنيا و ٥٠ موظفا من موظفي الخدمات العامة و ٢٢ موظفا من موظفي الخدمة الميدانية و ٧ موظفين من موظفي خدمات الأمن). ولم تتمكن اللجنة الاستشارية من الحصول على معلومات محددة بشأن العدد الذي ستقدمه الأمانة العامة من الموظفين الإضافيين البالغين ٣١١ موظفا. وتشير اللجنة الاستشارية، مع هذا، إلى أن التجربة السابقة توحى بأن هذا العدد قد يكون كبيرا. وعلاوة على ذلك، فإنه لن يكون من السهل شغل الوظائف الفنية التي سيرسل شاغلوها الحاليون إلى البعثة بموظفين بدلين، وذلك في ضوء طول إجراءات

التعيين في وظائف الفئة الفنية إلى جانب قصر فترة البعثة (٦ شهور). أما فيما يخص موظفي الخدمات العامة، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بتعيين من يحل محلهم طوال فترة البعثة.

١٤ - وعلى أية حال، فإن اللجنة الاستشارية تشير إلى احتمال إمكانية استيعاب أي تكاليف تتعلق بالاستبدال إذ أن آخر المعلومات التامة تشير إلى وجود معدل للشواغر بالنسبة للفئة الفنية قدرة ٧,٤ في المائة مقابل المعدل المرصود له اعتمادات في الميزانية وقدره ٦ في المائة، في حين يبلغ المعدل ١,٥ في المائة لفئة الخدمات العامة مقابل المعدل المرصود له اعتمادات في الميزانية وقدره ٠,٨ في المائة.

١٥ - وقد رصد في الميزانية مبلغ ١٠٠ ٥٦٠ دولار للتكاليف العامة للموظفين، بما في ذلك تكاليف السفر إلى منطقة البعثة ومنها، ويتصل مبلغ ٢,٥ مليون دولار من ذلك المبلغ بالتكاليف العامة للموظفين. وتفهم اللجنة الاستشارية أن تقديرات التكاليف العامة للموظفين قد وضعت استناداً إلى معدلات نيويورك القياسية؛ ولذلك فإن هناك إمكانية لتحقيق وفورات وهذا أمر يتوقف على التشكيل الفعلي للموظفين وعلى أن الأشخاص الذين سيتم تعيينهم لفترات قصيرة قد لا تتوفر لهم شروط الحصول على جميع الاستحقاقات التي تشكل المبلغ الكلي للتكاليف العامة للموظفين.

١٦ - ويقدر المبلغ المخصص لبدل الإقامة المقرر للبعثة بما قيمته ٩٠٠ ٥٩١ دولار. وتفهم اللجنة الاستشارية أن المعدلات اليومية المستخدمة كأساس لهذا التقدير لا تأخذ في الاعتبار التسويات المتعلقة بالاختلاف في تكاليف المعيشة والتي ستطبق في المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أكثر من حساب واحد لتكاليف بدل الإقامة.

١٧ - وإلى جانب التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرات السابقة فيما يتعلق بحساب تكاليف الوظائف الإضافية المقترحة لما يبلغ عددهم ٣١١ من الموظفين الدوليين، فإن اللجنة يساورها القلق أيضاً للرتب العالية للكثير من الوظائف الفنية الإضافية المقترحة، وللعدد الكبير من موظفي فئة الخدمات العامة المقترح تعيينهم دولياً. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أن العدد الإضافي لموظفي فئة الخدمات العامة الدوليين لا ينبغي أن يتجاوز ٢٠، وهم الموظفون الذين سيتم توفيرهم من موارد الأمم المتحدة القائمة المتعلقة بالموظفين، أما الموظفون الباقون فينبغي تعيينهم محلياً. وفيما يتعلق بموظفي الأمن وعددهم ٧ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، فإن اللجنة الاستشارية تفهم أنه سيتم توفيرهم من موظفي الأمم المتحدة الموجودين بالفعل، وأنه لن يتم استبدالهم أثناء فترة البعثة.

١٨ - ويقدر الأمين العام أنه سيلزم مبلغ قدره ٢٠٠ ٢٩٥ دولار للبعثة فيما يتعلق بالمتطوعين والمراقبين. وسيشمل هذا المبلغ تكاليف ٢٠٠ من متطوعي الأمم المتحدة لمدة شهرين، و ٢٨٨ من مراقبي الانتخابات بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة للمراقبين لمدة ١٠ أيام أثناء الانتخابات. وترى اللجنة الاستشارية أن تكاليف سفر المراقبين ربما يكون مغالى فيها سواء فيما يتعلق بعدد أيام السفر المقدرة أو بمستوى البدلات.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أيضا أنه بالنظر الى أن عددا كبيرا من الموظفين الآخرين سيكونون موجودين في منطقة البعثة ويقومون بأنشطة مماثلة، فإنه يمكن تقليص فترة خدمات متطوعي الأمم المتحدة، بما سيجري على ذلك من خفض في الاحتياجات المالية. وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن الأمم المتحدة حددت بدل عمل شهريا شاملا يدفع لجميع الاختصاصيين من متطوعي الأمم المتحدة بغض النظر عن موقع أماكن عملهم في جنوب افريقيا. وترى اللجنة الاستشارية أن تحديد مثل هذا البدل يضاعف من تكاليف متطوعي الأمم المتحدة رغم ما تقول به الأمانة العامة من أن الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة ستظل مع ذلك مجدية من حيث التكلفة بالمقارنة مع تكاليف موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين. ومع أن اللجنة الاستشارية تشجع باستمرار على الاستعانة بالمتطوعين، فإن زيادة تكاليف متطوعي الأمم المتحدة هي مبعث قلق لدى اللجنة، وهي تعتزم العودة مرة أخرى الى هذه المسألة لاستعراض موضوع الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة وتكاليفهم والنظر فيه بشكل أكثر تفصيلا.

٢٠ - وتبلغ التكاليف التشغيلية ٣٠٠ ٧٧٨ ٨ دولار، وتشمل استئجار وصيانة أماكن العمل (١٥٨ ٥٠٠ دولار)، وتشغيل المركبات (٥٠٠ ٠٤٤ ٤ دولار)، واستئجار الطائرات (٧٠٠ ٢٢٧ ١ دولار)، والاتصالات التجارية (٥٠٣ ٧٠٠ دولار)، وشراء معدات الاتصالات (٣٠٠ ١٢٤ ١ دولار)، والخدمات المتنوعة (١١٥ ٠٠٠ دولار)، ورسوم الشحن وما إليها (٢٢٠ ٠٠٠ دولار)، وأنشطة الاعلام (٣٠٠ ٠٠٠ دولار)، واللوازم والمواد الأخرى (١٥٧ ٩٠٠ دولار)، وأثاث ومعدات المكاتب (٧٠٠ ٩٢٦ دولار).

٢١ - وترى اللجنة استنادا الى المعلومات المقدمة اليها أنه ينبغي بذل قصارى الجهود لتشجيع الحكومة المضيفة على توفير الدعم المالي والمادي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا. ويمكن على سبيل المثال أن يطلب من السلطات توفير المساعدة فيما يتعلق بالاتصالات، ومعدات الاتصالات، وأماكن العمل، وأنشطة الاعلام، بل وفيما يتعلق بموظفين مثل السائقين. وتطلب اللجنة الاستشارية استكشاف إمكانية استئجار بعض معدات الاتصالات. وفيما يتعلق بأماكن العمل، فإن اللجنة الاستشارية تذكّر، بالإشارة الى الفقرة ٩ من تقريرها الأخير عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا (A/48/745)، أنه كانت هناك مفاوضات جارية للحصول على أماكن عمل بتكلفة معقولة. وتفهم اللجنة أن هذه المفاوضات لا تزال جارية. وتكرر اللجنة الاعراب عن أملها في أن يبذل كل جهد ممكن لالتماس مساعدة الحكومة في الحصول على الحيز اللازم للمكاتب على أن تدفع الأمم المتحدة أقل رسوم ممكنة.

٢٢ - ولم يتضح للجنة الاستشارية الى أي مدى يمكن أن يتوقع من المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى، التي تقوم بالتنسيق مع الأمم المتحدة، أن تتقاسم بعض تكاليف النقل والبنود الأخرى ذات الصلة. وينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان أن تتحمل كل منظمة من المنظمات المشاركة نصيبها من النفقات. وينبغي أن تبذل أيضا محاولة لاستكشاف إمكانية استعارة معدات تجهيز البيانات وغيرها من معدات المكاتب من البعثات الأخرى للأمم المتحدة نظرا لقصر فترة هذه البعثة.

٢٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن المبالغ المطلوبة لتوفير عدد من المركبات على النحو المبين في التقرير، وخاصة فيما يتعلق بنسبة عدد المركبات الى عدد الموظفين هي مبالغ مرتفعة. وترى اللجنة أيضا أن التكاليف المقدرة للاستئجار باهظة. وعلى أية حال، فإن اللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيجري بذل كل جهد ممكن للتفاوض على عقود إيجارية بشروط مواتية للأمم المتحدة. وتتوقع اللجنة أن تنفذ بشكل صارم الأحكام المتعلقة بالاستخدام الشخصي لمركبات الأمم المتحدة.

٢٤ - وقد أبلغت اللجنة بأن الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لتمويل مشاركة مراقبين من البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى لم يتلق أي تبرعات؛ وعلى أية حال فقد تقرر عقد اجتماع مع المانحين في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتثق اللجنة الاستشارية في أنه ستكون هناك تبرعات من المانحين. وفي الوقت ذاته، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه نظرا لحالة التدفقات النقدية للأمم المتحدة، فإن الأمين العام يرحب بأي نوع من الدعم المالي في شكل تبرعات أو سلف نقدية لتوفير التمويل القصير الأجل لتكاليف البعثة.

٢٥ - وفي ضوء الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة في الفقرات ١٣ الى ١٩، والفقرات ٢١ الى ٢٣ أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية توصي باعتماد مبلغ قدره ٣٠ ٠٤٠ ٩٠٠ دولار لتمويل توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

التقرير السابع

شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط الخدمة والمكافأة لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/C.5/48/66) ٠ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٥ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فإن التقرير لا يستعرض مرتبات أعضاء المحكمة فحسب، وإنما أيضاً البدلات والمكافآت المنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمعاشات التقاعدية التي تعطى لأعضاء المحكمة. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في المسألة، اجتمعت بممثلي الأمين العام والمحكمة الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - ويناقد الفرع الثاني من تقرير الأمين العام (الفقرات ٣ - ١٠) أجور أعضاء المحكمة، مع إعطاء بعض المعلومات الأساسية؛ ويدعم هذه المناقشة الجدولان ١ (التغيرات في أجور أعضاء المحكمة، ومسؤولي الأمانة العامة، وأعضاء هيئات الأمم المتحدة ١٩٩١-١٩٩٣)، و ٢ (حركة المكافآت الإجمالية لموظفي الهيئات القضائية الوطنية ومحكمة الاتحادات الأوروبية ومحكمة المطالبات بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة ١٩٩٣-١٩٩١)، كما ترد معلومات عن الاستحقاقات الأخرى الممنوحة (الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام) ٠ ويوضح الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره، في جملة أمور، أنه "قد وردت رسالة من أعضاء محكمة العدل الدولية يقترحون فيها الحفاظ على القيمة الفعلية للمكافآت السنوية لأعضاء المحكمة البالغة ١٤٥ ٠٠٠ دولار"، ولذا يقترح زيادة مكافآت أعضاء المحكمة من ١٤٥ ٠٠٠ دولار إلى ١٥٤ ٤٢٥ دولاراً في السنة لتعكس زيادة في تكلفة المعيشة بنسبة ٦,٥ في المائة من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣.

٣ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى الملاحظات والتوصيات المقدمة أثناء استعراضها الأخير للموضوع الذي يجري كل ثلاث سنوات وذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وكما يتضح من الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريرها الحادي عشر عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١^(١) وافقت اللجنة الاستشارية على النتيجة التي خلص إليها الأمين العام من وجود ما يبرر التغير الهيكلي في مستوى أجور أعضاء المحكمة في ذلك الوقت، وأوصت بتحديد المرتب السنوي لأعضاء المحكمة بمبلغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على أن يتم الاستعراض المقبل في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومع موافقة اللجنة على زيادة المرتب السنوي لأعضاء المحكمة من ٧٥٠ ١٠١ دولار إلى ١٤٥ ٠٠٠ دولار (أي نمو قدره

٤٢,٥ في المائة)، فقد أوصت بأنه "لن ينطوي ذلك على أي تسوية أو علاوة لغلاء المعيشة، كما هو الحال عليه الآن. كما أنه لن يكون هناك عامل تسوية مقر العمل..."

٤ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن الاستعراض الحالي ينبغي أن يضع في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ليس فقط الزيادات في تكاليف المعيشة وإنما أيضا التقلبات في العلاقة بين الدولار الأمريكي والغيلدر الهولندي، مع مراعاة أنه بينما تبين المرتبات بالدولار الأمريكي، فإنها تدفع بالغيلدر. ويوضح تحليل اللجنة أن زيادة قيمة الدولار الأمريكي في مقابل الغيلدر الهولندي عوض وفاق الزيادة في التكلفة المحلية للمعيشة خلال الفترة موضع البحث. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي في هذه المرحلة الحفاظ على المرتب السنوي لأعضاء المحكمة عند مستواه الحالي وهو ١٤٥ ٠٠٠ دولار. وتوصي اللجنة بأن يتم الاستعراض المقبل بعد سنتين، وأن يضطلع به فيما بعد كل سنتين.

٥ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت في التقرير نفسه "بتوفير تدبير حماية في مواجهة التقلبات النقدي، بتطبيق تدبير لوضع حد أدنى وحد أقصى للعملة المحلية شبيه بالتدبير المعمول به حاليا"^(٢). وتوصي اللجنة بأن يستمر هذا الترتيب، على النحو المقترح في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام.

٦ - ويتناول الفرع الرابع من تقرير الأمين العام (الفقرات ١٦ - ٢١) البدلات الخاصة التي يتقاضاها الرئيس ونائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس. ويبين الأمين العام في الفقرة ٢١ من تقريره أنه بمناسبة استعراض عام ١٩٩٠، وعلى ضوء التغيرات التي شهدتها المرتب الأساسي السنوي ومراعاة لتكلفة المعيشة في لاهاي، فإنه اقترح زيادة البدل الخاص الأول ليصبح ٢٠ ٠٠٠ دولار في السنة وزيادة البدل الثاني ليصبح ١١٥ دولارا في اليوم (بحد أقصى قدره ١١ ٥٠٠ دولار). ويبرر الأمين العام هذا الاقتراح المقدم مجددا بأنه قد "زادت المطالبات المتعلقة بهذه البدلات على نحو متناسب مع الزيادة السريعة في الأعباء القضائية للمحكمة". ولم تقدم أي معلومات إضافية جديدة لتبرير هذا الاقتراح. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت بعدم زيادة البدلات الخاصة. وتتمسك اللجنة بموقفها بشأن هذا الموضوع.

٧ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٣٠ من تقريره، مثلما قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن تسري على أعضاء محكمة العدل الدولية في نفس الظروف أية زيادة في مستوى منحة التعليم، بما في ذلك منحة التعليم الخاصة بالأولاد المعوقين، تطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويقترح الأمين العام أيضا الاستمرار في تغطية تكاليف سفرة ذهاب وإياب واحدة في السنة من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا إلى لاهاي. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الاقتراحات. إلا أنها لا تؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ٣١ بأن تطبق على المحكمة بصفة مؤقتة أي تغييرات في المنحة تترتب على استعراض عام ١٩٩٤، وذلك قبل الاستعراض القادم لمكافآت وشروط خدمة أعضاء المحكمة. وفي ضوء توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤ أعلاه بأن يتم تطبيق شروط الخدمة على أعضاء محكمة العدل الدولية كل سنتين متى كانت هناك حاجة إلى تسوية

مستوى منحة التعليم لتبلغ المستوى الذي وافقت عليه الجمعية العامة، ترى اللجنة أن هذه مسألة ينبغي النظر فيها في إطار الاستعراض المقبل لشروط خدمة القضاة.

٨ - وتناقش مسألة المعاشات في الفرع السابع من تقرير الأمين العام، الذي ورد فيه "وتخلص المحكمة الى ضرورة إعادة النظام السابق لعام ١٩٩١، الذي كانت المعاشات التقاعدية تعكس بموجبه نسبة مئوية من المرتب. وينبغي أن يحصل القاضي الذي يخدم فترة كاملة على نسبة ٥٠ في المائة من مرتبه وأن يحصل القاضي الذي يخدم فترتين كاملتين على ثلثي مرتبه". ويرد موقف الأمين العام بالنسبة لما خلصت اليه المحكمة في الفقرة ٣٧، وهو أنه "سيكون من المناسب أن يتحدد المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة بالرجوع مباشرة الى الهيئات القضائية الوطنية والدولية، ومن ثم الى المرتبات السنوية". وتتضمن الفقرة ٣٨ من التقرير معلومات إضافية بشأن الاقتراح. وقد اقترح الأمين العام أيضا أن يحصل الزوج الذي توفي عنه زوجه على معاش تقاعدي بنسبة ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج، وفي حالة زواج من توفي عنه زوجه زواجا جديدا أن يدفع لهذا الزوج مبلغ إجمالي مساو لضعف مبلغ الاستحقاق السنوي الحالي للزوج، كتسوية نهائية.

٩ - وكما جاء في الفقرة ٣ أعلاه، أوصت اللجنة الاستشارية في استعراضها الأخير لشروط خدمة القضاة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بزيادة المرتب السنوي لأعضاء المحكمة زيادة كبيرة. وتجنبنا للزيادة غير المتناسبة في المعاش، أوصت اللجنة بألا يعبر عن معاشات القضاة كنسبة مئوية من المرتب الأساسي وإنما تحدد بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة (زيادة ٢٢ في المائة). وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ليس من الضروري في هذا الوقت التوصية بإحداث تغيير في استحقاقات معاش أعضاء المحكمة.

١٠ - وفي ضوء التعليقات والملاحظات المذكورة آنفا، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاقتراح المتعلق بمنحة التعليم والوارد في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، والاحتياجات الإضافية ذات الصلة التي تبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام في أن هذه الاحتياجات الإضافية تتصل بالتضخم وينبغي أن تعامل بعيدا عن الاجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، كما تنص عليه الفقرة ١١ من الفرع جيم من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، و A/45/7/Add.15، الوثيقة A/45/7/Add.10.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

التقرير الثامن

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة (البند ١٣٨ أ) (من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ ايار/مايو ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/26) بشأن الممثلين الخاصين والمبعوثين. وتقدم اضافة ذلك التقرير (A/C.5/48/26/Add.1) استكمالا للمعلومات الواردة في مرفق التقرير. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية إلى اللجنة.

٢ - وكما يرد في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/48/26)، يمكن جمع تعيين الممثلين الخاصين والمبعوثين في الفئات الثلاث التالية:

(أ) الممثلون الخاصون وغير ذلك من المناصب رفيعة المستوى في بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن؛

(ب) المبعوثون المعينون لمساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمساعييه الحميدة والمهام ذات الصلة؛

(ج) المناصب الخاصة الأخرى رفيعة المستوى، بما في ذلك المستشارون الخاصون للأمين العام.

٣ - وكما هو مبين في إضافة تقرير الأمين العام (A/C.5/48/26/Add.1)، كان هناك في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ٤٠ منصبا من المناصب رفيعة المستوى للممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين (٢١ برتبة وكيل الأمين العام و ١٩ برتبة أمين عام مساعد). وتفهم اللجنة الاستشارية أن جميع الموظفين الـ ٤٠ يتبعون الأمين العام مباشرة. وقد انتدب ثلاثة وعشرون موظفا لبعثات حفظ السلام (٧ برتبة وكيل الأمين العام و ١٦ برتبة أمين عام مساعد)، ويضطلع ١٣ موظفا بمساع حميدة أو مهام ذات صلة (١٠ برتبة وكيل الأمين العام و ٣ برتبة أمين عام مساعد) و يقوم ٤ موظفين برتبة وكيل الأمين العام بمساعدة الأمين العام بصفات شتى. ومن مجموع الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين الـ ٤٠ الذين عينوا برتبة وكيل الأمين العام أو أمين عام مساعد، يقوم ٤ موظفين بمساعدة الأمين العام على أساس تقاضي أتعاب قيمتها دولار واحد في السنة و/أو تسديد مصاريف السفر، وهناك موظف واحد لا يحصل على أي أجر.

* الجوانب الإدارية والمالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤ - ولا يتضمن تقرير الأمين العام أي معلومات عن الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين المعيّنين برتبة مد - ٢ وما دونها. وبعد الاستفسار، أحيطت اللجنة الاستشارية علماً بأنه لم يدرج في التقرير منصب الممثل الخاص للأمين العام لدى حركة بلدان عدم الانحياز. وليست اللجنة في وضع يتيح لها، في المرحلة الراهنة، تبيان ما إذا كان هناك ممثلون خاصون آخرون برتبة مد - ٢ وما دونها معيّنين لدى كيانات أخرى. وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم وجود معلومات في هذا الشأن وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن وظائف ومناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين بجميع الرتب في التقرير الذي سيقدمه في سياق التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ أدناه.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد المناصب رفيعة المستوى للممثلين الخاصين للأمين العام ومبعوثيه ومستشاريه قد ازدادت زيادة كبيرة على مدى فترة زمنية قصيرة نسبياً. وفي حين تسلم اللجنة بما للأمين العام من امتيازات تعيين ممثلين خاصين ومبعوثين ومستشارين في وظائف ثابتة، تشير إلى ضرورة الامتثال التام للأنظمة المالية وإجراءات الميزانية الراهنة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحديد المهام والمسؤوليات بمزيد من التوضيح بغية تلافي أي ازدواج ممكن مع مهام ومسؤوليات الوظائف رفيعة المستوى الموجودة حالياً. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في سياق الطلب الوارد في الفقرة ١٦ أدناه، معلومات إضافية بشأن مجموع عدد جميع الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين الذين عملوا لأي مدة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ ووسائل التمويل ذات الصلة لهذه الوظائف والمناصب.

٦ - وأغلب المناصب رفيعة المستوى (٢٣) المشار إليها في تقرير الأمين العام هي في بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن (الفئة أ) من التصنيف المجمل في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام). وتحيط اللجنة الاستشارية علماً ببيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٤ من تقريره والذي يفيد بأنه:

"ومع وجود الحاجة إلى هذه المناصب في الماضي، فقد شهدت السنتان الأخيرتان توسعاً كبيراً في المطالب التي تتحملها المنظمة في هذا الصدد، من حيث عدد تلك البعثات وطابعها المعقد ونطاقها".

وبعد أن قدمت اللجنة الاستشارية استفساراً في هذا الشأن، أحيطت علماً بأن مجموع الأجور المدرجة في الميزانية في هذه الفئة من المناصب رفيعة المستوى تبلغ ما يقرب ٤,٣ مليون دولار، على أساس سنوي.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن تكاليف الدعم، مثل المساعدة السكرتارية والسفر والاتصالات وإيجار حيز المكاتب وما إلى غير ذلك، المقدمة لجميع الفئات الثلاث من التعيينات رفيعة المستوى، لا تدرج في التقديرات (انظر الفقرة ٦ أعلاه والفقرتين ١٣ و ١٤ أدناه). وتوصي اللجنة الاستشارية بتوحيد تقديرات هذه التكاليف ذات الصلة قدر الإمكان وتقديمها في البيانات المقبلة جنباً إلى جنب مع تكاليف الأجور المقدرة.

٨ - وينبغي أن يعين الأمين العام الموظفين في المناصب رفيعة المستوى في بعثات حفظ السلام وبعثات المراقبين، وفقاً لملاك الموظفين ذي الصلة المدرج في الميزانيات التي اعتمدها الجمعية العامة بعد استعراض

اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة لها. وترحب اللجنة الاستشارية باعترام الأمين العام القيام بما يلي: "أن يقدم وصفا كاملا للمهام والمسؤوليات المتوخاة لهذه الوظائف، وذلك في سياق هيكل كل بعثة" (A/C.5/48/26، الفقرة ١٧).

٩ - وبعد أن قدمت اللجنة الاستشارية استفسارا عن ذلك، أحيطت علما بأن من مجموع ٢٣ منصبا رفيع المستوى في بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن، هناك ١٩ وظيفة يشغلها موظفون لديهم عقود محددة المدة، ويعين ٣ موظفين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" وما زالت هناك وظيفة شاغرة حاليا لرئيس أركان الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن التعيين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" قد تمثل بضعة أيام أو أشهر عندما تقتضي طبيعة المهمة من الموظف أن يعمل الوقت بأكمله في تلك المدة. ويكون لهذه التعيينات حد زمني (سنة واحدة عادة). وليس المقصود بتاتا من التعيين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" جعل الوظائف والمسؤوليات محدودة بأي طريقة من الطرق؛ فهي لا تعكس سوى المركز التعاقدى للمستخدم. وكما ورد في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام:

"تحدد المكافآت المناسبة وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، وفي الحالات التي تكون فيها البعثة أو المهمة لمدة محدودة، توزع هذه الاستحقاقات على طول مدة الخدمة".

١١ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن حساب الأجر اليومي استند الى ٢١,٧٥ يوم عمل شهريا أو ٢٦١ يوما في السنة. وهذا يمثل في الأمم المتحدة المقياس بالنسبة للمستخدم الذي يعمل على أساس ١٢ شهرا. ولا تعتقد اللجنة الاستشارية بأن معامل ٢٦١ يوما ينبغي أن يستخدم في تحديد الأجر اليومي للموظفين الذين يعملون على أساس "فترة الاستخدام الفعلي". وتوصي اللجنة باستخدام ٣٦٥ يوما لحساب الأجر اليومي لكبار الموظفين العاملين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي".

١٢ - وتعلق التعيينات في الفئة (ب) بمبعوثي الأمين العام القائمين بمساعييه الحميدة والمهام ذات الصلة. وكما ورد في الفقرة ٧ من تقريره فإنه:

"زاد خلال السنتين الأخيرتين زيادة كبيرة عدد الحالات التي يطلب فيها الى الأمم المتحدة وأمينها العام مساعدة الدول الأعضاء مما أدى الى زيادة مقابلة في عدد تلك التعيينات".

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه عين في فئة المناصب الرفيعة المستوى هذه خمسة موظفين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، وثلاثة موظفين لديهم عقود محددة المدة، وثلاثة موظفين يساعدون الأمين العام على أساس دولار واحد في السنة، وموظف استخدم على أساس اتفاق خدمة خاصة وموظف واحد لا يتقاضى أي تعويض. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن مجموع التعويضات الداخلة في الميزانية على أساس السنة للموظفين في هذه الفئة من المناصب الرفيعة المستوى يقارب ١,٣ مليون دولار (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

١٤ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ١٢ من تقريره، الى أن فئة المناصب الرفيعة المستوى (ج) تمثل عددا صغيرا من الموظفين البارزين ذوي الخبرة الرفيعة الذين يعينهم الأمين العام (برتبة وكيل أمين عام لكل منهم)

لمساعدته مباشرة في تصريف جوانب معينة من مسؤولياته. وهذه التعيينات تكون عادة ذات طابع مؤقت أو محدود زمنيا، وقد يعهد الى بعض المسؤولين المعيّنين بعدة مسؤوليات مختلفة من بينها المهام المتصلة باضطلاع الأمين العام بمساعيه الحميدة وما يتصل بها من مهام. وبعد الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن ثلاثة موظفين في فئة المناصب الرفيعة المستوى هذه يملكون عقودا محددة المدة مع المنظمة وموظفا واحدا يقدم المشورة للأمين العام على أساس دولار واحد في السنة. وقدر الأمين العام مجموع التعويض الداخل في الميزانية، على أساس السنة، بما يقارب ٦٨٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

١٥ - وتضم اللجنة الاستشارية أن أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة تسري على الموظفين المعيّنين في المناصب الرفيعة المستوى المالكيين لعقود محددة المدة مع المنظمة. غير أن اللجنة الاستشارية ليست في وضع يمكنها من التأكد من مدى سريان أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين على الموظفين المعيّنين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، أو الذين يملكون أشكالا أخرى من الترتيبات التعاقدية مع الأمم المتحدة (مثلا، اتفاق خدمة خاصة؛ أو الأتعاب المحددة قيمتها بدولار واحد في السنة، أو العمل بدون تعويض). ومن بين المسائل التي تحتاج أيضا الى معالجة مسألة ضمان حياد الموظفين الذين يواصلون أيضا الاضطلاع بمسؤوليات بصفة أخرى، أثناء تمثيلهم للأمين العام (مثلا، الموظفون الذين يواصلون خدمة حكوماتهم أو تمثيلها).

١٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توضح هذه الأمور في أسرع وقت ممكن وأن تقدم الى الجمعية العامة اقتراحات بالمبادئ التوجيهية الخاصة التي سيلزم تطبيقها على هذه الأصناف من الترتيبات التعاقدية. وينبغي أن تتضمن اقتراحات الأمين العام في هذا الصدد مجموعة من المعايير الموضوعية لتحديد مستوى هذه المناصب وشكل التعويضات الذي سيستخدم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقدم الأمين العام أيضا تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر أيضا الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه).

١٧ - وترحب اللجنة الاستشارية باعتماد الأمين العام "التشاور مع الدول الأعضاء وإبلاغها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة" (A/C.5/48/26، الفقرة ١٩)، فيما يتعلق بجميع المناصب التي ورد وصفها في تقريره. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يتم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة وبالموافقة المسبقة للجنة إنشاء جميع المناصب الرفيعة المستوى للممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين التي لا تستند الى وظائف ثابتة أو مؤقتة نظرت فيها الجمعية واعتمدها في إطار الميزانية العادية أو في سياق نظرها في تمويل عمليات حفظ السلام (بما فيها عن طريق حساب الدعم). ووفقا لشروط الفقرة ٢ من الفرع ثانيا، من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تنظر اللجنة فعلا في طلبات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الخارجة عن الميزانية من رتبة مد - ١ فما فوق. وعلاوة على ذلك، ينبغي طلب الموافقة المسبقة للجنة في الحالات التي يعتزم فيها استخدام الوظائف أو المناصب القائمة للاضطلاع بمهام مختلفة عن المهام المتوخاة عندما ووفق على تلك الوظائف أو المناصب أول الأمر. وتوصي اللجنة بأن تحيط الجمعية علما بمرفق الإضافة الى تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة أيضا بأن يدرج الأمين العام في منشوره السنوي المتضمن قائمة الموظفين الصادر وفقا لقرار الجمعية ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أسماء جميع الموظفين الذين عينهم ممثلين خاصين أو مبعوثين أو مستشارين له.

التقرير التاسع

التقديرات المنقحة في إطار البابين ٣ (الشؤون السياسية) و ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة): إفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/74) المتعلق بإفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية في إفريقيا. واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في هذه المسألة مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية في هذا الشأن.

٢ - وكانت الجمعية العامة بقرارها ١٥١/٤٦ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد اعتمدت برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات بصيغته الواردة في مرفق القرار. ويذكر الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره أنه إثر اعتماد القرار ١٥١/٤٦، البرنامج ٤٥ (إفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ لتدمج فيه على نحو تام جميع عناصر البرنامج الجديد.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام أنه إثر إعادة تشكيل الأمانة العامة أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أنشئ مكتب المنسق الخاص لإفريقيا وأقل البلدان نموا ضمن إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة، في سياق موافقتها على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وافقت كذلك على الأنشطة والموارد المخصصة لهذا البرنامج بمبلغ ٤٠٠ ٣١٠٢ دولار في إطار الباب ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) من الميزانية.

٥ - وكما هو مبين في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام، فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٩ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينظر في إنشاء باب جديد في الميزانية يتعلق بالبرنامج الجديد مع تقديم توصيات بشأن الموارد الإضافية وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة. ولكن الأمين العام ينتهي، للأسباب التي ساقها في الفقرة ٥ من تقريره، إلى أنه "يبدو أن الترتيبات القائمة هي أكثر الترتيبات فعالية، وقد يكون من المستصوب الإبقاء عليها. وينبغي النظر في المسألة مرة أخرى في مرحلة لاحقة في ضوء استعراض لجنة البرنامج والتنسيق لتنفيذ البرنامج ٤٥، وهو الاستعراض الذي سيجري تقييماً متعمقاً للبرنامج في عام ١٩٩٦".

٦ - وإذ تلاحظ اللجنة الاستشارية الأسباب التي ساقها الأمين العام تأييدا للإبقاء على الترتيبات الراهنة، فهي ترى أن ثمة عددا من أوجه القصور في تقريره. ففي المقام الأول، لم تقدم المقترحات في إطارها الصحيح. والتقرير لا يشرح كيف تقوم الأمانة العامة بتنفيذ البرنامج الجديد الناشئ عن قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، دون أن يتضمن إشارة واضحة إلى دور الباب ٨ في تنفيذ هذا البرنامج.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن البرنامج الجديد تترتب عليه آثار على نطاق المنظومة ويجري تمويله من جميع أبواب الميزانية وعن طريق موارد خارجة عن الميزانية أيضا. وترى اللجنة أنه كان ينبغي أن يتناول تقرير الأمين العام الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ ألف من جميع جوانبها. وكان ينبغي للتقرير أن يتناول بالتحديد مسألة ما إذا كان يمكن لقرار الجمعية أن يقتضي تضمين الباب الجديد جميع الأنشطة المتصلة بالبرنامج الجديد المعتمدة في الميزانية. وفي هذه الحالة كان سيتعين نقل موارد إلى الباب الجديد من طائفة متنوعة من الأبواب الأخرى.

٨ - وفي هذا الصدد، توضح اللجنة الاستشارية أنه برغم أن لدى الأمم المتحدة ميزانية "برنامجية"، فالميزانية هذه موضوعة بوجه عام وفقا لخطوط الوحدات التنظيمية. أما والحالة هذه، فترى اللجنة الاستشارية أنه إذا كانت الجمعية العامة تقصد بطلبها من الأمين العام أن ينظر في إنشاء باب جديد في الميزانية، تضمين هذا الباب جميع الأنشطة المتصلة بالبرنامج الجديد، فسيطلب ذلك تغييرا كبيرا في إجراءات الميزنة القائمة بإنشاء باب جديد في الميزانية يسير عبر الخطوط التنظيمية. وينبغي أن يجري الأمين العام تحليلا لما ذكر أعلاه ويقدم تقريرا للجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأن السياسة العامة في هذا الصدد.

٩ - ويقدم الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره عرضا موجزا للأنشطة الإضافية التي سيضطلع بها في إطار البرنامج ٤٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من بين هذه الأنشطة الإضافية عددا مقصودا لتنفيذ إعلان طوكيو^(١). وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأنه في الفقرة ٢٥ من القرار ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت الجمعية العامة:

"إلى الحكومات، وإلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ، ضمن مجالات اختصاصها، التدابير الملائمة من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان طوكيو المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واتخاذ مبادرات أخرى، حسب الاقتضاء، بمشاركة الأطراف المهمة من إفريقيا، ومن المجتمع الدولي، لضمان متابعة فعالة لمؤتمر طوكيو الدولي للتنمية في إفريقيا".

وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن بعض هذه الأنشطة مماثل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الوكالات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وترجو اللجنة في هذا الصدد أن تبذل الجهود اللازمة لمنع الازدواج. وكان يستحسن توفير معلومات إضافية عن علاقة هذه الأنشطة بالالتزامات المشار إليها في إعلان طوكيو.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه اقترح، كموارد اضافية، مبلغ ٤٢٨ ٥٠٠ دولار يستوفي من الاعتماد الشامل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بنقل موارد من برنامج القضاء على الفصل العنصري الوارد في الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية.

١١ - وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه على الرغم من حدوث تطورات سياسية في جنوب افريقيا، لم تتخذ الجمعية العامة بعد قرارا بتقليل أنشطة الباب ٣. وتشير اللجنة في هذا الصدد الى ملاحظتها في الفقرة ١٢ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٩٩٤ - ١٩٩٥^(١) من أنه "من الممكن، في عدد من البرامج، إنهاء الولايات المتصلة بأجهزة معينة لتقرير السياسات والأنشطة الفنية المضطلع بها تحت إشرافها أو إدخال تغييرات كبيرة عليها، خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥". وتعيد اللجنة التأكيد على رأيها بأنه في ظروف كهذه "ينبغي للأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن استخدام أي موارد لم تعد لازمة للغرض الأصلي الذي خصصت له".

١٢ - وبناء عليه توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام في المرحلة الحالية بالدخول في التزامات في إطار الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بما لا يتجاوز مبلغ ٤٢٨ ٥٠٠ دولار؛ ويمكن حسم مسألة أي مخصصات اضافية ضرورية وأي تحويل ضروري للموارد، في سياق تقرير الأداء^(٢). وترجو اللجنة ألا يدخر جهد لضمان توفير الموارد من الموظفين التي أذنت بها الجمعية العامة لمكتب المنسق الخاص لأفريقيا والبلدان الأقل نمواً، واستخدامها الى الحد الأقصى.

١٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن هذا الموضوع يأخذ في الاعتبار أي توجيه اضافي بشأن السياسة العامة نود تقديمه ويعالج الشواغل التي أثارها اللجنة الاستشارية فيما تقدم، ولا سيما في الفقرة ٨.

الحواشي

(١) إعتد الإعلان في المؤتمر الدولي للتنمية في افريقيا المعقود في طوكيو في ٥ و ٦ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/48/7).

التقرير العاشر

نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة (A/C.5/48/11 و Add.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، في غضون نظرها في التقرير، مع ممثلين للأمين العام وفروا معلومات إضافية مستكملة. وقدم الأمين العام فيما بعد تقريراً منقحاً (A/C.5/48/11/Rev.1 و Corr.1).

٢ - وقد أنشئ نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٠ (د-٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨. وفي الدورة التاسعة والثلاثين، وافقت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٣٧/٣٩ ألف، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، على تطوير شبكة معززة للاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة.

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قدم وصفاً لمرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية القائمة في الأمم المتحدة فضلاً عن استراتيجية مفصلة للتطورات في المستقبل في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين^(١). وفي القرار ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أحاطت الجمعية العامة علماً، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام وأيدت تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها^(٢).

٤ - وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن الترتيبات التشغيلية لتنفيذ شبكة عالمية خاصة تحتاج إلى مزيد من التطوير مع وضع تقديرات تفصيلية للتكاليف. وعليه، قدم الأمين العام، في نيسان/أبريل ١٩٩٣ تقريراً إلى اللجنة الاستشارية^(٣) اقترح فيه إنشاء شبكة ساتلية أساسية ورداً على ذلك التقرير أوضحت اللجنة الاستشارية، إنه مع ترحيبها بالفوائد التي أوجزها الأمين العام فيه، فإنه ينبغي التماس الموافقة النهائية على المقترحات من الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. ويرد نص رد اللجنة الاستشارية في المرفق الأول من هذا التقرير.

الحالة الراهنة لشبكة الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية

٥ - أورد الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره (المرجع نفسه)، وصفاً للشبكة الحالية للاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة، والتي تتكون أساساً من جزأين. ويتكون الجزء الأول من دوائر مستأجرة لنقل الصوت والبيانات بالتناوب، ودوائر رقمية مستأجرة لخدمات الصوت والبيانات المتكاملة، فضلاً عن استخدام المرافق

التجارية بواسطة الناقلين الرئيسيين، بما في ذلك المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواقل (انمارسات). ويتألف الجزء الثاني من محطات أرضية ساتلية مملوكة للأمم المتحدة يتراوح قطر هوائياتها من ٨,١ من المتر الى ١١ مترا، بدوائر تعمل بموجب اتفاق إيجاري مع المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواقل (انتلسات).

٦ - وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أذن للأمم المتحدة بموجب تعديل للاتفاق المتعلق بإيجار عنصر فضائي بالاستعمال الموسع لسواقل انتلسات. ونتيجة لذلك، فإن الأمم المتحدة، عن طريق استخدام شبكتها الخاصة، هي في وضع يمكنها من توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لمنظومة الأمم المتحدة.

البدائل المطروحة فيما يتعلق بالشبكة

٧ - توصلت دراسة قامت بها الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وبعد النظر في مجموعة متنوعة من التكنولوجيات، الى أن شبكة للاتصالات اللاسلكية تعتمد على السواقل مع دعم أرضي ستكون هي الشكل الأفضل من حيث التكلفة بالنسبة للأمم المتحدة، كما أنها ستوفر الخدمات التي تتطلبها المنظمة لتنفيذ أنشطتها من حيث نوعية هذه الخدمات ونطاقها. ويشار في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام قيد النظر الى نطاق الخيارات المطروحة.

عيوب النظام الحالي مقابل فوائد الشبكة الموسعة المقترحة

٨ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تستخدم حاليا لها عدة عيوب يمكن للشبكة الساتلية المقترحة أن تتفادها. وأهم هذه العيوب هو عدم قدرة الشبكة الحالية على أن توفر، على أساس عالمي، الدعم المتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية في الوقت المطلوب وبشكل كاف وفعال لعمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية وعمليات الطوارئ. وتعتمد هذه العمليات في الوقت الراهن اعتمادا شديدا على مرافق انمارسات، خاصة في المراحل الأولى لأي عملية من عمليات حفظ السلام. فضلا عن القيود التقنية المتأصلة، فإن تكاليف التشغيل مرتفعة نسبيا. وعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن متوسط رسم الاستخدام للانمارسات والمرافق المتصلة به هو ٦,٥٠ دولار لكل دقيقة، وأن ٤٠ ٠٠٠ دولار تدفع الآن شهريا في المتوسط كرسوم استخدام لانمارسات عن كل محطة طرفية. وبالإضافة الى ذلك، فالمرافق الحالية المستأجرة واللازمة لتلبية الاحتياجات الإدارية للمنظمة، فهي فضلا عن كونها باهظة التكاليف، ذات قدرة محدودة على مناولة ونقل البيانات آليا. وفي مناطق مثل نيروبي وأديس أبابا، حيث تتوفر فقط دوائر لنقل الصوت والبيانات بالتناوب هناك عيب رئيسي هو أنه يتعين على المستعمل في وقت ما أن يختار بين نقل الأصوات أو البيانات لأن الدائرة لا تستطيع نقل الاثنين في نفس الوقت. وكما أشير إليه في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام، وجرى إيضاحه للجنة الاستشارية بمزيد من التفصيل، فإن الخدمات التجارية المستخدمة حاليا تنطوي على تكاليف تشغيل عالية. وللدوائر المستأجرة عيوب متأصلة بالإضافة الى تكلفتها العالية وما يحدث من تأخير في المراحل الأولية لإنشاء المرافق لبعثات حفظ السلام الميدانية. وهناك أيضا ما يتسم به النظام الحالي من عدم مرونة فيما يتعلق بالنمو وإعادة التشكيل.

٩ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التعديل الأخير على الاتفاق، والذي تم بموجبه رفع القيود على استعمال الأمم المتحدة للفضاء المستأجر من انتلسات، يتيح للمنظمة فرصة فريدة ليس لتوسيع مرافق اتصالاتها السلكية واللاسلكية القائمة على السواحل حاليا فحسب، ولكن أيضا للتحويل من الخدمات المستأجرة والمتنوعة الى شبكة ساتلية رقمية متكاملة تماما ومملوكة للأمم المتحدة توفر استجابة سريعة ويمكن الاعتماد عليها وفعالة من حيث التكلفة لمتطلبات المنظمة في مجال الاتصالات. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه فضلا عن أن الشبكة الساتلية الموسعة المتكاملة المقترحة ستكون أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة بالنسبة للأمم المتحدة، فإن مرونتها ستتمكن المنظمة من توسيع أو تضيق نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا لاحتياجاتها. ويرد في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير الأمين العام موجز للفوائد المختلفة للشبكة الساتلية الموسعة المقترحة.

١٠ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التحسين والتوسيع الجاريين للأجزاء المملوكة للأمم المتحدة حاليا في نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية أظهرتا نتائج إيجابية من حيث الكفاءة وتفادي زيادة التكلفة. وتأييدا لذلك، قدم الى اللجنة الاستشارية جدول توضيحي يقارن الأسعار الحالية لشبكة الأمم المتحدة للهاتف مع الأسعار التجارية (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير). وأبلغت اللجنة أن ذلك الجدول يستكمل ويحل محل المعلومات التي أدرجت في المرفق الأول لتقرير الأمين العام. وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي توفير معلومات لتوضيح التباين في تكلفة الوحدات، ومن رأيها أن هناك حاجة لتحسين جمع الاحصاءات بغية توفير تقييم أدق لتكاليف الوحدات بالنسبة للأمم المتحدة وبالنسبة للمستعملين الآخرين. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن أسعار شبكة الأمم المتحدة هي قيد الاستعراض وأنها ستخضع لمزيد من التنقيح بغية خفضها.

الاعتبارات والمقترحات المتعلقة بالهندسة والتصميم

١١ - بعد استعراض الخيارات والاحتياجات المحددة للأمم المتحدة من الاتصالات السلكية واللاسلكية يرد في الفقرات ٢٤ الى ٢٣ في تقرير الأمين العام وصف لمفهوم التصميم العام للشبكة. ولأسباب المبينة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من ذلك التقرير، يُقترح أن يتكون نظام الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية من محطات أرضية ثابتة على غرار الخدمة التجارية الدولية (IBS) التابعة لمنظمة انتلسات لتلبية متطلبات حركة الاتصال الكثيفة بالأصوات والبيانات والفاكس والتلكس، ومن خدمة الوحدات الطرفية الدقيقة الفتحات (VSAT)، والتي ستستجيب للطابع المتنوع والمحدد لأنشطة حفظ السلام والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء. ومن ثم، سيشكل الاقتراح الحالي توسيعا وتحسينا لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية القائمة، وسينبوي هذا الأمر، بدرجة كبيرة، على التحول من استخدام انمارسات الى استخدام انتلسات.

١٢ - وكما أشير إليه في الفقرة ٢٧ من التقرير، فإن الوصل الكامل لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية سيتطلب استخدام ثلاثة سواحل ثابتة بالنسبة للأرض مع ثلاث محطات محورية. ولكن فيما يتعلق باحتياجات الأمم المتحدة في الأجلين المتوسط والطويل، يقترح الأمين العام استخدام ساتلين اثنين فقط وتعزيز قدرة المحطة الأرضية الحالية في نيويورك للعمل بوصفها المحطة المحورية الرئيسية لساتل منطقة المحيط الأطلسي، ومحطة محورية ثابتة في جنيف أو فيينا لساتل منطقة المحيط الهندي.

١٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المحطة المحورية للمقر في نيويورك تعمل على سائل منطقة المحيط الأطلسي وتغطي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية فضلا عن أوروبا وأفريقيا؛ وستعمل المحطة المحورية لأوروبا على ساتلي منطقة المحيط الأطلسي ومنطقة المحيط الهندي وستغطي أوروبا وآسيا من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى اليابان، في ذات الوقت الذي تغطي فيه أفريقيا وأستراليا. وستطلب ذلك وجود محطتين أرضيتين توضعان ظهرا لظهر في أوروبا لربط حركة الاتصالات بين منطقتي المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لم يتقرر بعد ما إذا كانت المحطة المحورية الأوروبية سيتم وضعها في جنيف أو فيينا.

١٤ - وكما أشير إليه في الفقرة ٣١ من التقرير، سيكون للمحطات المحورية الأوروبية القدرة على توفير الخدمات ليس في بعثات حفظ السلام الجارية، كعملية الأمم المتحدة في الصومال وقوة الأمم المتحدة للحماية، ولكن لكل بعثات حفظ السلام في المستقبل؛ وبإقامة المحطتين المحوريتين الأوروبيتين، لن تكون هناك حاجة إلى بناء محطة محورية أرضية لكل عملية جديدة لحفظ السلام أو عملية ميدانية جديدة كما هو معمول به حاليا.

١٥ - وكما أشير إليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من التقرير، سيكون لكل من اللجان الإقليمية محطة أرضية تُربط بالمحطات المحورية الرئيسية عبر ساتلي منطقة المحيط الأطلسي ومنطقة المحيط الهندي. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، بالإضافة إلى المحطة الأرضية في أديس أبابا، ستكون هناك حاجة إلى محطة أرضية في نيروبي ليس بسبب وجود عدد من مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي فحسب ولكن أيضا لانعدام الهياكل الأساسية المناسبة للاتصالات السلكية واللاسلكية في المنطقة.

١٦ - وتجري مناقشة الهيكل التنظيمي والإداري في الفقرات ٣٤ إلى ٤٣ من التقرير؛ ويوضح الجدول ١ توزيع الـ ٥٤ وظيفة في شتى المواقع (انظر الفقرة ٢٥ أدناه). وفي حين لا تعترض اللجنة الاستشارية على توزيع الوظائف على النحو المبين في الجدول ١ من التقرير، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن التقرير لا يحدد بجلاء مجالا أو وظيفة منفردة تقع عليها المسؤولية النهائية بالنسبة لمشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية. وطلبت اللجنة الاستشارية هيكلًا تنظيميًا تم تزويدها به لشعبة الخدمات الإلكترونية التابعة لمكتب الخدمات العامة، وهي المسؤولة الآن عن المرافق السلكية واللاسلكية داخل الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يكلف شخص ما بتولي الإدارة العامة للمشروع وتحمل المسؤولية الكاملة عنه حتى إنجازها على النحو المبين في تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بالتعاون الوثيق المستمر بين مكتب الخدمات العامة وإدارة عمليات حفظ السلام، مع تحديد واضح للمسؤوليات بينهما.

مشاركة الوكالات المتخصصة

١٧ - في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام (انظر المرفق الأول من هذا التقرير)، طلبت اللجنة الاستشارية تفاصيل بشأن مشاركة الوكالات المتخصصة في المشروع المقترح. وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن الأمم المتحدة هي، في الوقت الحاضر، الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يعترف الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن له نفس الحقوق والامتيازات لتشغيل الخدمات السلكية واللاسلكية التي لدولة عضو ما هي أيضا عضو في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وأخطرت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه إذا كانت الوكالات المتخصصة ستتقاسم التكاليف الرأسمالية للمشروع فإن ذلك

يمكن أن يفسر على أنه تملك، وسوف يخل، بذلك، بشروط الاتفاق مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

١٨ - ولاحظت اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام أنه يرى أنه إذا تم توسيع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الحالية للأمم المتحدة على النحو المقترح، للاستخدام فقط من قبل الأمم المتحدة، فإنها ستظل ذات فعالية من حيث التكاليف وتقدم خدمة تتسم بالكفاءة للأمم المتحدة، يمكن توسيعها لتشمل الوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء.

١٩ - وفي حين أن اللجنة الاستشارية تقبل التفسير المتعلق بعدم مشاركة الوكالات المتخصصة في التكاليف الرأسمالية لتوسيع الشبكة، فإن اللجنة لا تعتقد بأن الرسم الذي سيتم تقاضيه من الوكالات المتخصصة ينبغي أن يحدد في هذه المرحلة؛ وتنوي اللجنة الرجوع إلى هذه المسألة في الوقت المناسب (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وترى اللجنة الاستشارية ضرورة القاء نظرة أخرى على الاقتراح الخاص بإنشاء حساب خاص تودع فيه الإيرادات من عمليات الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو المبين في الفقرة ٦٦ من تقرير الأمين العام، وأن تودع أية إيرادات في بند الإيرادات المتنوعة إلى أن يتم ذلك. وتنوي اللجنة الاستشارية الرجوع إلى هذه المسألة أيضاً.

ميزانية المشروع والجدول الزمني لتنفيذه

٢٠ - كما يتبين من الجدول ٢ من تقرير الأمين العام، تبلغ التكاليف المقدرة، بالأسعار الحالية، وعلى أساس فترة سنتين، للشبكة الساتلية المحسنة، ٣٠٠ ٧٧٢ ٢٠ دولار، منها ٣٠٠ ٧٣٩ ٨ دولار نفقات رأسمالية و ٣٣ ٠٠٠ ١٢ دولار نفقات متكررة. ولكن نظراً للتأخر في البدء بسبب عدم موافقة الجمعية العامة على المشروع بعد، فإن الاحتياجات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ستبلغ ١٠٠ ٩٢٨ ١٦ دولار، منها ٨٠٠ ١٨٨ ٨ دولار نفقات متكررة و ٣٠٠ ٧٣٩ ٨ دولار نفقات غير متكررة، على أساس جدول زمني للتنفيذ على مراحل يرد في الفقرات ٤٦ إلى ٤٩ من التقرير.

٢١ - وكما هو مبين في الجدول ٥ من تقرير الأمين العام، تتصل التكاليف لمرة واحدة والبالغة ٣٠٠ ٧٣٩ ٨ دولار بما يلي: (أ) شراء سبع محطات أرضية ساتلية (اثنان للمحطة المحورية الأوروبية وواحدة لكل من أديس أبابا وبانكوك وسنتياغو وعمان ونيروبي)، و (ب) تطوير المحطات الأرضية للمقر، و (ج) ونظام ساتلي للرصد والانذار والمراقبة في نيويورك والمحطات المحورية الأوروبية، و (د) تكاليف إعداد الموقع والتركيبة والتكاليف ذات الصلة للمحطات المحورية، و (هـ) شراء مجموعة من ١٥ وحدة من الوحدات الطرفية الدقيقة الفتحاحات (VSATs) (التي حدد سعر كل منها في أيار/مايو ١٩٩٤ بنحو ٥٠ ٠٠٠ دولار). وتتكون كذلك التكاليف المتكررة البالغة ٨٠٠ ١٨٨ ٨ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، على أساس الجدول الزمني المرحلي للتنفيذ، من احتياجات التوظيف (٥٤٥ ٠٠٠ دولار) واستئجار السواحل (٣ ٦٤٣ ٨٠٠ دولار).

٢٢ - وترد مناقشة للتمويل المقترح للشبكة واقتسام التكاليف بين ميزانيات عمليات حفظ السلام والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة في الفقرتين ٦٠ و ٦١ من تقرير الأمين العام. ويحدد الجدول ٥ من التقرير التكاليف المقدرة والتمويل المقترح للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية المحسن.

وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف الصيانة سيتم تكبدها فقط عندما تنتهي فترة الضمان بالنسبة للمحطات الأرضية.

التكاليف التي يقترح اسنادها الى الميزانية العادية

٢٣ - تبلغ حصة الميزانية العادية من مجموع التكاليف المتكررة والبالغة ٨٠٠ ١٨٨ دولار لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ما قيمته ٤٢٣ ١٠٠ دولار (انظر الجدول ٥ من تقرير الأمين العام). ومن المقترح تغطية ١١٦ ١٠٠ دولار من هذا المبلغ من الموارد الموجودة، كما هو مبين في الفقرة ٦٢ من التقرير) مما يترك رصيدا قدره ٣٠٧ دولار يتصل بالتكاليف الاضافية للموظفين التي سيتم تمويلها من الميزانية العادية.

٢٤ - ومن المقترح أن تتحمل الميزانية العادية مبلغ ٣٠٠ ٨٨٩ دولار من مجموع الاحتياجات غير المتكررة البالغة ٣٠٠ ٧٣٩ دولار، أدرج فيها اعتماد قدره ١٣٤ ٥٠٠ دولار يتصل بالتكاليف غير المتكررة للمحطتين الساتليتين الأرضيتين في أديس أبابا وبانكوك في التكاليف الاجمالية لتشديد المشاريع في هذين الموقعين. وتقدر الاعتمادات المخصصة للتكاليف غير المتكررة للمحطات الأرضية في سنغافورة وعمان ونيروبي، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة على النحو المحدد في الجدول ٥ من التقرير، بنحو ٨٠٠ ٧٥٤ دولار وهي مطلوبة في اطار الباب ٣٠ (التشديد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) من الميزانية البرنامجية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية اشارة الأمين العام في الفقرة ٧١ من تقريره أن هذا الطلب بمثابة تجديد لطلبه الأولي بمبلغ ٨٥٣ ٩٠٠ دولار، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢٥ - وترد مناقشة تمويل الوظائف ال ٥٤ المطلوبة للمشروع في الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من تقرير الأمين العام. وكما هو مبين، فمن المقترح تغطية تكلفة ٢٩ وظيفة، من أصل الوظائف ال ٥٤ المطلوبة لتشغيل المحطات الأرضية وصيانتها من الميزانية العادية. بيد أنه من المقدر أن يكون بالامكان تغطية تكاليف ٢٥ وظيفة من هذه الوظائف ال ٢٩ من الموارد الموجودة، في حين أن الوظائف الاضافية ستطلب ٣٠٧ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ من التكاليف المتكررة في اطار الميزانية العادية (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

التكاليف التي يقترح اسنادها الى ميزانيات عمليات حفظ السلام

٢٦ - تم بالفعل اعتماد مبلغ ٣٠٠ ١٢٢ دولار (تكاليف متكررة)، كما هو مبين في الجدول ٥ من تقرير الأمين العام. كمساهمة من ميزانيات حفظ السلام لاستئجار السواقل لتغطية احتياجات الاتصالات السلكية واللاسلكية في العمليات المحلية، وأوردت تكلفة متكررة اضافية قدرها ٧٥٣ ٤٠٠ دولار تتصل بتكاليف الموظفين، وبذلك يصبح مجموع التكاليف المتكررة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ٣٧٦٥ ٧٠٠ دولار. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، لأسباب أوضحت في الفقرة ٦٩ من تقرير الأمين العام، بأن ٢٥ وظيفة من الوظائف ال ٥٤ المطلوبة ستأتي من عمليات حفظ السلام. وقد طلبت اللجنة تفاصيل تم تزويدها بها لهذه الوظائف الاضافية (أنظر الملحق الثالث من هذا التقرير).

٢٧ - وتتصل حصة الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (٨٥٠ ٠٠٠ دولار) التي يقترح الأمين العام تمويلها من عمليات حفظ السلام، بوصفها احتياجات غير متكررة، بالمحطات الساتلية الأرضية للمحطات المحورية الأوروبية، وتطوير المحطة الأرضية في نيويورك، والتكاليف ذات الصلة والوحدات الطرفية الدقيقة الفتحات ال ١٥.

الأساس المنطقي لتقاسم التكاليف: الوفورات المحتملة

٢٨ - استفسرت اللجنة الاستشارية عن العلاقة بين ميزانيات عمليات حفظ السلام والميزانية العادية في التحسين المقترح لنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك عن الأساس المنطقي لتقاسم التكاليف بين ميزانيات عمليات حفظ السلام والأنشطة الممولة من الميزانيات العادية.

٢٩ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً بأن الفقرة ٦٠ من التقرير تبين أن الفوائد الرئيسية للتخفيض المقدر في تكاليف الاتصالات المتوقع من تنفيذ الشبكة الساتلية المقترحة ستكون في ميزانيات بعثات حفظ السلام (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه). لذلك، فإن الأمين العام يقترح أن توجه المساهمات المتأتية من عمليات حفظ السلام لدعم تركيب الشبكة وتوسيعها. إلا أنه ليس من الواضح للجنة الاستشارية ماهية الأساس الذي استند إليه في توزيع مبالغ محددة على عمليات حفظ السلام وعلى الميزانية العادية. واللجنة الاستشارية تطلب إلى الأمين العام وضع صيغة مبسطة لتوزيع هذه التكاليف بصورة عادلة، مع مراعاة أمور منها الاستخدام وحجم حركة الاتصالات.

٣٠ - وكما هو مبين في الفقرة ٥٦ من تقرير الأمين العام، فإن توفير احتياجات بعثات حفظ السلام في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية يتم حالياً عن طريق محطات الأمم المتحدة الأرضية والمنظمة العالمية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل (انمارسات) والشبكات الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية. والتكاليف المرتبطة باستخدام شبكة انمارسات تبلغ في المتوسط ٦,٥٠ دولاراً في الدقيقة. وفضلاً عن التأخر الذي يتراوح بين أربعة وستة أشهر حالياً بالنسبة لأي عملية شراء وتركيب محطة محورية لإنشاء خدمة محلية ودولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، فإن التكلفة الرأسمالية لتركيب المحطة والسنترال الدولي (بدون الشبكة المحلية، أي الاتصالات الداخلية داخل منطقة بعثة ما) تبلغ ما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. كذلك، فإن المحطات والمعدات المرتبطة بها تشتري أو تستأجر حالياً من انمارسات بتكلفة باهظة للغاية. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علماً بأن استئجار معدات انمارسات كان في الماضي أكثر كلفة، وأن الأمم المتحدة، لذلك، تمتلك معظم ما لديها من وحدات انمارسات الطرفية.

٣١ - وكما هو مبين في الفقرة ٧٣ وفي الجدول ٣ من تقرير الأمين العام، فإن من المنتظر، عندما تصبح الشبكة المحسنة المقترحة في حيز التشغيل، أن تبلغ نفقات الأمم المتحدة الاجمالية المتعلقة بالاتصالات لفترة السنتين، في إطار الميزانية العادية، ١٢,٥ مليون دولار^(٤) مقابل ١٦,١ مليون دولار، وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، يتوقع أن تنخفض نفقات الاتصالات في فترة السنتين الحالية من ٢٢,٨ مليون دولار إلى ٧,٢ ملايين دولار. وبناءً على ذلك، فمن المقدر أن تكلفة الدفعة الواحدة المتكبدة في شراء وتركيب المحطات الأرضية يمكن استرجاعها، في غضون سنة واحدة، من الوفورات المحققة في إطار احتياجات الاتصالات في الميزانية العادية وفي ميزانيات بعثات حفظ السلام. أما الاحتياجات المتكررة لبعثات حفظ السلام فستكون أقل بقدر ملموس مما هي عليه حالياً (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).

٣٢ - و تمتلك الأمم المتحدة حالياً ما يقرب من ٢٤٠ وحدة من وحدات انمارسات الطرفية، منها حوالي ٢٠ مملوكة لفرق عسكرية، ولكن تترتب عليها رسوم استخدام بالنسبة للأمم المتحدة. وقد أحيطت اللجنة علماً بأنه عند تركيب الشبكة الساتلية المقترحة لن يحتفظ، من باب الطوارئ، إلا بـ ٢٥ في المائة من وحدات انمارسات

الطرفية الحالية، بينما سيتم بيع بقية الوحدات الطرفية بقيمة تقدر بما يتراوح بين ٥٠٠٠ دولار و ١٠٠٠٠ دولار لكل وحدة طرفية. كما أحيطت اللجنة علماً بأن العائدات المتأتية من بيع وحدات انمارسات الطرفية، الى جانب اعتمادات الميزانية الحالية، يمكن أن تستخدم في شراء وحدات طرفية دقيقة الفتحات لا تستتبع رسوم استخدام.

٣٣ - أما تفاصيل الوفورات المحتملة التي ستحققها الشبكة الساتلية المقترحة فتدرد في الفقرات ٥٢ الى ٥٨ من تقرير الأمين العام. فالوفورات المحتملة - بأسعار الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (فترة السنتين الأولى للتشغيل الكامل) وبعد خصم تكاليف تنفيذ الشبكة الجديدة، تقدر بمبلغ ٧ ٧٥١ ٩٠٠ دولار، على افتراض ثبات الاحتياجات عند المستوى الحالي واستناداً الى ترتيبات تقاسم التكاليف المقترحة من قبل الأمين العام. ويقدم الجدول ٣ من تقرير الأمين العام تفاصيل عن صافي الوفورات المتوقعة. وكما يبين الجدول، تبلغ وفورات الميزانية العادية المتوقعة ٣ ٥٥٣ ٤٠٠ دولار، بينما يتوقع أن تبلغ الوفورات بالنسبة لعمليات حفظ السلام ١٥ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار، بحيث يبلغ اجمالي الوفورات المتوقعة ١٩ ١٥٣ ٤٠٠ دولار، تعادلها تكاليف تنفيذ المشروع، محققة وفورات اجمالية يتوقع أن تبلغ ٧ ٧٥١ ٩٠٠ دولار.

٣٤ - واللجنة الاستشارية واثقة من أن الشبكة الساتلية المحسنة للاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، سيتم الانتهاء منها كما هو مبين في تقريره وفي الإطار الزمني لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. ورهنا بذلك، ومع مراعاة ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترحات الأمين العام. غير أنه بالنظر الى الوفورات المتوخاة من تحويل المرافق الحالية الى الشبكة المقترحة، وبالنظر كذلك الى الايرادات المتأتية من بيع وحدات انمارسات الطرفية، فإن اللجنة الاستشارية لا توصي بتخصيص أي اعتمادات مالية في الوقت الحاضر. وسوف تعود اللجنة الاستشارية الى النظر في هذه المسألة في إطار تقرير الأداء الأول، وهو الأساس الذي ستستند اليه في النظر في أمر تخصيص هذه الاعتمادات الاضافية حسب الضرورة.

الحواشي

(١) A/C.5/46/5 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف (A/46/7) و (Add.1-16)، الوثيقة A/47/7/Add.12.

(٣) A/CN.1/R.1169 .

(٤) روعي في هذا المبلغ اجمالي نفقات الاتصالات، بما فيها النفقات المتكبدة للإبقاء على خطوط الدعم الأرضي المستأجرة (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريركم المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن الترتيبات المتعلقة بإقامة نظام موحد للاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة^(٣).

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الموضوع بالذات كان معروضا على اللجنة والجمعية العامة منذ بعض الوقت. والواقع أن اقتراحكم الحالي يأتي استجابة للتوصية التي قدمتها اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في الوثيقة A/46/7/Add.12، بأن تقوموا بتقديم اقتراح شامل من أجل التوسع في شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الحالية وفي ذلك الوقت، أوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأن يشمل تقريركم الجدول الزمني للتنفيذ، وتقديرات التكاليف، وخطة التمويل، مع تحليل للتكاليف والفوائد، يقارن أسعار الناقلين الوطنيين/التجاربيين في مجال الاتصالات مع الأسعار الحالية والمقترحة لشبكات الأمم المتحدة. وبالإضافة الى ذلك، ترى اللجنة أن الترتيبات التشغيلية لتنفيذ شبكة نقل موحدة إنما تحتاج الى مزيد من التطوير جنباً الى جنب مع وضع تقديرات التكاليف، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة.

٣ - وكما ورد في الفقرة ٤ من تقريركم، واستنادا الى الدراسة التي أجرتها شعبة الخدمات الالكترونية التابعة لإدارة الخدمات العامة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن إقامة شبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية تقوم على استخدام السواقل وتدعمها محطات أرضية سيكون أفضل شكل مجد من حيث التكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١٢ من التقرير، وبعد استعراض احتياجات الأمم المتحدة من الاتصالات السلكية واللاسلكية، فقد أوصيتم بأن "تأخذ الأمم المتحدة بإقامة محطة أرضية على غرار الخدمة التجارية الدولية التابعة للمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواقل (INTELSAT-IBS) للوحدتين الأولى والثانية من شبكتها، واستخدام مزيج مناسب من تكنولوجيات الخدمة التجارية الدولية والوحدات الطرفية الدقيقة الفتحات (VSAT) حسب الاقتضاء، في إطار شبكة 'انتلسات'". وترد في الفقرات ١٤ الى ٢٠ من تقريركم معلومات أخرى عن تصميم الشبكة وموقعها. وللأسباب الواردة في الفقرة ٥ من تقريركم، فإنكم تقترحون الشكل القائم على وجود شبكة ساتلية رئيسية تمهيدية كخطوة انتقالية تجاه شبكة عالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن تنفيذ المشروع سيحقق وفورات كل سنتين تربو على ١,٧ مليون دولار من تكاليف الخطوط المستأجرة، وما يربو على ١,٢ مليون دولار كرسوم ربط بالشركات العامة، ونحو ٢٣,٦ مليون دولار كتخفيض في تكاليف المنظمة العالمية للاتصالات البحرية بواسطة السواقل (انمارسات).

٦ - وترحب اللجنة الاستشارية بالفوائد المبينة في تقريركم، وتعرب عن تقديرها لما بذلتموه من جهود لمعالجة الشواغل التي أبدتها اللجنة. بيد أن اللجنة لا يمكنها تقدير الآثار الكاملة، من حيث التكاليف والفوائد، والمرتبة على إنشاء الشبكة التمهيدية، نظرا لعدم توفر المعلومات ذات الصلة بالشبكة العالمية المقترحة، التي تعد الشبكة التمهيدية خطوة أولى نحو إنشائها، والتفاصيل المتصلة بالمرحلة اللاحقة. وسيتعين التماس الموافقة النهائية على اقتراحكم من الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. ويمكن لتقريركم المقدم الى اللجنة الاستشارية أن يكون بمثابة أساس للعرض الذي ستقدمونه الى الجمعية العامة، لكن اللجنة ترى أنه من الضروري، بالإضافة الى ما أشير اليه أعلاه، إيلاء مزيد من الاهتمام لعدد من المسائل من بينها مايلي:

(أ) تقديم معلومات أساسية موجزة عن مختلف الخيارات التي كانت موضع نظركم، والأساس المنطقي الذي يقوم عليه اختياركم لهذا الخيار بالذات؛

(ب) بيان الأسعار النسبية للنقل الوطني/التجاري مقابل اقتراحكم؛

(ج) تحليل مستوى حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية المتصلة بالأنشطة الممولة من الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام؛

(د) الأساس المنطقي لتقاسم التمويل على النحو المحدد في تقريركم، مع بيان الخيارات الأخرى الممكنة لتمويل رأس المال والتكاليف الجارية للشبكة؛

(هـ) تفاصيل بشأن مشاركة الوكالات المتخصصة في الاقتراح، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في التكاليف الرأسمالية؛

(و) تفاصيل أخرى، بما في ذلك مسائل الرقابة التنظيمية والإدارة والإشراف؛

(ز) السياسات والإجراءات الإدارية المتصلة بالتعريفات، والفواتير، وما الى ذلك.

٧ - وفيما يتعلق بالاعتمادات الخاصة بتدبير الموظفين، ترى اللجنة الاستشارية أن تقريركم الحالي لم يحدد الكيان أو الهيكل التنظيمي الذي ستنشأ فيه هذه الوظائف، لا سيما عند الانتهاء من المشروع. وفضلا عن ذلك، تشير المعلومات المقدمة، فيما يبدو، الى أن العدد الذي توخيتموه من الوظائف، وهو ٥٤ وظيفة، يتصل، على سبيل الحصر، بالجوانب التقنية للمشروع. ومن المفترض أن مشروعا من هذا النوع وبهذه الضخامة، ويتوخى له توفير خدمات تنافسية للمستعملين، سيتطلب دعما إداريا.

٨ - والى حين قيامكم بتقديم تقريركم الى الجمعية العامة، يمكنكم الاستمرار في اتخاذ اللازم (ولكن بدون آثار مالية) بما يكفل البدء في التنفيذ على الفور إذا ما أعطت الجمعية موافقتها.

المرفق الثاني

مقارنة أسعار الاتصال الهاتفي

المكالمات الهاتفية الصادرة من نيويورك
(بالأسعار العادية للدقيقة الواحدة)

البلد/المدينة	أسعار شبكة الأمم المتحدة	الأسعار التجارية المنخفضة	الأسعار التجارية المنشورة	الأسعار الخارجية إلى نيويورك	حركة شبكة الأمم المتحدة في ١٩٩٣ (بالدقائق)	التكاليف التجارية المعادلة	تكاليف الشبكة المعادلة	فرق التكلفة
التمسا	٠,٨٥	٠,٨٩	١,٩٠	١,٥٠	٤٤ ٧٥١	٨٥ ٠ ٢٦,٩٠	٣٨ ٠ ٣٨,٣٥	٤٦ ٩٨٨,٥٥
شيلي	٠,٨٥	١,٠٩	٢,٣٦	١,٤٥	٦٩ ١٢٢	١٦٣ ١٢٧,٩٢	٥٨ ٧٥٣,٧٠	١٠٤ ٣٧٤,٢٢
اثيوبيا	٠,٨٥	١,٧٧	٣,٢٤	٥,١١	١٣ ٣٦٠	٤٣ ٢٨٦,٤٠	١١ ٣٥٦,٠٠	٣١ ٩٣٠,٤٠
فرنسا	٠,٨٥	٠,٧٤	١,٧٨	١,٠٠	٧٥ ٢٦٠	١٣٣ ٩٦٢,٨٠	٦٣ ٩٧١,٠٠	٦٩ ٩٩١,٨٠
كينيا	٠,٨٥	١,٤٥	٢,٨١	٣,٠٠	١١ ٧١٥	٣٢ ٩١٩,١٥	٩ ٩٥٧,٧٥	٢٢ ٩٦١,٤٠
سويسرا	٠,٨٥	٠,٨٦	٢,٠٢	١,٠٠	٢٩٩ ٨٠١	٦٠٥ ٥٩٨,٠٢	٢٥٤ ٨٣٠,٨٥	٣٥٠ ٧٦٧,١٧
تاييلند	٠,٨٥	١,٨٠	٤,١١	١,٨٢	٥١ ٤٠١	٢١١ ٢٥٨,١١	٤٣ ٦٩٠,٨٥	١٦٧ ٥٦٧,٢٦
الأردن	٠,٨٥	-	٣,٥٩	٢,٨٤	-	-	-	-
أنغولا	٠,٨٥	٢,٠٨	٤,١٤	غير متوفر	٩٢ ٧٤٣	٣٨٣ ٩٥٦,٠٢	٧٨ ٨٣١,٥٥	٣٠٥ ١٢٤,٤٧
الصومال	٠,٨٥	٨,٤١	٤,٩١	غير متوفر	٢٤٧ ٣٨٧	١ ٢١٤ ٦٧٠,١٧	٢١٠ ٢٧٨,٩٥	١ ٠٠٤ ٣٩١,٢٢
العراق	٠,٨٥	١,٨٥	٣,٥٩	غير متوفر	٥٦٠	٢٠١٠,٤٠	٤٧٦,٠٠	١ ٥٣٤,٤٠
اسرائيل	٠,٨٥	١,٥٥	٣,١٣	١,٥٥	١٧ ٣٥٢	٥٤ ٣١١,٧٦	١٤ ٧٤٩,٢٠	٣٩ ٥٦٢,٥٦
الكويت	٠,٨٥	١,٤٦	٣,٣١	١,٨٣	٢٩ ٤٨٤	٩٧ ٥٩٢,٠٤	٢٥ ٠ ٦١,٤٠	٧٢ ٥٣٠,٦٤
لبنان	٠,٨٥	٣,٢٣	٣,٣٥	غير متوفر	٢٨ ٨٢٩	٩٦ ٥٧٧,١٥	٢٤ ٥٠٤,٦٥	٧٢ ٠ ٧٢,٥٠
سوريا	٠,٨٥	١,٥٨	٣,٠٧	غير متوفر	١٦ ٤٩٤	٥٠ ٦٣٦,٥٨	١٤ ٠ ١٩,٩٠	٣٦ ٦١٦,٦٨
قبرص	٠,٨٥	١,٢٠	٢,٣٢	٢,٤٥	٣ ٢١٧	٧ ٤٦٣,٤٤	٢ ٧٣٤,٤٥	٤ ٧٢٨,٩٩
باكستان	٠,٨٥	٢,٠٢	٤,٦٢	غير متوفر	٥ ٤٤٦	٢٥ ١٦٠,٥٢	٤ ٦٢٩,١٠	٢٠ ٥٣١,٤٢
كمبوديا	٠,٨٥	غير متوفر	٢,٣٢	غير متوفر	٢٣ ٤٨٨	٥٤ ٤٩٢,١٦	١٩ ٩٦٤,٨٠	٣٤ ٥٢٧,٣٦
السلطادور	٠,٨٥	١,٢١	٢,٢٥	٥,٠٠	٤٩ ٢٣٢	١١٠ ٧٧٢,٠٠	٤١ ٨٤٧,٢٠	٦٨ ٩٢٤,٨٠
يوغوسلافيا	٠,٨٥	١,٧٤	٢,٣٢	غير متوفر	٥٢ ٣١٨	١٢١ ٣٧٧,٧٦	٤٤ ٤٧٠,٣٠	٧٦ ٩٠٧,٤٦
موزامبيق	٠,٨٥	٢,٦٩	٣,٥٩	غير متوفر	-	-	-	-
العيون	٠,٨٥	٢,٠٤	٢,٧٣	٨,٧٠	٥٩ ٨٣٨	١٦٣ ٣٥٧,٧٤	٥٠ ٨٦٢,٣٠	١١٢ ٤٩٥,٤٤
المجموع					١ ١٩١ ٧٩٨	٣ ٦٥٧ ٥٥٧,٠٤	١ ٠١٣ ٠ ٢٨,٣٠	٢ ٦٤٤ ٥٢٨,٧٤

المرفق الثالث

وصف مهام الوظائف الإضافية

ألف - الوظائف الفنية

١ - ستكون المهام الرئيسية للوظائف من الرتبة ف - ٤ هي الإشراف العام على وحدات خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في المكاتب الميدانية. وستقوم هذه الوحدات، بالتنسيق الوثيق مع شعبة الخدمات الالكترونية، التابعة لمكتب الخدمات العامة بالمقر، بتوفير الدعم للعمليات الميدانية لحفظ السلام، للقيام بتخطيط نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإعداد ميزانيته؛ ووضع وتنفيذ إجراءات التشغيل والصيانة؛ وإدارة جميع العقود المحلية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وكفالة أمن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية.

باء - الوظائف من فئة الخدمات العامة والوظائف المحلية

٢ - ستضطلع الوظائف من فئة الخدمات العامة والوظائف المحلية بمهام تقنية وإدارية على السواء. وتشمل المهام التقنية: تشغيل المحطات الأرضية للساتل والقيام بعمليات الاتصالات السلكية واللاسلكية ذات الصلة، والالتزام بإجراءات التشغيل المعمول بها. وتشمل المهام الإدارية: إصدار الفواتير واسترداد التكاليف، وإعداد قاعدة بيانات بدوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمستعملين، وتدريب المستعملين على الخدمات والعمليات الجديدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتحديد العنصر المحلي في النظام المركزي لإدارة قطع الغيار، وطلب وشراء معدات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

التقرير الحادي عشر

توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة
السامي لحقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/77) المتعلق بتوفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومهام المكتب والمركز، واجتمعت بممثلين للأمين العام.

٢ - وقد أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد، قدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/61) ذكر فيه أنه، في حين سيستعين المفوض السامي بموارد المركز لأداء مهمته، سيتعين إنشاء عدد من الوظائف الجديدة (وظيفة واحدة من رتبة وكيل أمين عام، ووظيفتان من الرتبة ف - ٥، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة)، وأن إجمالي أموال التشغيل سيبلغ ٤٠٠ ٤٧١ دولار. وبينما لم توافق الجمعية العامة على إنشاء هذه الوظائف، فقد أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٤٠٠ ٤٧١ دولار.

٣ - وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٨/٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛ وفي بيان متصل بذلك عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/46) ذكر الأمين العام أنه ستكون هناك حاجة إلى إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وإلى أموال تشغيلية يبلغ إجماليها ٥٠٠ ١٦٧ دولار. ولم توافق الجمعية العامة على إنشاء هذه الوظائف لكنها أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠٠ ١٦٧ دولار.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٢٢٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في حين توافق على مقترحات الأمين العام بشأن الموارد من الموظفين اللازمة لأنشطة حقوق الإنسان، طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين البرامج الموافق عليها في الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية، بما يكفل أكثر السبل فعالية لانجاز جميع الأنشطة التي صدر تكليف بها.

٥ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية، لكي تستعرضها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، وهي معلومات متصلة بمسائل نقل الوظائف وتحويلها وإنشائها، على أن تتضمن جدولا واضحا يشير إلى الوظائف القائمة ووصفا دقيقا للمهام التي يتعين

أداؤها فيما يتعلق بالوظائف الـ ٥٥ المعنية (٢٤ وظيفة جديدة و ١٩ وظيفة منقولة و ١٢ وظيفة محولة)، وشرحاً للمبررات البرنامجية للنقل، واستكمالاً لما جرى في اللجنة الثالثة فيما يتعلق بإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام تشكل ردا جزئياً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في وقت سابق وعلى طلبات الجمعية العامة المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه. وفي حين يتضمن التقرير قائمة شاملة بالوظائف، الحالية والمقترحة على حد سواء، فهو لا يبين بوضوح العلاقة بين مركز حقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من حيث التنظيم والموارد.

٧ - بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ من الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام أنه لم يتسن للمفوض السامي، في الفترة القصيرة التي تلت تعيينه في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أن يستكمل استعراض الترتيبات التنظيمية الراهنة لمكتبه بوجه خاص وللمركز بوجه عام، أو أن يضع تقديراً كاملاً لاحتياجاته. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن اهتماماتها وملاحظاتها التي ترد في الفقرات التالية ستوضع في الاعتبار لدى تقدير احتياجات المفوض السامي واحتياجات المركز.

٨ - وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يذكر المدى الذي تم فيه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٢١/٤٨، و ١٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (المتعلق بتعزيز مركز حقوق الإنسان)، و ١٤١/٤٨، وذلك فيما يتعلق بالهيكل الحالي للمركز من حيث علاقته بمكتب المفوض السامي. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن الولايات المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، مع الولايات الحالية المتصلة بالمركز، بحاجة لأن ينظر فيها على نحو شامل بغية تضاوي الازدواجية وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد القائمة. ولهذا الغرض توصي اللجنة بأن يقدم لها جدول تنظيمي يبين ملاك الموظفين التكميليين بأسره.

٩ - وعلى سبيل المثال، يبدو من المعلومات المقدمة في التقرير الحالي للأمين العام أن هناك ازدواجية بين الوظائف والموارد القائمة وتلك المقترحة في مجالات مثل مكتب الاتصال في نيويورك. ولا تعتقد اللجنة الاستشارية أن هناك مبرراً كافياً لإنشاء كيانات إضافية و/أو منفصلة تؤدي مهام مماثلة أو متصلة ببعضها. وتعتقد اللجنة أنه سيتم، عند تقدير الاحتياجات العامة على النحو المذكور أعلاه، إيلاء أقصى عناية لضمان ألا يكون هناك أي تكرار لوظائف أو موارد قائمة.

١٠ - وتستدعي اللجنة الاستشارية انتباه الجمعية العامة إلى مسألة تعيين ممثلين خاصين لحقوق الإنسان. وتعتقد اللجنة أن هناك حاجة لتوضيح دور الممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان، من حيث العلاقة بالمركز، والمفوض السامي، ولجنة حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن التوضيح شروط تعيين الممثلين الخاصين وشروط خدمتهم وكذلك طريقة التمويل.

١١ - وفور تلقي المعلومات الإضافية، على النحو المطلوب، وإكمال التقييم على النحو المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، ستستأنف اللجنة الاستشارية النظر في مسألة توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللمركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز.

التقرير الثاني عشر

إعادة التصنيف المقترحة للوظائف

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/75) المتعلق بإعادة التصنيف المقترحة للوظائف. وأثناء النظر في هذا التقرير، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية.

٢ - ولقد أعد تقرير الأمين العام استجابة للتوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية^(١)، الفقرة ٦٣) عندما قامت باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢)، وهذه التوصية تقول بأنه ينبغي أرجاء أي نظر في عملية إعادة تصنيف الوظائف إلى أن تتمكن اللجنة الاستشارية من دراستها على أساس تقرير آخر يقدمه الأمين العام يتضمن مبررات كافية ويكون نتيجة لعملية استعراض داخلية مكتملة. ومن ثم، فإن الأمين العام يقترح في الوقت الراهن، بناء على نتائج عملية الاستعراض الداخلية المكتملة هذه، إعادة تصنيف ٤٢ وظيفة على النحو التالي:

(أ) الوظائف المعاد تصنيفها إلى رتب أعلى	(ب) الوظائف المعاد تصنيفها إلى رتبة أدنى
٢ مد - ١ إلى مد - ٢	١ مد - ٢ إلى مد - ١
٤ ف - ٥ إلى مد - ١	١ مد - ١ إلى ف - ٥
٥ ف - ٤ إلى ف - ٥	١ ف - ٤ إلى ف - ٣
٥ ف - ٣ إلى ف - ٤	مجموع (ب): ٣
١٠ ف - ٢ إلى ف - ٣	
٨ وظائف من فئة الخدمات العامة إلى ف-٢	
مجموع (أ): ٣٤	

وعلى النحو الوارد في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من التقرير، يقترح الأمين العام إعادة تصنيف خمس وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى الرتبة الرئيسية. وإعادة تصنيف هذه الوظائف كانت قد حذفت سهواً من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٣ - وعند البحث، أُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن إعادة تصنيف هذه الوظائف الخمس، التي كانت قد وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، لم ترد في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/75)، حيث أن عملية إعادة التصنيف هذه لم تكن مدعومة بعملية استعراض داخلية.

٤ - واستجابة لسؤال اللجنة بشأن ترقية بعض الموظفين إلى وظائف لم توافق الجمعية العامة على إعادة تصنيفها، أبلغت اللجنة أن ترقية الموظفين التاليين قد نفذت: ف - ٥ إلى مد - ١، رئيس قسم الاشتراكات/أمين لجنة الاشتراكات، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية، إدارة التنظيم والإدارة، ؛ و ف - ٤ إلى ف - ٥، منسق الترجمة التعاقدية، مكتب خدمات المؤتمرات، إدارة التنظيم والإدارة، ؛ و ف - ٣ إلى ف - ٤، رئيس وحدة الحسابات العامة، مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛ وموظف من فئة الخدمات العامة إلى ف - ٢، اقتصادي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وموظف من فئة الخدمات العامة إلى ف - ٢، أمين مكتبة، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وموظف من فئة الخدمات العامة إلى ف - ٢، موظف اعلامي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ وموظف من فئة الخدمات العامة إلى ف - ٢، موظف تنمية صناعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ وموظف من فئة الخدمات العامة إلى ف - ٢، موظف طباعة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ وموظف من فئة الخدمات العامة إلى ف - ٢، موظف شؤون اقتصادية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. واللجنة الاستشارية تأمل في عدم السماح بتكرار هذه الحالة، التي تؤدي إلى تصنيف شاغلي الوظائف في رتب أعلى من رتب الوظائف التي يمارسونها وتقود إلى حالات شذوذ خطيرة.

٥ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية أن اجراءات إعادة التصنيف على الصعيد الداخلي تستند إلى نظام موحد لتصنيف الوظائف من وضع لجنة الخدمة المدنية الدولية. ومعايير تصنيف الوظائف تتألف من ثلاثة مستويات. والمعيار الرئيسي (المستوى الأول)، الذي يستخدم نظاما للتقييم بالنقاط والعوامل، هو أكثر المستويات الثلاثة عمومية. وثمة ستة عوامل يجري أخذها في الاعتبار عند تصنيف رتبة وظيفية ما: المعرفة الفنية، ومدى صعوبة العمل، واستقلال العمل، وعلاقات العمل، والمسؤوليات الاشرافية، وأثر العمل. كما أن المستوى الأول يوفر أيضا اطارا لتصميم العمل وتخطيط الموارد البشرية. والمجموعة الثانية (المستوى الثاني) تتألف من معايير توصيفية مستقلة للمهن الرئيسية. وهذه المعايير السردية، التي تتضمن نماذج للواجبات المثالية بكل رتبة، تساعد في بيان كيفية تطبيق المعيار الرئيسي فيما يتصل بايجاد تمييزات لها مغزاها فيما بين مستويات العمل داخل احدى المنظمات وكذلك فيما يتصل بعزو مستويات الرتب الصحيحة للوظائف المماثلة في كافة المنظمات. ولقد وصفت معايير المستوى الثاني من أجل الفئات المعنية التالية: المترجمون والمراجعون، وخصائيو ادارة شؤون الموظفين؛ والاقتصاديون؛ ومديرو التعاون التقني؛ وخصائيو معلومات الحوسبة؛ وخصائيو الشراء والتعاقد؛ وخصائيو الاعلام؛ وخصائيو الادارة المالية؛ والقانونيون؛ والمحرون؛ والاحصائيون. والفئة الثالثة من المعايير (المستوى الثالث) ترمي إلى تغطية مستوى رتبة بعينها في إطار مجال واحد من مجالات العمل بمنظمة واحدة.

٦ - وتبرير عملية إعادة التصنيف المقترحة للوظائف وارد في الفقرات ٤ إلى ٥٤ من تقرير الأمين العام؛ أما الفقرة ٥٥ فتتضمن توزيعا للاحتياجات الاضافية التقديرية البالغة ١ ٥٠٧ ٩٠٠ دولار (على أساس صاف) حسب

أبواب الميزانية فيما يتصل باعدادات التصنيف المقترحة، وذلك بناء على التكاليف المعيارية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بكاملها.

٧ - وعند استعراض تقرير الأمين العام، أشارت اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها وتوصياتها الموجزة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٣ من تقريرها^(٣)، عندما قامت اللجنة بالنظر في مذكرة الأمين العام بشأن الاجراءات والمعايير المتصلة بإنشاء الوظائف والفاثا وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها^(٤). وفي ذلك الوقت، أوضحت اللجنة أنها تدرك أن مذكرة الأمين العام يمثل استجابة أولية للفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ ب٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ولاحظت اللجنة أيضا العوائق القائمة التي تحول دون وضع وتطبيق معايير موحدة لحجم العمل من أجل تحديد التصنيف النسبي للوظائف داخل المنظمة. واللجنة لم تعترض، من حيث المبدأ، على فكرة الأمين العام القائلة بأن ادماج الرتب ف - ٢ إلى ف - ٤ لأغراض الميزانية يمكن أن يؤدي إلى ترشيد وتعجيل النظر في المقترحات المتعلقة بجدول ملاك الموظفين. ومع هذا، ورهنا بأي قرارات قد تتخذها الجمعية في سياق بند جدول أعمالها المتعلق بمسائل الموظفين، يلاحظ أن اللجنة قد أوصت، لأغراض الميزانية، بأن يتم ادماج في جزئين، أي الرتبتان ف - ١ و ف - ٢ والرتبتان ف - ٣ و ف - ٤.

٨ - وفي الفرع أولا - هاء من القرار ٢١٨/٤٨ ألف، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام بشأن الاجراءات والمعايير لإنشاء الوظائف والفاثا وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها، وأسفت لأن الأمين العام لم يقدم تقريراً عن تلك المسائل، وطلبت تقديم ذلك التقرير، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة أثناء النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، توصي اللجنة الاستشارية بأن يتضمن التقرير الذي سيقدمه الأمين العام آراءه بشأن كيفية تغيير الاجراءات الحالية بهدف تحقيق المقاصد التالية: (أ) منح الأمين العام سلطة إعادة تصنيف الوظائف حتى الرتبة ف - ٥ مع كفالة الابقاء على العلاقة القائمة بين الاعداد الكلية لكل مستوى من مستويات الرتب؛ (ب) ضمان عدم تجاوز الاعتمادات الحالية؛ (ج) تأمين توفر مراقبة مناسبة من جانب الأمانة العامة مع الاضطلاع بالرصد اللازم على يد الجمعية العامة، مما يشمل الاجراءات المتصلة بتقديم المعلومات إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة بشأن التدابير المتخذة من قبل الأمين العام في إطار السلطة الممنوحة له. ومثل هذا النظام الجديد، الذي يمكن للأمين العام أن يقترحه، يحتمل أن ينفذ، في البداية، لمدة تجريبية تغطي فترتين من فترات السنتين.

٩ - واللجنة الاستشارية توافق على اعدادات التصنيف المقترحة أثناء فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والمتعلقة بإعادة تصنيف ٥ وظائف من وظائف الخدمات العامة (الرتبة الأخرى) إلى الرتبة الأساسية، و ٨ وظائف من فئة الخدمات العامة إلى الرتبة ف - ٢، و ١٠ وظائف من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف - ٣، و ٥ وظائف من الرتبة ف - ٣ إلى الرتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٣.

١٠ - أما فيما يخص إعادة التصنيف المقترحة للوظائف بالرتبة ف - ٤ وما فوقها، فإن اللجنة الاستشارية قد وافقت على كل من طلبات الأمين العام؛ وترد في الفقرات التالية ملاحظات وتوصيات اللجنة بالتحديد.

١١ - واللجنة الاستشارية توصي بالوفاء بالاحتياجات الاضافية المتصلة باعادة تصنيف الوظائف الموصى بها من الموارد المدرجة بالفعل في الميزانية العادية. وأية احتياجات اضافية يجب أن تذكر في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

(أ) الباب ١: اعادة تصنيف وظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات من مد - ١ إلى ف - ٥

١٢ - كما هو وارد في الفقرة ٤ من التقرير، يلاحظ أنه قد تبين لدى استعراض التصنيفات أن مستوى هذه الوظيفة ومهامها تطابق معايير التصنيف بالرتبة ف - ٥. واللجنة الاستشارية تشير إلى أن الجمعية العامة قد قامت، بناء على اقتراح الأمين العام الذي ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(٥)، بتصنيف وظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات بالرتبة مد - ١؛ واقتراح الأمين العام قد جاء نتيجة لعملية استعراض داخلية مكتملة، حيث صنفت هذه الوظيفة بالرتبة مد - ١ من جانب قسم التصنيف. واللجنة الاستشارية تأسف لعدم وجود تبرير موضوعي في تقرير الأمين العام بشأن اعادة التصنيف المقترحة لوظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات بالرتبة ف - ٥. وقد أبلغت اللجنة بعد ذلك أن اعادة تصنيف هذه الوظيفة بالرتبة مد - ١ يرجع إلى التأهيل الخاص لشاغل الوظيفة في ذلك الوقت، الذي تقاعد فيما بعد. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة ما سبق أن ارتأته من أن اعادة تصنيف الوظائف ينبغي أن تقترح وتدرس في ضوء طبيعة الوظيفة نفسها، دون ايلاء أي اعتبار لموظف بعينه.

١٣ - وفي هذا الشأن توافق اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام. ومع هذا، فإن اللجنة تعتقد أنه ينبغي للأمين العام أن يراجع رتبة هذه الوظيفة في سياق استعراض دور ومسؤوليات مجلس مراجعي الحسابات.

(ب) الباب ٣: إعادة تصنيف وظيفة مدير مكتب شؤون نزع السلاح من رتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢*

١٤ - يرد في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير الأمين العام تبرير لاقتراح إعادة تصنيف وظيفة مدير مكتب شؤون نزع السلاح من رتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢. ويذكر الأمين العام في الفقرة ٦، ضمن جملة أمور، أن المهام نفسها التي كان يضطلع بها من قبل وكيل الأمين العام يؤديها الآن، بعد إجراء ما يلزم من تعديل، مدير مكتب شؤون نزع السلاح. وقد أبلغت اللجنة أن مهام الوظيفة لم تكن قد صنفت من قبل وأن إعادة تشكيل الأمانة العامة هي التي شجعت على إجراء التصنيف. وتوافق اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام.

* بسبب الخطوات التي إتخذها الأمين العام لدى تنفيذ الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٧ زاي، أعيد تسمية مكتب شؤون نزع السلاح ليكون مركز شؤون نزع السلاح (أنظر A/48/358، الفقرة ٥ (ب)).

(ج) الباب ٣ دال: إعادة تصنيف وظيفة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي من رتبة مد - ١ الى رتبة مد - ٢

١٥ - يرد في الفقرة ٣ دال - ٣ (أ) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وفي الفقرات ٧ الى ٩ من تقرير الأمين العام تبرير لاقتراح إعادة تصنيف وظيفة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي من رتبة مد - ١ الى رتبة مد - ٢. وقد أبلغت اللجنة أن الوظيفة كانت قد صُنفت داخليا في نيسان/أبريل ١٩٨٥ برتبة مد - ١ وأن إجراء التصنيف الحالي يتصل بتوسيع نطاق وتعقد برنامج العمل نتيجة إعادة التشكيل التنظيمي، بما في ذلك نقل المكتب الى فيينا، وإضافة مسؤوليات أخرى للمسائل القانونية، ونتيجة لأعمال متابعة تتصل بالسنة الدولية للفضاء وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتوافق اللجنة على اقتراح الأمين العام.

(د) الباب ٧: إعادة تصنيف وظيفة الموظف التنفيذي في مكتب الشؤون القانونية من رتبة ف - ٤ الى رتبة ف - ٥

١٦ - زادت مسؤوليات هذه الوظيفة، على نحو ما أوجز في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام، نتيجة لعملية إعادة التشكيل في عام ١٩٩٢، التي أدت الى ضم مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار السابق، بما في ذلك مكتب كنفستون، الى مكتب الشؤون القانونية. وبالإضافة الى ذلك، يضطلع المكتب بمسؤوليات إدارية كانت موكلة للجان وهيئات شتى أنشأتها قرارات مجلس الأمن الأخيرة، مثل لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق الكويت، ولجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) والمحكمة الدولية المنشأة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتوافق اللجنة على اقتراح الأمين العام. بيد أنها توصي، في نفس الوقت، باستعراض رتبة وظيفة الموظف التنفيذي على ضوء التطورات في مسؤوليات الموظف التنفيذي إزاء اللجان المذكورة أعلاه، والمحكمة الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٧ - ويقترح الأمين العام أيضا خفض رتبة وظيفة موظف إداري بمكتب الشؤون القانونية من ف - ٤ الى ف - ٣. وتأسف اللجنة الاستشارية لعدم تقديم معلومات تؤيد اقتراح إعادة تصنيف الوظيفة بخفض رتبته. وتتوقع اللجنة أن تتلقى مستقبلا نفس التبريرات بالنسبة لإعادة تصنيف الوظائف بخفض رتبته وإعادة تصنيف الوظائف برفع رتبته. وتوافق اللجنة على اقتراح الأمين العام.

(هـ) الباب ٩: إعادة تصنيف وظيفة رئيس فرع الإحصاءات البيئية وإحصاءات الطاقة (إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات) من رتبة ف - ٥ الى رتبة مد - ١

١٨ - يرد في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير الأمين العام تبرير لاقتراح إعادة تصنيف وظيفة رئيس فرع الإحصاءات البيئية وإحصاءات الطاقة من رتبة ف - ٥ الى رتبة مد - ١. وقد أبلغت اللجنة أن مهام الوظيفة لم تكن

قد صُنفت من قبل وأنه تم البدء في عملية التصنيف نتيجة لإنشاء فرع الإحصاءات البيئية وإحصاءات الطاقة في عام ١٩٩١. وقد أنشئ الفرع تسليماً بالطلب السريع التزايد على إحصاءات البيئة وتحسباً للطلبات الإضافية على البيانات المتعلقة بالبيئة وعلى إنشاء قاعدة بيانات لتحليل السياسات نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتوافق اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام.

(و) الباب ١٦: إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم التطوير الإحصائي
(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) من رتبة ف
٤ الى رتبة ف - ٥

١٩ - يرد في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقرير الأمين العام تبرير لاقتراح إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم التطوير الإحصائي من رتبة ف - ٤ الى رتبة ف - ٥. وقد أبلغت اللجنة أن الوظيفة صُنفت داخليا في عام ١٩٨٣ برتبة ف - ٥. وعقب إلغاء وظيفة برتبة مد - ١ لرئيس الشعبة الإحصائية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٨٩، في عملية تخفيض عدد الوظائف، قدم توصيف منقح لهذه الوظيفة من أجل إعادة تصنيفها برتبة ف - ٤، بالاقتران مع توصيف منقح لوظيفة رئيس الشعبة لتصنيفها برتبة ف - ٥. وعقب الاستعراض، أبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن الوظيفتين ما زالتا مستوفيتين لمعايير التصنيف برتبتين ف - ٥ ومد - ١، وطلب الى اللجنة أن تعيد تصميم الوظيفتين كيما يمكن إعادة تصنيفهما في رتبة أدنى. وقدمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ توصيفين منقحين للوظيفتين، مشيرة الى عدم إمكانية إجراء تغييرات رئيسية في واجبات ومسؤوليات الوظيفتين بدون تشويه الهيكل التنظيمي تشويها تاما. وقد تقرر، نظرا للحاجة الى استعراض وتعديل الهيكل التنظيمي، إعادة تصنيف الوظيفتين الى رتبتين ف - ٥ و ف - ٤ على أساس مؤقت وذلك كيما يمكن اتخاذ إجراءات تعيين الموظفين لحين استيفاء الاستعراض التنظيمي. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن الاقتراح القاضي بنقل وظيفة برتبة مد - ١ من شعبة التعاون التقني الى رئيس الشعبة الإحصائية جرت الموافقة عليه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن عملية التصنيف الحالية لوظيفة رئيس قسم التطوير الإحصائي من ف - ٤ الى ف - ٥ شرع فيها على أساس توسيع نطاق البرنامج الإحصائي بحيث يشمل مجالات جديدة من قبيل التنمية المستدامة، ومؤشرات تخفيف حدة الفقر ونوعية الحياة، وكذلك نتيجة لضم ١١ عضوا وعضوا منتسبا جديدا الى اللجنة. وتوافق اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام.

(ز) الباب ١٩: من ف - ٤ الى ف - ٥، إحصائي أقدم،
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠ - يرد في الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام توضيح لإعادة التصنيف المقترح. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن الوظيفة كانت قد صُنفت داخليا برتبة ف - ٥ وأن الاقتراح الحالي بإعادة التصنيف يعزى الى توسيع برنامج العمل وفقا لتوجيهات اللجنة الإحصائية المنشأة حديثا. وتوافق اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام.

(ح) الباب ٢٤: من مد - ٢ الى مد - ١، إدارة شؤون الإعلام

٢١ - يستند الاقتراح باعادة تصنيف وظيفة من رتبة مد - ٢ الى رتبة مد - ١ الى إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام. وتعكس إعادة تصنيف الوظيفة الى رتبة مد - ١ مهام وظيفة نائب المتحدث الرسمي. وتوافق اللجنة على الاقتراح.

(ط) الباب ٢٥ باء: من ف - ٥ الى مد - ١، رئيس قسم الاشتراكات/أمين لجنة الاشتراكات، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية

٢٢ - يرد في الفقرات ٢٢ الى ٣٥ من تقرير الأمين العام تبرير لإعادة التصنيف المقترح. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أن الوظيفة كانت قد صنفت محليا برتبة ف - ٥ بموجب معيار التصنيف المتبع في الأمم المتحدة، قبل إدخال المعيار الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وأن الوظيفة قيمت فيما بعد بصفة غير رسمية بالرتبة ف - ٥ في عام ١٩٨٩ بمقتضى المعيار الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وذلك بناء على طلب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بأن السبب الذي دعا الى اتخاذ اجراء التصنيف الحالي هو أن مستوى المسؤوليات المسندة لوظيفة أمين لجنة الاشتراكات إزداد الى حد كبير، وأنه مع زيادة عدد عمليات حفظ السلام تزايدت أيضا بشكل ملحوظ مسؤوليات ووظيفة رئيس قسم الاشتراكات. وتوافق اللجنة على الاقتراح.

(ي) الباب ٢٥ جيم: من ف - ٥ الى مد - ١ رئيس دائرة توظيف الفئة الفنية، مكتب تنظيم الموارد البشرية

٢٣ - يرد في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير الأمين العام تبرير لاعادة التصنيف المقترح لوظيفة رئيس دائرة توظيف الفئة الفنية من الرتبة ف - ٥ الى الرتبة مد - ١. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه أعيد تصنيف هذه الوظيفة داخليا برتبة مد - ١ في عام ١٩٨١ تحت لقب رئيس دائرة تعيين الفئة الفنية، وأن شاغل الوظيفة مسؤول عن الاشراف على ١٦ موظفا من الفئة الفنية و ٣٠ موظفا من فئة الخدمات العامة. وتوافق اللجنة على الاقتراح.

(ك) الباب ٢٥ هاء: من ف - ٥ الى مد - ١، رئيس قسم المحاضر الحرفية، مكتب شؤون المؤتمرات

٢٤ - يرد في الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام تبرير لإعادة التصنيف المقترح. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه أعيد تصنيف الوظيفة داخليا في عام ١٩٨٤ برتبة مد - ١ وأنه شرع باجراء التصنيف الحالي اعترافا بمسؤوليات الوظيفة المتمثلة بالاشراف على ٥٤ موظفا من الفئة الفنية بوحدة اللغات الست والاشراف على ٥ موظفين من فئة الخدمات العامة في وحدة التسجيل، مع مراعاة الزيادة الحادة في عدد الموظفين الذين ينبغي الاشراف عليهم خلال دورات الجمعية العامة. وتوافق اللجنة على الاقتراح.

(ل) الباب ٢٥ هـ: من ف- ٤ الى ف - ٥، منسق وحدة
الترجمة التعاقدية، مكتب شؤون المؤتمرات

٢٥ - يرد في الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام توضيح لإعادة التصنيف المقترح. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الوظيفة كانت قد صُنفت داخليا برتبة ف - ٥ في عام ١٩٩٢ وأنه شرع بإجراء التصنيف الحالي في ضوء المسؤوليات الادارية المسندة للوظيفة التي تزايدت مع تزايد استخدام الخدمات التعاقدية المشتملة على زهاء ٥٠٠٠ صفحة في المتوسط في السنة وميزانية سنوية تزيد عن مليون دولار. وتوافق اللجنة على الاقتراح.

(م) باب الايرادات ٣: من ف - ٤ الى ف - ٥، رئيس المكتب
الأوروبي (فيينا)، ادارة بريد الأمم المتحدة

٢٦ - يرد في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير الأمين العام تبرير لإعادة التصنيف المقترح لوظيفة رئيس المكتب الأوروبي لإدارة بريد الأمم المتحدة من الرتبة ف - ٤ الى الرتبة ف - ٥. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه لم يسبق تصنيف هذه اللجنة داخليا وأن مكتب فيينا كان أساسا تحت الاشراف الفني لمكتب جنيف الذي كان يقوم بدور تنسيقي لبرنامج التسويق المتعلق بالفرعين الأوروبيين لإدارة بريد الأمم المتحدة. غير أنه في أثناء ممارسة تخفيض النفقات، خفضت رتبة وظيفة جنيف الى رتبة ف - ٤ والغيث مسؤولياتها الاشرافية والتنسيقية على مكتب فيينا. وتوافق اللجنة على الاقتراح.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/48/7)، الفقرة ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)، الوثيقة A/47/7/Add.9.

(٤) A/C.5/47/4.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٦ (A/40/6).

التقرير الثالث عشر

استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/78) بشأن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا. واجتمعت اللجنة مع ممثلي الأمين العام خلال نظرها في التقرير.

٢ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٢ من التقرير، وضع مركز حقوق الإنسان برنامج أنشطة في إطار الولاية المنشأة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق باستمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا.

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد أوصت في تقريرها المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (أنظر الوثيقة A/48/7/Add.4 أعلاه)، بأن تعتمد الجمعية العامة في تلك المرحلة مبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للأشهر الستة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتمويل الأنشطة المتصلة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٣، الخاص باستمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا؛ وكان من المقرر اعتماد ذلك المبلغ إلى أن يتم تقديم تقرير يتضمن تفاصيل عن منصب الممثل الخاص، فضلا عن تبرير عدد ورتب الوظائف الأخرى من حيث المهام وعبء العمل.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام أن برنامج أنشطة حقوق الإنسان سيمول أساسا من الصندوق الاستثماري لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا؛ وأن نداء لجمع الأموال قد أسفر عن تلقي نحو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار حتى الآن. وليس من الواضح للجنة ما إذا كان يتوقع تلقي أموال إضافية نظرا لأن برنامج الأنشطة، بصيغته الواردة اجمالا، لا يمكن مواصلته في حدود الموارد القائمة وقدرها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار المتاحة في الصندوق الاستثماري. وليس من الواضح للجنة الاستشارية إلى أي مدى جرى استخدام الموارد الموجودة في الصناديق الاستثمارية القائمة الأخرى المخصصة لكمبوديا. كما لم يجر تحديد التكلفة الكاملة لبرنامج الأنشطة المتوخى.

٥ - ويقدم تقرير الأمين العام معلومات عن برنامج أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا (الفقرات ٥ - ٧٥) وتكاليف تقدر بمبلغ ١٠٠ ٨٣٤ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لدعم البرنامج. وعلى النحو المبين في الفقرة ٦٧ من التقرير تقدر احتياجات فترة السنتين بمبلغ ١٠٠ ٣٨٤ دولار. وتوزع الاحتياجات على النحو

التالي: الوظائف (٢٠٠ ٨٢٩ ١ دولار)؛ المساعدة المؤقتة العامة (١٠ ٠٠٠ دولار)؛ الخبراء الاستشاريون (٤٠٠ ٤٠ دولار)؛ سفر الممثل الخاص (٦٠٠ ٦١ دولار)؛ سفر الموظفين (٩٦ ١٠٠ دولار)؛ مصروفات التشغيل العامة (٢٤٧٠٠٠ دولار) التي تشمل استئجار الأماكن وصيانتها والمرافق والاتصالات والمركبات وخدمات متنوعة؛ واللوازم والمواد (٤٠ ٠٠٠ دولار)؛ واقتناء الأثاث والمعدات (٨٠٠ ٥٩ دولار).

٦ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن تبرير الوظائف وغيرها من الاحتياجات بالصيغة التي سبق أن أثارها اللجنة قد جرى التصدي له على نحو غير كاف في تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة الاستشارية أيضاً أنه في هذه المرحلة، ومع وجود موارد لا يبلغ مجموعها إلا نحو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار في الصندوق الاستئماني، فإن الاحتياجات التي يبلغ قدرها ٣٨٤ ١٠٠ دولار واللازمة لتنفيذ برنامج الأنشطة ولدعم البرنامج تتجاوز الحد نوعاً ما. ولذا، تعتقد اللجنة أن اتباع نهج تدريجي إزاء إقامة الهياكل الأساسية الداعمة يبدو أنه أكثر ملاءمة وحصافة. وتوصي اللجنة بأن يتحمل البرنامج التشغيلي قسطاً عادلاً من تكاليف الدعم.

٧ - وتكرر اللجنة الاستشارية مجدداً وجهة نظرها ومؤداها أنه لم يقدم تبرير مناسب لمبلغ سفر الموظفين فيما يبدو، ولا سيما خارج كمبوديا. وينبغي للأمين العام أن يواصل استكشاف إمكانية توفير البلد المضيف لبعض البنود من قبيل الأماكن وحيز المكاتب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يؤكد عما إذا كان قد جرى استكشاف دقيق لإمكانية الحصول على أي فائض من المعدات وقطع الغيار من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

٨ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن الممثل الخاص لا يتلقى أية مكافآت من الأمم المتحدة بالرغم من أنه يزود بتسهيلات السفر والتسهيلات ذات الصلة. وتعتقد اللجنة الاستشارية بوجود حاجة إلى أن تحدد بوضوح أوجه الارتباط المتبادل بين الممثل الخاص، والمكاتب الميدانية لحقوق الإنسان في كمبوديا، ومركز حقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٩ - وفيما يتعلق بتدبير الموظفين، تعتقد اللجنة الاستشارية في هذه المرحلة أن عدد ورتب الموظفين المقترحة في تقرير الأمين العام (٨ وظائف من الفئة الفنية و ٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة) تتجاوز الحد.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٥ من التقرير أن مركز حقوق الإنسان يرمي إلى إنشاء شبكة من موظفي حقوق الإنسان في مقاطعات كمبوديا وعددها ٢١ مقاطعة. وتثق اللجنة في أنه سيجري الاضطلاع بذلك في حدود الموارد المتاحة للبرنامج وأن جميع أنشطة الدعم ستتناسب مع التمويل المتوفر في الصندوق الاستئماني.

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية في ضوء تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات سالف الذكر، باعتماد مبلغ ١,٥ مليون دولار (شاملاً مبلغاً قدره ٥٥٠ ٠٠٠ دولار الذي جرى اعتماده بالفعل) لتمويل أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

التقرير الرابع عشر

إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم
(البند ١٢١ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم إدارة شؤون التنظيم والإدارة (A/C.5/48/72). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، مع وكيل الأمين العام لإدارة شؤون التنظيم والإدارة، وتلقت معلومات إضافية استجابة لطلباتها.

٢ - وتقدم الفقرات من ١ إلى ٥ من تقرير الأمين العام معلومات أساسية عن هذا التقرير؛ ويشير الأمين العام في الفقرة ٥ من تقريره إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن الوظائف العليا (الوثيقة A/48/7/Add.2 أعلاه)، ولا سيما التوصية بأن يقدم اقتراحين بشأن هيكل الرتب العليا في إدارة شؤون التنظيم والإدارة، آخذاً في اعتباره ما يتصل بالموضوع من ملاحظات الجمعية العامة ومقرراتها والحاجة إلى تفصيل هذين الاقتراحين وشرحهما وتبريرهما بالكامل.

٣ - ويرد في الفقرات ٦ إلى ٩ من تقرير الأمين العام شرح للأهداف الاستراتيجية للإدارة، وفي الفقرات ١٠ إلى ١٥ شرح لمسؤولياتها الوظيفية. وترد في الفقرات من ١٦ إلى ٣٠ من التقرير مقترحات الأمين العام بشأن هيكل إداري معدل.

٤ - وشرح ممثل الأمين العام للجنة، رداً على أسئلتها، أن الدافع إلى إعادة تنظيم إدارته يقوم على أربعة شواغل رئيسية هي:

- إرساء المنظمة على أساس مالي سليم؛
- إنجاز نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛
- إعادة توجيه عملية الميزنة لكفالة استجابة الميزانية لاحتياجات الدول الأعضاء وتقديمها في الموعد المناسب؛

* إستعراض كفاءة الوظائف الإدارية والمالية للأمم المتحدة.

وترجو اللجنة الاستشارية أن يتم التصدي لهذه الشواغل بحيث تساعد على ضمان التنفيذ الكامل للأنشطة والأهداف المشمولة بالولاية والتي أقرتها الدول الأعضاء. وتشير اللجنة الى أن هناك شواغل أخرى لا بد من التصدي لها، بما في ذلك ضمان توفير المستوى الأمثل من خدمات المؤتمرات للدول الأعضاء بكفاءة وبصورة فعالة من حيث التكلفة وكذلك إقامة نظام فعال للمشتريات.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترحات المتعلقة بإعادة تنظيم إدارة شؤون التنظيم والإدارة أخذت في اعتبارها المقترحات السابقة للأمين العام وردود فعل للجنة الاستشارية والجمعية العامة عليها. وتأمل اللجنة في أن تسفر الترتيبات المقرر إتخاذها عن الاستقرار التنظيمي وأن تتيح للموظفين المعنيين التركيز على الاضطلاع الموضوعي بمسؤولياتهم.

٦ - وتأمل اللجنة كذلك في أن تولي العناية عند تنفيذ إعادة التنظيم هذه لضمان إسناد وظائف الرقابة المحددة في النظام المالي للأمم المتحدة اسنادا واضحا.

٧ - ويذكر الأمين العام في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريره ما يلي:

"... يكون وكيل الأمين العام، باعتباره الموظف المسؤول في النهاية، مشتركا فعليا في جميع المسؤوليات الوظيفية ويكون هو القائد الجماعي وليس مجرد رئيس للإدارة؛

كما يذكر أن:

"مما يعزز هدف المسؤولية والمساءلة وجود ثلاثة من الأمناء العامين المساعدين الذين يتولون، بالإضافة الى مساعدة وكيل الأمين العام في مسائل صنع السياسة العامة، مسؤولية الإدارة التنفيذية في مجالات اختصاصهم".

٨ - وشرح ممثل الأمين العام للجنة ما يقصده بمفهوم "مكتب أممي"، فهو مكتب يتعاون فيه مع الأمناء العامين المساعدين تعاوناً وثيقاً ويشتركون جماعياً في اتخاذ القرارات. وتوافق اللجنة الاستشارية على أنه قد يثبت أن هذا الأسلوب في الإدارة يمثل نهجا مبتكرا لإيجاد الحلول للمشكلات؛ غير أن اللجنة ترجو أن يتم الإبقاء على خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة.

٩ - ويرد في الفقرة ٥ من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام اقتراح بالموافقة رسمياً على النقل المؤقت لوظيفة الأمين العام المساعد من إدارة شؤون التنظيم والإدارة الى مكتب التفتيش والتحقيق. ونظرا إلى المناقشات الجارية الآن في اللجنة الخامسة التي قد يكون لها أثر على مستقبل مكتب التفتيش والتحقيق، توصي اللجنة الاستشارية بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الاقتراح في الوقت الحاضر.

١٠ - وتتضمن الفقرة ٥ من المرفق الثاني أيضا اقتراحا بنقل وظيفتين من الرتبة مد - ٢ الى إدارة شؤون التنظيم والإدارة، إحداهما من إدارة الشؤون السياسية (في جنيف)، والأخرى من إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية. وتستنتج اللجنة أن كلتا الوظيفتين ستستخدم في خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، وستكون إحداهما وظيفة المدير ونائب الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، وستكون الأخرى وظيفة رئيس شعبة المباني والخدمات التجارية. ولا تعترض اللجنة على هذا النقل المقترح. ولكنها تلاحظ أنه بإضافة نائب لخدمات المؤتمرات، سيصير هناك نائبان للأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، مما ينشئ ثلاثة مستويات من الإشراف الإداري في هذا المجال (ثمة مستويان من الإشراف الإداري في تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وفي إدارة الموارد البشرية). وتشير اللجنة الى وجود بديل لهذا الترتيب يتمثل في إنشاء وظيفة الأمين العام المساعد لخدمات الدعم بدلا من وظيفتي الرتبة مد - ٢، وأن ذلك كان سيبيح تحديدا أوضح للسلطة والإدارة لكل من خدمات المؤتمرات وشعبة الدعم. وتعتزم اللجنة إبقاء هذه المسائل وغيرها من المسائل قيد الاستعراض في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

التقرير الخامس عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.57
(البند ٣١ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/48/79) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.52، فيما يتعلق بحالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من خلال الفقرة ٢ من بيان الأمين العام أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على توصية الأمين العام التي تدعو إلى اشتراك الأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية الموفدة إلى هايتي. وفيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أقرت الجمعية رصد اعتماد قدره ١٣١٨٣٥٠٠ دولار في الميزانية العادية كما أقرت رصد اعتماد قدره ٤ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار الباب ٤ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) في الميزانية العادية.

٣ - واستنادا إلى الافتراضات الواردة في الفقرات ٣ إلى ٥ من بيانه، يقدر الأمين العام الاحتياجات الإضافية بكامل الكلفة بالنسبة لتمديد ولاية البعثة المدنية الدولية الموفدة إلى هايتي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ستبلغ ١٨٧٠٧٧٠٠ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من رواتب الموظفين، منها مبلغ ٢٠٠ ٥٩٦ ١٦ دولار يتعلق بتكاليف الموظفين مثل المرتبات والأتعاب والسفر والبدلات ذات الصلة ويتصل الرصيد ٢١١١ ٤٠٠ دولار) بتكاليف التشغيل مثل إيجار الأماكن والمركبات ومعدات الاتصالات (المرجع نفسه، الفقرة ٨). إلا أنه يقدر، كما أشارت إلى ذلك الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام، بالنظر إلى المستوى المنخفض في العمليات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أن يبقى مبلغ ٨٠٠ ٥٥٨ ٢ دولار من أصل الـ ٤ ملايين دولار لمقابلة جزء من الاحتياجات الإضافية لتمديد البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

* حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤ - وتلاحظ اللجنة من خلال الفقرة ٥ من بيان الأمين العام أن عنصر موظفي الأمم المتحدة في البعثة يشمل حاليا وظيفة برتبة وكيل الأمين العام بالنسبة للمبعوث الخاص ووظيفة برتبة مد - ٢ لمدير حقوق الإنسان، و ١٨٦ موظفا دوليا (بما في ذلك ١٣٥ مراقبا من مراقبي حقوق الإنسان) و ٢٥٤ موظفا محليا. وكما يبين المرفق الثالث الثالث للبيان، وكما أكدته اللجنة الاستشارية، يبلغ عدد الموظفين المعيّنين فعلا ١١٦ موظفا. ويرد جدول التوزيع في المرفق الثالث.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من خلال الفقرة ٦ من البيان، بأن البعثة المدنية الدولية الموفدة إلى هايتي قد أوقفت عملياتها في هايتي منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بسبب تدهور الوضع الأمني وقد أجلت موظفي البعثة (باستثناء فريق أساسي صغير) إلى سانتو دومينغو. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٤، عاد إلى العاصمة ٣٨ مراقبا من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وأنه "لم تلاحظ أي حوادث خطيرة منذ استئناف أنشطة المراقبين وكانت التدابير الأمنية مخففة، وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٤، انتقلت البعثة من المرحلة الرابعة (تدابير أمنية قصوى) إلى المرحلة الثالثة". وبالرغم من هذه الوقائع، تعتقد اللجنة الاستشارية أن الحالة مازالت غير مستقرة وتشك فيما إذا كان سيتم وزع جميع الموظفين وفقا لما هو متصور حسب جدول التوزيع المشار إليه في المرفق الثالث لبيان الأمين العام. ولذلك من المشكوك فيه أن يحتاج إلى جميع موارد الموظفين والموارد التشغيلية أثناء الفترة المحددة في البيان.

٦ - وكما أشارت إليه الفقرة ١٥ من البيان، من رأي الأمين العام أن الأنشطة المذكورة في البيان، رغم عدم اتصالها مباشرة بصون السلم والأمن، تعتبر مع ذلك ذات طبيعة غير عادية وينبغي لذلك معالجتها خارج الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من الفرع جيم من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/48/L.57، سوف تلزم نفقات إضافية مقدارها ١٥ ٦٩٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. إلا أن اللجنة تعتقد أنه، بسبب الظروف السائدة في منطقة العملية، لا يمكن في هذه المرحلة أن يحدد بدقة مستوى الاعتماد الإضافي الذي قد يلزم. وستنظر اللجنة الاستشارية فيما قد يلزم من اعتماد إضافي خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٨ - وريثما يجري هذا النظر، توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٥,٧ مليون دولار للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

التقرير السادس عشر

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - تود اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن توجه انتباه اللجنة الخامسة الى رسالتين متبادلتين بشأن التدابير التي يعتزم الأمين العام اتخاذها لتعجيل وكفالة إنجاز مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ريثما تقوم الجمعية العامة بالنظر، على نحو مفصل، في التقرير المرحلي السادس بشأن الموضوع (A/C.5/48/12/Add.1).

٢ - وتقتضي هذه التدابير إعادة تخصيص موارد معتمدة في الوقت الراهن لنظام المعلومات الإدارية المتكامل من أجل أنشطة مشمولة بهذا النظام ويلزم الاضطلاع بها على نحو عاجل ولكن لم ترصد أموال لها. ويقدر المبلغ الذي سيعاد تخصيصه داخل النظام، في عام ١٩٩٤، بـ ١ ٤٢٥ ٠٠٠ دولار.

٣ - وفي هذا الصدد فإن الرسالة الموجهة من وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم الى رئيس اللجنة الاستشارية، التي تعرض بالتفصيل التدابير المذكورة أعلاه. ترد في المرفق الأول من هذا التقرير، كما ترد في المرفق الثاني منه الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة الى الأمين العام بشأن رسالة وكيل الأمين العام.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وموجهة الى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم

أعرض أدناه تفاصيل التدابير التي نعتزم اتخاذها أثناء عام ١٩٩٤ لتعجيل وكفالة إنجاز مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وستستتبع هذه التدابير إعادة تخصيص أموال معتمدة حالياً لنظام المعلومات الإدارية المتكامل من أجل أنشطة يلزم الاضطلاع بها على نحو عاجل ولكن لم ترصد أموال لها. وتتصل هذه التدابير بتعزيز فريق النظام وقدرة التنفيذ اللازمة للإصدارين ٣ و ٤ بحيث يصل هذا الفريق وهذه القدرة الى مستوى الخدمات التعاقدية. وتقدر الأموال التي سيعاد تخصيصها في عام ١٩٩٤ بـ ١٤٢٥٠٠٠ دولار، بما في ذلك ما هو متوقع صرفه من تكاليف المتعهدين خلال عام ١٩٩٤، على النحو المفصل أدناه.

وفيما يتعلق بفريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل، يلزم توفير مساعدة مؤقتة لعدد من الوظائف الإضافية، وذلك على النحو التالي:

١' أربعة أشهر عمل لمنسق تنفيذ يقدم المساعدة لرئيس المشروع في جميع الأنشطة المتصلة بالتنفيذ، ولا سيما للمكاتب البعيدة عن المقر، ويضطلع بالمسؤولية عن تنسيق مسائل التدريب والأمن بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية وشعبة الخدمات الالكترونية؛

٢' أربعة أشهر عمل لمنسق للتنفيذ في المكاتب البعيدة عن المقر يكون مسؤولاً عن جميع المسائل المتصلة بالبيانات في هذه المكاتب؛

٣' أربعة أشهر عمل لموظف إداري يقدم المساعدة لرئيس المشروع في جميع المسائل الإدارية، من قبيل العقود مع البائعين والمدفوعات والميزانية وتدبير الموظفين والمشتريات والاتصال بالمكاتب البعيدة عن المقر؛

٤' أربعة أشهر عمل لمنسق لكشوف المرتبات يكون مسؤولاً عن عمليات التطوير والتنفيذ المتصلة بكشوف المرتبات تحت إشراف منسق شؤون الميزانية والتمويل؛

٥' أربعة أشهر عمل لمحلل نظم لكشوف المرتبات يقدم المساعدة في جميع المسائل التقنية المتصلة بتطوير وتنفيذ كشوف المرتبات.

ويتوقع أن تلزم هذه المساعدة أثناء عام ١٩٩٥ وبعده. وتبلغ التكاليف المقدرة لعام ١٩٩٤، ١٦٢٩٠٠ دولار.

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية

سيلزم سبعة وتسعون شهر عمل من المساعدة المؤقتة في عام ١٩٩٤، لأداء المهام التالية:

- '١' ستة أشهر عمل لمحلل نظم يعمل في قسم خدمات دعم التجهيز الالكتروني للبيانات ويحل محل رئيس القسم الذي يقوم بتنسيق الأنشطة المتصلة بالتنفيذ في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية؛
- '٢' واحد وثلاثون شهر عمل لمحللي نظم/مبرمجين لكتابة التقارير؛
- '٣' ستة أشهر عمل لموظفي خدمات عامة يعملون في قسم خدمات دعم التجهيز الالكتروني للبيانات ويحلون محل موظف دائم يعمل في وضع مواصفات التقارير؛
- '٤' عشرة أشهر عمل لكاتب حسابات يحلون محل موظفين دائمين من فئة الخدمات العامة سيعملان مع الفريق المكلف بإعادة صياغة الأدلة واستعراض تدفقات العمل في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية؛
- '٥' ستة أشهر عمل لإخصائي تقني يقدم المساعدة للأمم المتحدة في إدارة أنشطة النظام الاختبارية الخاصة بالإصدار ٣؛
- '٦' ستة أشهر عمل لمحاسب نظم يستعرض نتائج الاختبار ويجري اختبارات إضافية للإصدار ٣؛
- '٧' خمسة عشر شهرا من أشهر العمل لمبرمجين يهيئون وصلات بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظم المالية الأخرى التي لن يحل محلها هذا النظام (نظام إعادة الضرائب، ونظام معلومات الميزانية، ونظام مركز معلومات قواعد بيانات الأمم المتحدة)، أو يوفر بيانات لمصادر خارجية (كالمصارف وشركات التأمين وما إليها)؛
- '٨' خمسة عشر شهرا من أشهر العمل لمحاسبين يقدمون المساعدة لشعبة الحسابات، بينما يشترك عدد من الموظفين الفنيين في أداء أنشطة متصلة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل (مثل الاختبار، والتحقق من البيانات، وجمع البيانات، واستعراض الوثائق، وما إلى ذلك)؛
- '٩' شهرا عمل لمحاسب يقدم المساعدة في إعداد كشوف المرتبات، بينما يشترك عدد من الموظفين في أنشطة متصلة بالنظام.

وستلزم هذه المساعدة أيضا لجزء من عام ١٩٩٥. وتصل التكاليف المقدرة لعام ١٩٩٤ إلى ٦٥٦ ٥٠٠ دولار.

الخدمات التعاقدية

من المتوقع أن تختتم، في عام ١٩٩٤، المفاوضات التي ستجرى مجدداً مع المتعهد بشأن العقد، وأن تسفر عن احتياجات إضافية صافية قدرها مليون دولار، بما في ذلك احتياجات دعم الصيانة، وهو مبلغ لن يصرف قبل عام ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، سيلزم، لدراسة تحليل تدفقات العمل في جنيف، ٤٥٠ ٠٠٠ دولار ستصرف في عام ١٩٩٤.

تكاليف الصيانة

ستلزم، في عام ١٩٩٤، مساعدة مؤقتة مدتها ٢٣ شهراً، يقدمها مبرمجو نظم يعملون في صيانة النظم الراهنة بينما يدرب الموظفون الدائمون على صيانة نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وستلزم هذه المساعدة لجزء من عام ١٩٩٥. وتصل التكاليف المقدرة لعام ١٩٩٤ إلى ١٥٥ ٦٠٠ دولار.

وتلزم، في مكتب إدارة الموارد البشرية، وظيفتان من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لتعزيز فريق الصيانة ودعم المستعملين. وتبلغ التكاليف المقدرة لعام ١٩٩٤، ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وتسعى الإدارة إلى التوصل إلى حلول لتمويل هذه الوظائف عن طريق إعادة تخصيص الموارد الداخلية.

وآمل أن تلبي هذه المعلومات احتياجات اللجنة، وأظل رهن تصرفكم إن احتجتم إلى معلومات أخرى.

(توقيع) جوزيف إ. كوندور

وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها لتعجيل وكفالة إنجاز مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ريثما تقوم الجمعية العامة بالنظر على نحو مفصل في تقريركم المرحلي السادس بشأن هذا الموضوع.

وكما ذكر في الرسالة، ستستتبع هذه التدابير أخذ أموال معتمدة حالياً لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، وتخصيصها لأنشطة يلزم الاضطلاع بها على نحو عاجل ولكن لم ترصد أموال لها. وتقدر الأموال التي سيعاد تخصيصها في عام ١٩٩٤ بـ ١ ٤٢٥ ٠٠٠ دولار. وفي هذا الصدد، ترد في هذه الرسالة تفاصيل التدابير المزمع اتخاذها.

وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بمقترحكم، بصيغته الواردة في رسالة وكيل الأمين العام، دون إخلال بالتوصيات التي قد تقدمها بشأن تقريركم المرحلي السادس الخاص بنظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ وستعود الى المسألة في سياق دراستها لهذا التقرير.

(توقيع) س. س. م. مسيلي
الرئيس

التقرير السابع عشر

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) الآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950
(البند ٣٦ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/48/80) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950 بشأن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ولأسباب الواردة أدناه، فإن نظر اللجنة الاستشارية في الاحتياجات يعد أولياً.

٢ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١ (د) من بيان الأمين العام، ستقرر الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرة ٨ من مشروع القرار "تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقاً للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق".

٣ - وتنص الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق على ما يلي:

"تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق، تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بما فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقاً للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية (أ) و ١٧٣ من الاتفاقية، وهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية".

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنصان على أن "تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة" و "يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها

* قانون البحار.

الجمعية العامة". وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه ينبغي تنفيذ أحكام الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق وفقا لاشتراطات المادة ١٧ من الميثاق.

٥ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950، فإن الاحتياجات الإضافية المتوقعة للسلطة الدولية لقاع البحار، استنادا الى الافتراضات الواردة في الوثيقة A/C.5/48/80، ستكون على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه.

**الاحتياجات المتوقعة من الموارد اللازمة للسلطة الدولية
لقاع البحار للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩**

الموارد المقدرة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الاحتياجات من الموارد لسنة:	في حالة توقيع العدد المطلوب من الدول على الاتفاق ^(١) بحلول نهاية عام:
مجموع الموارد	خدمة المؤتمرات	الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار		
٤٣٩ ٨٠٠	١ ٦١٩ ٨٠٠ ^(٤)	٥٨٩ ٧٠٠ ^(ب)	١٩٩٥	١٩٩٤
٥ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٧٧٥ ٨٠٠	٤٠٢٤ ٢٠٠ ^(د)	١٩٩٦	١٩٩٥
٦٠٩٠ ٠٠٠ ^(هـ)	١ ٨٦٤ ٦٠٠	٤ ٢٢٥ ٤٠٠	١٩٩٧	١٩٩٦
٦ ٣٩٤ ٥٠٠ ^(هـ)	١ ٩٥٧ ٨٠٠	٤ ٤٣٦ ٧٠٠	١٩٩٨	١٩٩٧
٦ ٧١٤ ٢٠٠ ^(هـ)	٢ ٠٥٥ ٧٠٠	٤ ٦٥٨ ٥٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨

حواشي الجدول

(أ) مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(ب) يقابله وفورات بمبلغ ١٤٩ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٧ (الأنشطة القانونية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ناشئة عن اغلاق مكتب قانون البحار في كينغستون.

(ج) سيتم استيعابه تحت الباب ٢٥ هـ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (انظر A/C.5/48/80، الفقرة ٥١).

(د) يفترض هذا المبلغ مستوى ملاك للموظفين على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/48/80، المرفق، الجدول ١.

(هـ) يفترض نفس مستوى الموارد الفعلية لعام ١٩٩٦، ويسمح بنسبة تضخم سنوي قدرها ٥ في المائة.

٦ - وكما يتبين من الجدول، فإن أقصى مبلغ قد تدفعه الأمم المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٩ سيكون ٥٠٠ ٤٣٨ ٢٥ دولار، بافتراض أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وإذا ما افترض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ قبل هذا التاريخ، فإن المبلغ الذي ستتحمله الأمم المتحدة سيكون في المقابل أقل.

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية للجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950، بما في ذلك الفقرة ٨ من منطوق مشروع ذلك القرار، سيلزم تخصيص اعتماد قدره ٧٠٠ ٥٨٩ ١ دولار تحت الباب ٣٢ (السلطة الدولية لقاع البحار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، على أن يقابله تخفيض يبلغ ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار تحت الباب ٧. وسيخضع الاعتماد الإضافي الصافي وقدره ٨٠٠ ٤٣٩ دولار للأحكام المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٨ - وستنظر الجمعية العامة في تقديرات المبالغ التي يتعين على الأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالسنوات المقبلة، حسبما يقتضي الحال بالفعل، وذلك استنادا إلى تقرير آخر يقدمه الأمين العام؛ وستقدم اللجنة الاستشارية أيضا، في ذلك الوقت، توصيات بشأن الاجراء الواجب اتباعه لتنفيذ الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، بما في ذلك تطبيق الاجراءات المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

التقرير الثامن عشر

إنشاء بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا - الآثار المترتبة
في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.63/Rev.1
(البند ٤٠ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان (A/C.5/48/84) المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاقتراح المتعلق بإنشاء بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، على النحو الوارد في مشروع القرار A/48/L.63/Rev.1.

٢ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سينشئ الأمين العام بعثة للتحقق في غواتيمالا، بناء على التوصيات الواردة في تقريره (A/48/985)، وذلك لفترة مبدئية قوامها ستة أشهر.

٣ - واستنادا الى الافتراضات المبينة في الفقرات ٢ الى ٤ من بيانه بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، يقدر الأمين العام أن تبلغ الاحتياجات الإضافية، تحت الباب ٤ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ٨٠٠ ٢٩١ ١٦ دولار خالصة، منها ٨ ٣٩٣ ٢٠٠ دولار تتصل بتكاليف الموظفين، كالمرتبات والأتعاب وبدلات السفر وما اتصل به. ويتصل المبلغ الباقي، أي ٧ ٨٩٨ ٦٠٠ دولار بتكاليف التشغيل، كإيجار الأماكن والمركبات وصيانتها وشراء الأثاث والمركبات ومعدات الاتصال.

٤ - وتلاحظ اللجنة علما بتعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٨ من تقريره (A/48/985) وبالأسباب التي ساقها لالتماس التمويل تحت الباب ٤ من الميزانية العادية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، كذلك من الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام، أن "الهدف من هذا التقرير هو، بالتالي، التوصية بأن تقرر الجمعية العامة الآن الإذن بإنشاء بعثة للأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا. وبعد توقيع الاتفاق بشأن إقامة سلم وطييد ودائم، سيقدم الأمين العام توصيات للتحقق من تنفيذ الاتفاقات الأخرى التي ينص عليها". وفي هذا الصدد، علمت اللجنة الاستشارية من ممثلي الأمين العام أنه متى تم التوقيع على اتفاق نهائي للسلم، فإن النية سوف تتجه الى التماس موافقة مجلس الأمن على إنشاء بعثة لحفظ السلام وإنشاء حساب خاص لهذا الغرض.

* الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطييد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أن الاحتياجات المقدرة تستند الى نتائج بعثة أولية. واللجنة الاستشارية واثقة من أنه بعد اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/48/L.63/Rev.1، سيتم تنقيح التقديرات وإنسابها بالتحديد الى خطة تنفيذية مفصلة وأكثر تحديدا. كما أن اللجنة الاستشارية واثقة من أن إمكانية التماس المساعدة من الحكومة المضيفة في شكل أماكن وخدمات أخرى، مثل رسوم هبوط الطائرات، سوف تُدرس بعناية ويتم التفاوض عليها في إطار اتفاق مركز البعثات.

٦ - ويتضمن المرفق الثالث من بيان الأمين العام ملاكا مقترحا للموظفين يضم ما مجموعه ٥٦ موظفا من الفئة الفنية، منهم ١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ١٤ ف-٥، و ١٢ ف-٤، و ٢٢ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ٣٩ موظفا من فئة الخدمات العامة؛ و ٣٠ موظفا من فئة الخدمة الميدانية؛ و ٧٢ من متطوعي الأمم المتحدة. فضلا عن ذلك، يقترح تعيين ١٠ مراقبين عسكريين و ٦٠ شرطيا مدنيا. كما يبين المرفق الثالث من البيان توزيع ملاك الموظفين حسب الوحدة التنظيمية. ولتحقيق أكبر قدر من التوازن بين الموظفين الإداريين والموظفين الفنيين، ترى اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات من الموظفين يجب أن تُستعرض وأن تُحدد على ضوء الأنشطة التي سيضطلع بها في إطار خطة تنفيذية، بغية تقليل أعداد و/أو رتب وظائف الهيكل الإداري. وعلاوة على ذلك، يتعين كفالة توفير الدعم الإداري المناسب لكافة المراكز الإقليمية من الموارد المقدرة.

٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن خمس وظائف من الرتبة ف-٥، إضافة الى وظيفة واحدة من الرتبة مد-١ للمهام الإدارية ومهام شؤون الموظفين والمهام المالية للبعثة، إنما تعتبر زائدة عن اللزوم ويجب أن يعاد النظر فيها بعد الانتهاء من وضع خطة تنفيذية.

٨ - كما يجب أن يراعى في الاحتياجات من الموظفين مدى توافر الموظفين الفنيين المحليين في غواتيمالا وغيرها من بلدان المنطقة. ولدى التحري، علمت اللجنة الاستشارية أن من الممكن زيادة العنصر المقترح للموظفين من متطوعي الأمم المتحدة، البالغ ٧٢، بما يتراوح بين ١٠ و ١٥ متطوعين إضافيين، مما يقلل من إجمالي الموارد المطلوبة للموظفين، وذلك بتقليل عدد الموظفين المدنيين الدوليين.

٩ - والمفهوم لدى اللجنة، من المعلومات المقدمة إليها، أن عنصر الموظفين يشمل مراجع حسابات مقيما من الرتبة ف - ٤، يساعده موظف من فئة الخدمات العامة، ومسؤول مراجعة إدارية مقيما من الرتبة ف - ٤. وفي الوقت الذي تشيد فيه اللجنة بتأكيد أهمية مهمتي مراجعة الحسابات والامتثال، فإنها لا توصي في هذه المرحلة بأن تنفذ مهمة مراجعة الحسابات من قبل موظف ميداني مقيم. فهذه الخدمات يمكن أن تقدم من المقر. أما فيما يتعلق بوظيفة مسؤول المراجعة الإدارية المقيم، فإن اللجنة لا توصي بإنشائها في هذه المرحلة. وتعتزم اللجنة أن تعود إلى هذه المسألة في إطار النظر في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) أن جهود تعبئة الموارد ستكون عنصرا من عناصر أنشطة البعثة، وأن البعثة ستنسق جهودها مع منظومة الأمم المتحدة للحصول على التمويل الدولي اللازم لمشاريع محددة. واللجنة واثقة من أنه لن يكون هناك ازدواج بين مقر الأمم المتحدة ومقر البعثة في ما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد. كما أن اللجنة الاستشارية واثقة من أن الموارد التي ستتوفر عن

طريق هذه الجهود ستعكس في تقرير أداء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم تطرق بيان الأمين العام إلى أي وصف لمشاركة كيانات حقوق الإنسان القائمة داخل الأمم المتحدة.

١١ - وتشير الفقرة ٦ من بيان الأمين العام إلى أن التقديرات تشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٦٠ ٢ دولار لتحويل ١٣٢ مركبة ومعدات فائضة من بعثات أخرى. وكانت اللجنة قد أبدت تعليقات، فيما مضى، على مسألة "القيد المزدوج للتكلفة" بالنسبة للمعدات التي تحول من بعثة إلى أخرى. وأعربت اللجنة عن اعتزامها النظر في المسألة (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٩ من الوثيقة A/46/904؛ والفقرة ٢٧ من الوثيقة A/46/945؛ والفقرة ٢٩ من الوثيقة A/47/990).

١٢ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ بآء بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٩٦ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ذلك المقرر، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين أن "يدرس إمكانية اتخاذ إجراء لا تنقل بموجبه أصول عملية لحفظ السلام خلال مرحلة تصفيتهما إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو هيئات أخرى للأمم المتحدة إلا بعد تحديد قيمة الأصول ورصد اعتماد، في ميزانيات العمليات المتلقية، لإعادة المبلغ إلى الحساب الخاص للعملية التي أخذت منها الأصول، على أن يسدد هذا الدين في أسرع وقت ممكن بعد استلام الأموال".

١٣ - وفيما يتعلق بالعدد الكلي للمركبات المقترح شراؤها للبعثة، ترى اللجنة الاستشارية أن ١٣٢ هو عدد زائد عن اللزوم. وتوصي اللجنة بتخفيضه بواقع ٢٢ مركبة ليصبح ١١٠. كذلك، ترى اللجنة أن الاحتياجات من معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات، مثل الحواسيب والطابعات، قد بولغ في تقديرها. وتوصي اللجنة بتقليل هذا العدد بواقع ٥٣ حاسوباً، لكي يصبح الإجمالي ١٥٠ بدلاً من ٢٠٣، وبتخفيض عدد الطابعات بواقع ٨٢، ليصبح ٧٠ بدلاً من ١٥٢.

١٤ - وعلى ضوء الملاحظات والتوصيات سالفة الذكر، وريثما تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأن أسلوب التمويل، وترد الدراسة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن يؤذن للأمين العام، في هذه المرحلة، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١٢,٩ مليون دولار تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. أما المبلغ الفعلي الذي يخصص فسيتحدد بناء على تقرير الأداء الخاص بالميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية عام ١٩٩٤.

مرفق

التقارير التي قدمها شفوياً رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧١	١	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.28 بشأن البند ٣٢ من جدول الأعمال
٧١	٢-٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/48/677، الفقرة ٢٠)، بشأن البند ٧٢ (هـ) من جدول الأعمال
٧١	٢-٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/48/671، الفقرة ٨) بشأن البند ٦٦ من جدول الأعمال
٧١	٢-٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/48/678، الفقرة ١٤) بشأن البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال
٧٢	٤-٦	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الخامسة في تقريرها (A/48/801، الفقرة ١٠) بشأن البند ١٢١ من جدول الأعمال
٧٣	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/48/L.41 إلى L.43 بشأن البند ٣٥ من جدول الأعمال
٧٣	٨	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.21/Rev.1 بشأن البند ٤٠ من جدول الأعمال
٧٣	٩	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.33، بشأن البند ٥٦ من جدول الأعمال
٧٤	١٠	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/48/L.29 و L.30، و L.31/Rev.1 بشأن البند ٣٨ من جدول الأعمال

٧٤	١١	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات الأول الى الرابع المقدمة من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢)، بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال
٧٥	١٢	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/733، الفقرة ١١)، بشأن البند ١٥٤ من جدول الأعمال
٧٥	١٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/732، الفقرة ١١)، بشأن البند ١٠٦ من جدول الأعمال
٧٦	١٤	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/724، الفقرة ١٠)، بشأن البند ٩٨ من جدول الأعمال
٧٦	١٥	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/632/Add.2، الفقرة ٨٨)، بشأن البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال
٧٦	١٥	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/632/Add.4، الفقرة ١٤)، بشأن البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال
		الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني عشر المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/632/Add.3، الفقرة ٦٧)، بشأن البند ١١٤(ج) من جدول الأعمال
٧٧	١٦	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/634، الفقرة ١٥)، بشأن البند ١٧٢ من جدول الأعمال
٧٧	١٧	التقديرات المنقحة في الباب ٣ باء (إدارة الشؤون السياسية، القسم الأول)
٧٧	١٨	التقديرات المنقحة في البابين ٢٥ (الإدارة والتنظيم) و ٣١ (مكتب عمليات التفتيش والتحقيق)

الصفحة الفقرات

٧٧	١٩ مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان
٧٧	٢٠ تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣
٧٨	٢١ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.24/Rev.1 بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال
٧٩	٢٢-٢٣ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.51 بشأن البند ٤٧ من جدول الأعمال
٧٩	٢٤ مركز الحساب الدولي: تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ ...
٧٩	٢٥ طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصية مجلس إدارة المعهد الواردة في الوثيقة A/48/270
٧٩	٢٦ النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥
٧٩	٢٧ صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة
٨٠	٢٨-٣٠ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٨٠	٣١ التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ (الشؤون السياسية) و ٤ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) و ١١ ألف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة
٨٠	٣٢-٣٩ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
٨٣	٤٠ التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ١٠ (إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية) و ١٥ (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) و ١٦ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) و ١٧ (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) و ١٨ (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) و ١٩ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.28 بشأن البند ٣٣ من جدول الأعمال*

١ - في الجلسة ٢٧ للجنة الخامسة، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إنه سيعترب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.28 قيام الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بمسألة زيادة عضوية مجلس الأمن عليه أن يقدم إليها تقريراً قبل نهاية الدورة الثامنة والأربعين. وتبين الفقرتان ٧ و ١٢ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/48/38) أن خدمة الفريق العامل ستستلزم احتياجات تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٧٤ دولار في إطار الباب الفرعي ٣ بء (إدارة الشؤون السياسية للقسم الأول) من الميزانية البرنامجية المقترحة لتغطية تكاليف اثنين من مساعدي الاجتماعات المؤقتين من فئة الخدمات العامة وما يقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٩ دولار في إطار الباب ٢٨ (الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). يقابله نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وعند النظر في البيان، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الخدمات ستقدمها وحدات يقترح الأمين العام نقلها إلى إدارة شؤون التنظيم والإدارة. ولذلك قد تود اللجنة الخامسة إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار لن يؤدي إلى رصد اعتمادات إضافية في المرحلة الحالية. وستنظر الجمعية العامة في أية اعتمادات إضافية ضرورية في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. (انظر A/C.5/48/SR.27، الفقرة ٥٤).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/48/677)، الفقرة ٢٠)، بشأن البند ٧٢(هـ) من جدول الأعمال**

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/48/671)، الفقرة ٨ (بشأن البند ٦٦ من جدول الأعمال***

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/48/678)، الفقرة ١٤ (بشأن البند ٧٣(ب) من جدول الأعمال****

٢ - في الجلسة ٢٨، وجه رئيس اللجنة الاستشارية الانتباه إلى الوثيقة A/C.5/48/32، (انظر أيضاً A/C.5/48/34) التي تعرض تقديرات الأمين العام للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الناجمة عن الفقرة ٦ من مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها A/48/677. وفي الفرع جيم من البيان، أوجز الأمين العام الأنشطة التي ستضطلع بها اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في إفريقيا الوسطى وأوضح أنها ستعقد اجتماعين، أحدهما في لواندا، لمدة خمسة أيام في عام ١٩٩٤، والآخر في برازافيل، لمدة خمسة أيام أيضاً، وأنه فيما يتعلق بهذين الاجتماعين، ستُدفع نفقات السفر والإعاشة إلى المشاركين وستغطي تكاليف خدمة المؤتمرات. وقد أوجزت تلك الآثار المترتبة في الميزانية في الفرع هاء، وقُدرت التكاليف الكلية

- * مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية.
- ** استعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الإستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.
- *** اتفاقية الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية.
- **** استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

للاجتماعين بمبلغ ٨٠٠ ٢٠٦ دولار. وأشار الأمين العام الى أنه لن تكون ثمة حاجة الى رصد اعتماد إضافي للأنشطة المبيّنة نظرا الى تخصيص اعتماد لها في الميزانية البرنامجية المقترحة. بيد أن هناك عنصرين آخرين سيلزم الإذن بهما: سيلزم أن تمنح الجمعية العامة استثناء من أجل عقد الاجتماعين خارج مواقع مقار الأمم المتحدة الثابتة وكذلك لسداد تكاليف السفر والإعاشة لممثلي الحكومات. (الفرع زاي من البيان).

٣ - وقدم طلب مماثل إلى اللجنة الخامسة في العام السابق وقدمت اللجنة الاستشارية تقريراً عنه^(أ). ولم توص اللجنة الاستشارية بمنح استثناء لسداد تكاليف السفر والإقامة^(ب)، ولكن اللجنة الخامسة أيدت مقترحات الأمين العام. وافترض أن توصي اللجنة بنفس المعاملة كما فعلت في العام السابق. (انظر A/C.5/48/SR.38، الفقرتان ١٤ و ١٥).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الخامسة في تقريرها
(A/48/801، الفقرة ١٠) بشأن البند ١٢١ من جدول الأعمال*

٤ - في الجلسة ٤٢، تلا رئيس اللجنة الاستشارية الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦ من الفرع الثالث من مشروع القرار المقدم من اللجنة الخامسة في الوثيقة A/48/801، وكذلك الفقرة ٣ (أ) و (ب) من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/48/56) التي طلب فيها الأمين العام أموالاً من أجل الأنشطة التي تقرر الاضطلاع بها. نظرت اللجنة الاستشارية في ذلك البيان وترى أن الموارد التكميلية من الموظفين مرتفعة بعض الشيء. ولاحظت أن نصف الاحتياجات المقدرة يمثل سفر أعضاء الفريق العامل. ولاحظت كذلك أن الأنشطة المقرر الاضطلاع بها، على النحو المبين في الفرع باء من الوثيقة A/C.5/48/56، ستتم إدارتها في إطار الباب ٢٥ ألف (مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ذلك أن الباب ٢٥ هو الباب الذي خصص له أكبر جزء من الموارد (تبلغ الموارد المقترحة ٩٢٧ مليون دولار والموارد المنقحة المخفضة من اللجنة الاستشارية ٨٨٩،١ مليون دولار). وقال إن الأمين العام له سلطة النقل داخل الباب، ولكنه يحتاج إلى موافقة اللجنة الاستشارية للنقل بين الأبواب.

٥ - وفي حين ترى اللجنة الاستشارية وجوب توفير الخدمات المشار إليها في بيان الأمين العام، فإنها لا تستطيع التوصية برقم إضافي محدد في هذه المرحلة. وينبغي أن يحاول الأمين العام استيعاب كثير من النفقات المقدرة تحت هذا البند؛ أما إذا صادف صعوبات في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ووقت إعداده لتقرير الأداء الأول، ينبغي أن يؤذن له بطلب موافقة اللجنة الاستشارية على الالتزامات الإضافية التي قد يحتاج إليها. وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى الأمين العام أن يلجأ إلى أية تبرعات تقدم عملاً بالطلب الوارد في مشروع القرار.

٦ - وأوصت اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العام أنه، في حالة اعتمادها لمشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/48/801 لن يلزم رصد اعتمادات إضافية في هذه المرحلة، وأن الأمين العام سيسعى إلى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية إذا كانت هناك حاجة إلى التزامات إضافية قبل تقديم تقرير الأداء. (انظر A/C.5/48/SR.42، الفقرات ٧٠ إلى ٧٢).

* استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/48/L.41 إلى L.43 بشأن البند ٣٥ من جدول الأعمال*

٧ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الفقرات ٤ إلى ٦ من البيان التي قدمه الأمين العام تشير إلى تخصيص اعتماد بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة للموارد اللازمة لتنفيذ الولايات المذكورة في مشاريع القرارات، وهي إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ومواصلة تعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد التي تحتاجها، ومطالبة إدارة شؤون الإعلام بنشر معلومات عن قضية فلسطين. وبناء عليه، إذا اعتمدت مشاريع القرارات الثلاثة، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٢).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.21/Rev.1 بشأن البند ٤٠ من جدول الأعمال**

٨ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن مشروع القرار يقضي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة لتشجيع تحقيق سلم راسخ ودائم في أمريكا الوسطى. وفي فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، كانت هناك وظيفتان مؤقتتان، إحداهما برتبة ف - ٥ والأخرى من فئة الخدمات العامة، لتزويد الأمين العام بالمساعدة اللازمة. وقد وافقت اللجنة الاستشارية على طلب وظيفة مؤقتة أخرى برتبة ف - ٤. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيلزم رصد اعتمادات إضافية قدرها ٣٣٢ ٢٠٠ دولار في الباب ٤ (البعثات الخاصة بعمليات حفظ السلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، مع مبلغ ٧٨ ١٠٠ دولار في الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٦).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.33، بشأن البند ٥٦ من جدول الأعمال***

٩ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الأمين العام قد أشار في الفقرة ٥ من بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى أن تعزيز أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون في إطار عملية إعادة التشكيل العام للأمانة العامة في حدود موارد الباب ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وهذا يجنب الحاجة إلى موارد أخرى. وقد وجهت اللجنة الاستشارية انتباه اللجنة الخامسة إلى الفقرة ٤ من بيان الأمين العام التي يفهم منها أن تنفيذ الفقرة ٢٧ من المرفق الأول لمشروع القرار قد يدعو إلى تشييد مرافق جديدة لخدمة المؤتمرات من أجل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لاستيعاب برنامج

* قضية فلسطين.

** الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

*** إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة

بهما.

اجتماعات المجالس التنفيذية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يقوم الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالنظر في مسألة المرافق الإضافية اللازمة عملاً بمشروع القرار قيد النظر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة بواسطة اللجنة الاستشارية. وتود اللجنة الاستشارية أن توجه الأنظار بوجه خاص إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٤، التي تذكر أنه يجب عند تشييد مرافق جديدة اتباع الأساليب المعمول بها من حيث تقديم المقترحات لمشاريع التشييد. وأخيراً ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي عدم تغيير دورها إزاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٩).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/48/L.29 و L.30، و L.31/Rev.1 بشأن البند ٣٨ من جدول الأعمال*

١٠ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن التغييرات في معدل الموارد المطلوبة تعكس التطورات الأخيرة في جنوب أفريقيا. وقد اقترح في الفقرة ١٧ بالذات من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/59) التخلي عن المبلغ المتبقي من الاعتماد البالغ ٦٩٠ ٠٠٠ دولار بمعدله الذي كان عليه خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة بوصفه اعتماداً خاصاً للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري. وأوصت اللجنة الاستشارية باعتماد مشاريع القرارات، فهي لا تستلزم أي اعتمادات جديدة. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ١٢).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات الأولى إلى الرابع المقدمة من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢)، بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال**

١١ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن أحكام مشروع المقرر الثاني تستدعي من الجمعية العامة أن تقرر اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، وإن اعتماد ذلك يؤدي إلى رصد موارد إضافية للمعهد. وقد قامت الجمعية العامة فعلاً بصدد الباب ١٥ (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ باعتماد هبة للمعهد قدرها ٩٤٢ ٤٠٠ دولار من أجل تغطية نفقات أربع وظائف من الفئة الفنية وما فوقها. ومن ثم فإن اعتماد مشروع المقرر لا تنجم عنه أي اعتمادات إضافية. على أن اعتماد مشروع المقرر الثالث الذي يطلب إلى الجمعية العامة أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن عقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا، يستلزم اعتماداً إضافياً بمبلغ ١٠٠ ١٧٥ دولار. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ١٥).

* القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية.

** تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/733)، الفقرة (١١)، بشأن البند ١٥٤ من جدول الأعمال*

١٢ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية أوصت بحذف التقدير البالغ ٣,٦ مليون دولار الذي اقترحه الأمين العام في إطار الباب ٢، (المكاتب المتكاملة للأمم المتحدة) من الميزانية البرنامجية المقترحة للأسباب الواردة في تقريره^(٤)، ريثما تظهر نتائج مداولات اللجنة الثانية. ومشروع القرار A/C.2/48/L.70 الذي اعتمدته اللجنة الثانية، يحدد المكاتب الميدانية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. وكان الأمين العام قد ذكر في الفقرة ٢ من بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/48/55) البلدان التسعة التي ستقام فيها المكاتب الميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، كما أنه ذكر في الفقرة ٤ أن المكاتب الميدانية المقامة في البلدان التسعة المذكورة ستقوم بأنشطة الإعلام. وقد طلب اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٢٥٦ ٢ دولار في إطار الباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل هذه الأنشطة. وأوصت اللجنة الاستشارية باعتماد آخر بهذا المبلغ، رهنا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢. كما أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد آخر قدره ٨٠٠ ٤٤٦ دولار، في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) بحيث تقابلها زيادة بنفس المبلغ في باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٢١).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/732)، الفقرة (١١)، بشأن البند ١٠٦ من جدول الأعمال**

١٣ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية لا يستلزم موارد إضافية من الميزانية العادية، وإن أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المتعلقة بالاستعانة بخدمات زملاء أقدم وبخدمات أخرى مذكورة في الفقرة ٩ من البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/48/57) ممولة بالكامل من التبرعات والهبات والمنح المرصودة لأغراض خاصة، ومن النفقات العامة للوكالات المنفذة. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٢٧).

* المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة.

** التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/48/724)، الفقرة (١٠)، بشأن البند ٩٨ من جدول الأعمال*

١٤ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إن الأمين العام ذكر في الوثيقة A/C.5/48/58 أن أعمال التحضير للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية تتطلب خدمات للمؤتمرات تقدر قيمتها بمبلغ ٦٠٠ ٧٠٩ دولار على أساس الكلفة الكاملة. وتحتاج أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الى موارد تبلغ ٥٠٠ ٦٤٤ دولار، منها ٢٠٠ ٤٤٠ دولار لتكاليف السفر والإقامة اليومية للمشاركين في المؤتمر. وأشار بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/58) في الفقرة ٨ منه الى امكانية استيعاب مبلغ ٦٠٠ ٧٠٩ دولار في إطار الباب ٢٥ (الإدارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية المقترحة، وأنه لا لزوم لأية موارد إضافية لذلك. وسوف تسدد نفقات الأمانة والسفر من موارد خارجة عن الميزانية. ولذلك فإن اعتماد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية لا يستدعي أية اعتمادات إضافية. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٢٩).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/632/Add.2)، الفقرة ٨٨، بشأن البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال)**

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/632/Add.4)، الفقرة ١٤ (أ)، بشأن البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال**

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني عشر المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/632/Add.3)، الفقرة ٦٧، بشأن البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال***

١٥ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه سيقدم تقريره عن ثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بحقوق الإنسان في بيان واحد. وفيما يخص الآثار المترتبة في الميزانية العادية على مشروع القرار الثاني عشر الوارد في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/48/632/Add.3، ستعمل الجمعية العامة على حث الأمين العام على أن يهيئ في حدود الموارد المتاحة جميع الموارد التي تلزم المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أقاليم دول الخلافة الناتجة عن يوغوسلافيا السابقة لتنفيذ ولايته، لاسيما بصدد البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وسيتم الوفاء بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٧٤٠ دولار من التبرعات. وإن اعتماد مشروع القرار الثاني عشر لا يستدعي اعتمادا اضافيا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. أما بيان الآثار المترتبة في الميزانية العادية على مشروع القرار الأول في الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/48/632/Add.2، وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/48/632/Add.4 A/C.5/48/61 فتتعلق بالمسائل الناشئة عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا. وقد ذكر الأمين العام أن الزيادة في موارد مركز حقوق الإنسان تساعد على تصريف معظم ولاياته المبينة في إعلان فيينا، ولكنه أشار الى لزوم موارد أخرى قدرها ٤٠٠ ٩٨٧ دولار. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٣١).

* العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

** مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

*** مسائل حقوق الإنسان : حالة حقوق الإنسان وتقارير المقرر الخاص والممثلين.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/48/634)،
الفقرة (١٥)، بشأن البند ١٧٢ من جدول الأعمال*

١٦ - في الجلسة ٤٣، اقترح رئيس اللجنة الخامسة، استناداً إلى بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.5/48/49 وإلى توصيات اللجنة الاستشارية، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار الثاني في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/48/634، فلن يتطلب ذلك أي اعتمادات إضافية في الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٦٩).

التقديرات المنقحة في الباب ٣ باء (إدارة الشؤون السياسية، القسم الأول)
١٧ - في الجلسة ٤٣، عرض رئيس اللجنة الاستشارية تقرير تلك اللجنة، وقال إنها توصي بقبول مقترحات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/48/39. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٧٢).

التقديرات المنقحة في البابين ٢٥ (الإدارة والتنظيم) و ٣١ (مكتب عمليات التفتيش والتحقيق)
١٨ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الوثيقة A/C.5/48/42 تشير إلى أن الموارد المطلوبة لمكتب عمليات التفتيش والتحقيق ستبلغ ٧٠٠ ٩٤١ ١١ دولار ولا يدخل فيها مبلغ ٣٠٠ ٣٢٠ دولار لوظيفة الأمين العام المساعد لشؤون عمليات التفتيش والتحقيق. وقد اقترح نقل المبلغ الأول الذي يتعلق بأوجه الإنفاق المشار إليها في الفقرتين ٢٢ إلى ٣١ من تقرير الأمين العام A/C.5/48/42، من الأبواب الفرعية ٢٥ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم) و ٢٥ باء (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) و ٢٥ زاي (قسم المراجعة الداخلية) إلى الباب الجديد ٣١ الذي يتعلق بمكتب عمليات التفتيش والتحقيق (الفقرة ٣٢ من التقرير) ومن المفهوم لدى اللجنة الاستشارية هو أن الجمعية العامة لم تتخذ بعد أي قرار بشأن إنشاء المكتب ولذلك توجه اللجنة الانتباه إلى أن الموافقة على هذا الاقتراح ستستلزم إدراج اعتماد لوظيفة من رتبة أمين عام مساعد. (انظر A/C.5/48/SR.43، الفقرة ٩١).

مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان
١٩ - في الجلسة ٤٤، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة استعرضت التقديرات الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/41)، ولاحظت أنها تستند على الإنفاق في مجال التنفيذ. وأوصت باعتماد مبلغ مليون دولار لمكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان، دون تغيير في عدد الوظائف التي طلبها الأمين العام. (انظر A/C.5/48/SR.44، الفقرة ١٨).

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣
٢٠ - في الجلسة ٤٤، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة توصي بأن توافق اللجنة الخامسة مؤقتاً على تخفيض مصروفات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٥٤ ٥٦٠ دولار (صافيه ٢٨ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار). وذكر أن اللجنة الاستشارية ستنظر بالتفصيل في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة

* ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها
المنازعات المسلحة، في جميع أرجاء العالم.

السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ في دورتها لربيع عام ١٩٩٤، عندما تصدر تقريرها بشأن العوامل المستخدمة في إعداد تقارير الأداء وهي: التضخم، وأسعار صرف العملات، والتكاليف القياسية، مع إشارة خاصة إلى التكاليف العامة للموظفين. وبذلك ستتهياً للجمعية العامة فرصة أخرى في العام التالي لدراسة تقرير الأداء في ضوء التعليقات المفصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية. (انظر A/C.5/48/SR.44، الفقرة ٧٣).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.24/Rev.1 بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال*

٢١ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اعتماد مشروع القرار سيستلزم إدراج اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ٥٢ دولار في الباب ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) من الميزانية البرنامجية المقترحة، رهنا بالمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. (انظر A/C.5/48/SR.45، الفقرة ٤٦).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.51 بشأن البند ٤٧ من جدول الأعمال**

٢٢ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.51 سيؤدي بصفة استثنائية إلى إنشاء وظيفة مستشار خاص برتبة وكيل الأمين العام، تمويل من موارد المساعدة المؤقتة العامة من أجل تنظيم وتنسيق الأنشطة المتصلة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وكان الأمين العام قد ذكر في الوثيقة A/C.5/48/65، أنه قد خصص اعتماداً في الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية البرنامجية المقترحة، لوظيفة مستشار خاص، وأربع وظائف من الفئة الفنية (واحدة برتبة مد - ١ وواحدة برتبة ف - ٥ وواحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣) وسبع وظائف من فئة الخدمات العامة، وأنه إذا وافقت الجمعية العامة على هذه الموارد، فلن تلزم اعتمادات إضافية.

٢٣ - وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت في الفقرة أولاً - ١٠ من تقريرها^(ع) بأنه طالما لا يوجد سند تشريعي محدد، ينبغي تمويل وظيفة من الرتبة مد - ١ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة لدعم الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في إطار الباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصي اللجنة الاستشارية الآن بأن يتم في إطار الباب ٢٤ (بدلاً من الباب ١) تمويل وظيفة من رتبة وكيل الأمين العام وثلاث وظائف من الفئة الفنية (واحدة من الرتبة ف - ٥ وواحدة من الرتبة ف - ٤ وواحدة من الرتبة ف - ٣) وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، للمستشار الخاص وموظفي مكتبه. وأضاف أن الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية لن تتطلب أي اعتمادات إضافية في الميزانية ككل. (انظر A/C.5/48/SR.45، الفقرتان ٤٩ و ٥٠).

* برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في التسعينات.
** الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في ١٩٩٥.

مركز الحساب الدولي: تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

٢٤ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة توصي بالموافقة على التقديرات الواردة بالميزانية لمركز الحساب الدولي لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ وهي مبلغ ٢٥٠٩٩٠٠٠ دولار. وقد سبق إدراج المبلغ المتعلق بمشاركة الأمم المتحدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، ومن ثم فلن تؤدي الموافقة على التقديرات إلى أي اعتماد إضافي. (انظر A/C.5/48/SR.45، الفقرة ٦٤).

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناءً على توصية مجلس إدارة المعهد الواردة في

الوثيقة A/48/270

٢٥ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الوثيقة A/C.5/48/16 تطلب الموافقة على إعانة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بمبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وذكر أن اللجنة الاستشارية أوصت في الفقرة ثانياً - ٢٠ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤^(٥)، بالموافقة على تقديم إعانة للمعهد وكررت توصيتها ببذل قصارى الجهود للحصول على مساهمات غير مقيدة من أجل تقليل النفقات المحملة على الميزانية العادية إلى أدنى حد. (انظر A/C.5/48/SR.45، الفقرة ٦٩).

النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

٢٦ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الأمين العام عن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (A/C.5/48/52). ولاحظت اللجنة أن الأمين العام طلب إجراء تغييرات في عدد من سلطات الالتزام الحالية، بما في ذلك سلطاته هو. وقد طلب في الفقرة ٤ زيادة السلطة الحالية للالتزام التي تصل لغاية ٣ ملايين دولار في أي من السنتين من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين إلى ٦ ملايين دولار. وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على حد قدره ٥ ملايين دولار. ووافقت اللجنة الاستشارية على التغييرات التي اقترحتها الأمين العام في سلطات الالتزام الأخرى على النحو المبين في الفقرات الفرعية (١) إلى (٥) من الفقرة ٥. لذلك أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة A/C.5/48/52 بصيغته المنقحة بحيث يعكس اقتراحها برصد مبلغ ٥ ملايين دولار، وهو وارد في الفقرة ١ (أ). (انظر A/C.5/48/SR.45، الفقرة ١٢٨).

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة

٢٧ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ (A/C.5/48/63) لا يشمل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/48/L.24/Rev.1 بشأن برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات. ويوضح البيان الذي قدمه الأمين العام في هذا الصدد (A/C.5/48/64، الفقرة ٤) أن المبلغ اللازم للباب ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) وهو ١٥٢ ٥٠٠ دولار. وبذلك يكون مجموع المبلغ المطلوب سحبه من صندوق الطوارئ ٣ ٩٥٥ ٥٠٠ دولار وليس مبلغ ٤٠٠ ٣ ٨٠٣ دولار الذي اقترحه الأمين العام. وبذلك فالرصيد الباقي في صندوق الطوارئ هو ٢٠ مليون دولار مطروحا منه مبلغ ٣ ٩٥٥ ٩٠٠ دولار. (انظر A/C.5/48/SR.45، الفقرة ١٣٠).

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٢٨ - في الجلسة ٥٦، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية لم تر ضرورة لإبداء تعليقات عن المعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/48/69 لأنها فعلت ذلك في العام الماضي. بيد أن اللجنة الاستشارية كانت ستبدي تعليقاتها إذا ترتب على الطلب رصد أموال إضافية.

٢٩ - وقد أذنت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ للأمين العام بالدخول في التزامات لتغطية التكاليف التي يتكبدها حساب الدعم بمبلغ لا يتجاوز ٢٥٠ ٣٧٦ ١٦ دولارا حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٤ من تقريرها (A/48/757). بيد أنه ظهرت هناك مشكلة تتمثل في أن المبالغ التي أوصت بها اللجنة حظيت بالموافقة عليها في مجموعها، ولكن لم تتم الموافقة على العدد الإجمالي للوظائف التي أوصت بها اللجنة الاستشارية.

٣٠ - ثانيا، نُظر بصفة مؤقتة في المسائل المبدئية المتعلقة بالوظائف التي تقيد على حساب الدعم أو على حساب الميزانية العادية، ولا سيما المتعلقة بوظائف إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، ونظرا للتأخر في عرض تقرير الأمين العام الأصلي (A/48/470)، قررت اللجنة إرجاء تقديم التعليقات المفصلة على هذه المسائل إلى عام ١٩٩٤؛ وهو موقف اتخذته دون الإخلال بالموقف الذي ستتحذه فيما يتعلق بالمسائل المبدئية، طبقا لما جاء في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية. (انظر A/C.5/48/SR.56، الفقرات ٢٢-٣٤).

التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ (الشؤون السياسية) و ٤ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) و ١١ ألف (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة)

٣١ - في الجلسة ٦٠، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن التأخير في تقديم تقرير الأمين العام لم يترك وقتا لإصدار تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة. وبعد أن نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام، أوصت الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ، في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ٤٤١ ١ دولار (وصافيه ١ ١٤٠ ٠٠٠) (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لإنشاء أربع وظائف مؤقتة (واحدة برتبة أمين عام مساعد، وأخرى برتبة مد - ١ وثلاثة برتبة ف - ٥ ورابعة من فئة الخدمات العامة) للفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأوصت اللجنة الاستشارية الجمعية العامة كذلك بأن تأذن للأمين العام، ريثما يقدم معلومات مكمل للفقرة ١٥ من تقريره، بالدخول في التزامات بمبلغ ١ ٣٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لسد الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف. (انظر A/C.5/48/SR.60، الفقرة ٢٤).

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٣٢ - في الجلسة ٦٦، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن دراسة اللجنة الاستشارية لمسألة واسعة كمسألة تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ثم مناقشتها من قبل اللجنة الخامسة، كانت ستيسر كثيرا لو كانت تقارير ومقترحات الأمين العام تقدم وتدرس في إطار بنود محددة من جدول الأعمال. فمثلا، المقترحات المتعلقة بالميزانية العادية ذات الصلة بصندوق رأس المال المتداول أو التي تتناول جدول الأنصبه المقررة لعمليات حفظ السلام، ينبغي أن تدرس عند تناول البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. وتعتقد اللجنة الاستشارية تبعا لذلك أن هذا النهج سيحدد

من الالتباسات وسيضيف مزيداً من الفعالية على المناقشات والمفاوضات بين الدول الأعضاء. وهي تعتزم بالتالي العودة إلى المسائل المتعلقة بالحالة المالية لعمليات حفظ السلام عندما تدرس تقارير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي (A/48/622) لعمليات حفظ السلام وعن مسألة تخطيط هذه العمليات وإعداد ميزانياتها وإدارتها بصورة فعالة (A/48/945 و Corr.1 و Add.1).

٣٣ - ونظراً إلى أن اللجنة الاستشارية قد قدمت عدداً من التقارير بشأن مقترحات للأمين العام عن تحسين الحالة المالية للمنظمة، يتعلق معظمها بالميزانية العادية، فإن اللجنة ترى أنه ليس هناك ما يبرر تقديم تقرير جديد في هذه المرحلة. بيد أنه سيكون من المفيد تلخيص موقفها بشأن بعض المقترحات التي عرضها الأمين العام عدة مرات.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمقترح الذي يدعو إلى زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول، رأت اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن الزيادة في صندوق رأس المال المتداول لا تمثل "حلاً، أو حتى حلاً جزئياً للصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك... فإن إحداث هذه الزيادة قبل تسوية الصعوبات المالية للمنظمة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة، نظراً لأن الاشتراكات غير المسددة من قبل بعض الدول الأعضاء قد تزداد أيضاً نتيجة لذلك. وعلى أية حال، فإن زيادة المبلغ الحالي أو المستقبلي للأنصبة المقررة في الوقت الذي لا تزال فيه بعض الدول الأعضاء مدينة بمبالغ كبيرة عن الفترات المالية السابقة ستسفر في الواقع عن سداد الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة للعجز الذي تسببت فيه تلك الدول التي لم تفّ بالتزاماتها"^(٥)، وقد أوصت اللجنة الاستشارية بعدم اتخاذ قرار بشأن إحداث زيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول حتى يراعى مبدأ قيام الدول الأعضاء بدفع التزاماتها المالية بالكامل للمنظمة - وهذا دعامة الصحة المالية للأمم المتحدة^(٦)، ولقد أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٣٦/٤٥ بـ٤٥ بمقترح الأمين العام وبالملاحظات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأنه وقررت أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها السادسة والأربعين. وأحاطت علماً من جديد في قرارها ٢١٥/٤٧ بوجهات النظر التي أبدتها الأمين العام واللجنة الاستشارية في وقت لاحق بشأن هذا الموضوع وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى استخلاص فائدة على الاشتراكات المقررة غير المدفوعة، ذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن "الوقت قد حان للنظر جدياً في هذا المقترح، فمن الجائز جداً أن يكون رادعاً فعالاً عن التأخر في السداد"^(٧). بيد أنها ارتأت أيضاً أن المقترح بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام^(٨) ليس مشروحاً بدرجة كافية وأنه ينبغي وضع مقترح مفصل يتناول مختلف أسباب المشكلة، فضلاً عن أشكال النظام المقترح. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٢١٥/٤٧، بتقرير اللجنة الاستشارية وطلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ١٠ من نفس ذلك القرار، تقديم مقترحات بنظم الحوافز التي يمكن الأخذ بها بحيث تُنفذ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٣٦ - والهدف من تعليق تنفيذ قواعد الإجراءات المالية ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة التي تنص على إعادة أية فوائض مالية (الرصيد غير الملتزم به) إلى الدول الأعضاء بعد نهاية الفترة المالية المتصلة

بالميزانية العادية هو زيادة النقد المتاح للأمم المتحدة بتمكينها من الاحتفاظ مؤقتا بما قد يكون قد تحقق من وفورات في الميزانية. وكما يتضح من تقرير الأمين العام^(د)، لا تتحقق النتيجة المرجوة إلا إذا كانت الأنصبة المقررة قد سددت بالكامل، وفي ضوء الارتفاع غير العادي لمستوى الأنصبة المقررة غير المدفوعة، فإن وفورات الميزانية لم تكن في الواقع سوى وفورات نظرية أو "نقد على الورق". بيد أن الإعادة الإلزامية حتى لـ "وفورات على الورق" أسفرت عن أنصبة مقررة أقل للمستقبل وكان لها، نتيجة لذلك، أثر سلبي على الوضع النقدي للمنظمة. ولذلك أوصى الأمين العام بتعليق العمل بالمواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ من النظام المالي. وأيدت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذلك المقترح ولكنها شددت على ضرورة الإبقاء على الطابع المؤقت تبعا لكل حالة على حدة^(ط) الوارد في الوثيقة^(ط)، الفقرة ١٠). وفيما يتعلق بسلطة الاقتراض من المؤسسات التجارية، رأت اللجنة الاستشارية في نفس التقرير، "أن الاقتراض بهذا الشكل يعني سداد فوائد كبيرة... وبالتالي يضع أعباء مالية إضافية على كافة الدول الأعضاء" على غرار ما أشارت إليه في تقريرين سابقين^(ك) (ي).

٣٧ - وقبلت اللجنة الاستشارية إنشاء صندوق احتياطي لعمليات حفظ السلام^(ل) وقد أنشأت الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٧ صندوقا احتياطيا لحفظ السلام بمبلغ ١٥٠ مليون دولار. وفيما يتعلق بإنشاء صندوق لهبات السلام، اشترطت اللجنة الاستشارية قرارا من حيث السياسة العامة تتخذه الجمعية العامة^(م)، علاوة على ذلك، رأت اللجنة أن المقترح^(ن) المتعلق برصد الجمعية العامة ثلث التكاليف المقدرة لكل عملية جديدة لحفظ السلام متى قرر مجلس الأمن إنشاء العملية لا يتمشى مع النظام المالي المعمول به وإجراءات الميزانية الراهنة^(س). وأخيرا ستنظر اللجنة الاستشارية قريبا في ميزنة عمليات حفظ السلام في ضوء تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلام بصورة فعالة (A/48/945 و Corr.1).

٣٨ - وذهب إلى فهم اللجنة الاستشارية أن الأمين العام سيقدم في الدورة التاسعة والأربعين تقريرا عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة. وستصدر اللجنة تقريرا في ذلك الحين. وأشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢١٥/٤٧ أن يواصل بانتظام توفير المعلومات عن الحالة المالية وأن يدرج في تقاريره "معلومات عن المبالغ المتأخرة والاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة، وعن حالة التدفق النقدي في المنظمة، وعن العناصر الإضافية التي يمكن الأخذ بها لتمكين الدول الأعضاء من الإلمام على الوجه الكامل بمختلف جوانب تمويل أنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك معلومات موحدة تقدم مرتين في السنة عن المبالغ المستحقة لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات استنادا إلى البيانات المتاحة". كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يتخذ خطوات ترمي، عن طريق جملة أمور منها تطبيق المعلومات الإدارية المتكامل، إلى تعزيز الإدارة المركزية لجميع الموارد النقدية المتاحة في إطار المنظمة بما في ذلك استعمال النقد المتاح على الوجه الأمثل، واضعا في الاعتبار الموارد المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة والموارد المعتمدة لتنفيذ المشاريع التي تستغرق عدة سنوات في إطار الصندوق العام".

٣٩ - وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعا مع ممثلي الأمين العام للنظر في الحالة المالية ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. ولقد تبين أن الشواغل التي أعربت عنها وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٤٧ لاتزال مبرراتها قائمة في عام ١٩٩٤. واللجنة الاستشارية على يقين من أن الطلبات الموجهة إلى الأمين العام في

ذلك القرار سيتم مراعاتها على النحو الكامل لدى إعداد تقريره إلى الدورة التاسعة والأربعين بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة. (انظر A/C.5/48/SR.66، الفقرات ٢١-٢٨).

التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ١٠ (إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية) و ١٥ (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) و ١٦ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) و ١٧ (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) و ١٨ (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) و ١٩ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)
٤٠ - في الجلسة ٦٧، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه فيما يتعلق بمسألة التقديرات المنقحة الخاصة بتطبيق اللامركزية على الأنشطة والموارد في ميداني الموارد الطبيعية والطاقة، إن اللجنة الاستشارية توصي، إذا ما قُبِلت المقترحات، بأن تتم عملية التحويل بين الأبواب طبقاً لما اقترحه الأمين العام. وستظهر عمليات التحويل في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. (انظر A/C.5/48/SR.67، الفقرة ٥).

الحواشي

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)، الوثيقة A/47/7/Add.11.
- (ب) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.
- (ج) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/48/7).
- (د) A/48/860، الفقرة ١٠.
- (هـ) المرجع نفسه، الفقرة ١١.
- (و) A/46/765، الفقرة ٩.
- (ز) A/46/600/Add.1.
- (ح) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.
- (ط) A/46/765، الفقرة ١٠.
- (ي) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.
- (ك) A/42/861 و A/36/701.
- (ل) A/46/765، الفقرة ١٢.
- (م) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.
- (ن) A/C.5/47/13، المرفق الأول.
- (س) A/47/565، الفقرة ٥.